

مكتبة الشيخ الأکظم

کتاب الکتاب

مكتبة الأکظم استاذ الفقه والحديث
الشيخ مرتضى الأنصاري


١٣٨١ - ١٣٩٤



اصطلاح
بمطبعة دار الفکر الأکظم



کتابخانه و اسنادخانه
جمهوری اسلامی ایران



کتابخانه و اسنادخانه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكاسب المحرمة: توضيح لمآذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

سازمان تبليغات اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٩ المكاسب المحرمه: توضيح لماذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها المجلد ٢ ٩
- ٩ اشارة
- ٩ [تتمه المكاسب المحرمه]
- ٩ [تتمه النوع الرابع]
- ٩ [المسأله] السابعه عشر القيافه حرام
- ١١ [المسأله] الثامنه عشر
- ١١ اشارة
- ١١ [الكلام فى المقام الأول] [أى أنه من الكبائر]
- ١٦ أما الكلام فى المقام الثانى و هو مسوغات الكذب
- ١٦ اشارة
- ١٦ أحدهما الضروره إليه:
- ٢١ الثانى من مسوغات الكذب إرادة الإصلاح:
- ٢٢ [المسأله] التاسعه عشر الكهانه حرام،
- ٢٦ [المسأله] العشرون اللّهو حرام
- ٣١ [المسأله] الحاديه و العشرون مدح من لا يستحق المدح، أو يستحق الذم.
- ٣١ [المسأله] الثانيه و العشرون معونه الظالمين فى ظلمهم
- ٣٥ [المسأله] الثالثه و العشرون التجش
- ٣٦ [المسأله] الرابعه و العشرون النميمه
- ٣٧ [المسأله] الخامسه و العشرون النوح بالباطل،
- ٣٧ المسأله السادسه و العشرون الولايه من قبل الجائر
- ٣٧ اشارة
- ٣٩ ثم إنه يسوغ الولايه المذكوره أمران:

- أحدهما القيام بمصالح العباد، ٣٩
- الثاني ممّا يسوّغ الولاية الإكراه عليه بالتوعيد ٤٤
- و ينبغي التنبيه على أمور: ٤٤
- الأول أنّه كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرّمة، كذلك يباح به ما يلزمها من المحرّمات الأخر ٤٤
- الثاني أنّ الإكراه يتحقّق بالتوعد بالضرر على ترك المكره عليه، ٤٨
- الثالث [هل يعتبر العجز عن التفصى من المكره عليه؟] ٥١
- الرابع أنّ قبول الولاية مع الضرر المالى الذى لا يضّرّ بالحال رخصة، لا عزيمة، ٥٢
- الخامس لا يباح بالإكراه قتل المؤمن و لو توعد على تركه بالقتل إجماعاً، ٥٣
- خاتمة فى ما ينبغي للوالى العمل به فى نفسه و فى رعيتته ٥٤
- المسألة السابعة و العشرون هجاء المؤمن ٦٢
- المسألة الثامنة و العشرون الهجر ٦٣
- النوع الخامس ممّا يحرم التكسب به ٦٤
- إشارة ٦٤
- [حرمة التكسب بالواجبات] ٦٤
- إشارة ٦٤
- [القربة فى العبادات المستأجرة] ٦٦
- [الإشكال على أخذ الأجرة على الصناعات التى يتوقف عليها النظام] ٧٠
- إشارة ٧٠
- و قد تُفصى منه «١» بوجه «٢»: ٧١
- أحدها الالتزام بخروج ذلك ٧١
- الثانى الالتزام بجواز «٣» أخذ الأجرة على الواجبات إذا لم تكن تعبدية، ٧١
- الثالث ما عن المحقق الثانى من اختصاص جواز الأخذ بصورة قيام من به الكفاية، ٧١
- الرابع ما فى مفتاح الكرامة من أنّ المنع مختصّ بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها، ٧١
- الخامس أنّ المنع عن أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة لإقامة النظام يوجب اختلال النظام؛ ٧١

- ٧٢ السادس أن الوجوب في هذه الأمور مشروط بالعرض.
- ٧٢ السابع أن وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها،
- ٧٣ و أما باذل المال للمضطر
- ٧٣ و أما رجوع الام المرضعة بعوض إرضاع اللبأ مع وجوبه عليها
- ٧٤ و من هذا الباب أخذ الطبيب الأجرة على حضوره عند المريض إذا تعين عليه علاجه؛
- ٧٤ [عدم جواز الأخذ في الكفائي لو علم كونه حقا للغير]
- ٧٤ و أما المكروه و المباح
- ٧٤ و أما المستحب
- ٧٦ [عدم جواز إتيان ما وجب بالإجارة عن نفسه]
- ٧٧ [أخذ الأجرة على الأذان]
- ٧٨ [أخذ الأجرة على الإمامة]
- ٧٩ ثم إن من الواجبات التي يحرم أخذ الأجرة عليها «١» عند المشهور تحمّل الشهادة،
- ٧٩ [حكم الارتزاق من بيت المال]
- ٨٠ خاتمة تشتمل على مسائل
- ٨٠ الأولى صرح جماعة كما عن النهاية «١» و السرائر «٢» و التذكرة «٣» و الدروس «٤» و جامع المقاصد «٥» بحرمه بيع المصحف.
- ٨١ اشارة
- ٨٣ بقي الكلام في المراد من حرمة البيع و الشراء،
- ٨٤ [بيع المصحف من الكافر و تملك الكفار للمصاحف]
- ٨٥ و الظاهر أن أبعاض المصحف في حكم الكل إذا كانت مستقلة
- ٨٥ و في إلحاق الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى
- ٨٥ و في إلحاق الأحاديث النبوية بالقرآن
- ٨٦ [المسألة] الثانية جوائز السلطان و عماله،
- ٨٦ اشارة
- ٨٦ فالصور أربع:

- ٨٦ [أما الأولى، [أن لا يعلم بأن للجائر مال حرام يحتمل كون الجائزة منها]
- ٨٧ [و أما الثانية، [ان يعلم بوجود مال محرم للجائر لكن لا يعلم بكون الجائزة منها]
- ٨٧ [الحالة الأولى أن تكون الشبهة غير محصورة]
- ٩١ [الحالة الثانية] و إن كانت الشبهة محصورة
- ٩٥ الصورة الثالثة: أن «٦» يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذه،
- ١٠٣ و أما الصورة الرابعة: و هو «٣» ما علم إجمالاً اشتمال الجائزة على الحرام،
- ١٠٥ [المسألة] الثالثة ما يأخذه السلطان المستحل لأخذ الخراج و المقاسمة من الأراضى باسمهما و من الأعام باسم الزكاة،
- ١٠٥ إشارة
- ١١٠ و ينبغى «١» التنبيه على أمور:
- ١١٠ الأول إن ظاهر عبارات الأكثر، بل الكل: أن الحكم مختص بما يأخذه السلطان،
- ١١١ الثانى هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالاً مغصوباً محرماً بمن ينتقل إليه،
- ١١٦ الثالث أن ظاهر الأخبار «١» و إطلاق الأصحاب: جلّ الخراج و المقاسمة المأخوذ من الأراضى التى يعتقد الجائر كونها خراجية
- ١١٧ الرابع ظاهر الأخبار و منصرف كلمات الأصحاب: الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة و عماله،
- ١٢٠ الخامس الظاهر أنه لا يعتبر فى جلّ الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه ممن يعتقد استحقاق الآخذ للأخذ،
- ١٢١ السادس ليس للخراج قدر معين،
- ١٢٢ السابع ظاهر إطلاق الأصحاب: أنه لا يشترط فى من يصل إليه الخراج أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية،
- ١٢٣ الثامن أن كون الأرض خراجية «١»، بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم من أحكام الخراج و المقاسمة، يتوقف على أمور ثلاثة:
- ١٢٣ الأول: كونها مفتوحة عنوة، أو صلحاً على أن تكون «٢» الأرض للمسلمين؛
- ١٢٥ الثانى: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام،
- ١٢٧ الثالث: أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الإمام عليه السلام محياة حال الفتح،
- ١٣٠ تعريف مركز

المكاسب المحرمة: توضيح لمآذبه اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها المجلد 2

إشارة

سرشناسه : انصارى، محمدحسين

عنوان و نام پديد آور : المكاسب المحرمة: توضيح لمآذبه اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها/ محمدحسين الانصارى
مشخصات نشر : قم الموتر العالمى بمناسبة الذكرى المئويه الثانيه لميلاد الشيخ الاعظم الانصارى، الامانه العامه.

تهران: سازمان تبليغات اسلامى، ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهري : ص ۱۹

يادداشت : كتابنامه: ص. ۱۹

موضوع : انصارى، مرتضى بن محمدامين، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق. -- كنگرهها

موضوع : اصول فقه شيعه

شناسه افزوده : كنگره جهانى بزرگداشت دوستمين سالگرد تولد شيخ انصارى. دبیرخانه

شناسه افزوده : سازمان تبليغات اسلامى

رده بندى كنگره : BP۱۵۳/۵ / الف۸الف ۸۲ ۱۳۷۳

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۹۲۴

شماره كتابشناسى ملى : م ۷۴-۷۹۵۴

[تنمة المكاسب المحرمة]

[تنمة النوع الرابع]

[المسألة] السابعة عشر القيافة حرام

فى الجملة، نسبة فى الحدائق إلى الأصحاب «۱»، و فى الكفاية: لا أعرف خلافاً «۲»، و عن المنتهى: الإجماع «۳».

و القائف كما عن الصحاح و القاموس و المصباح: - هو الذى يعرف الآثار «۴».

و عن النهاية و مجمع البحرين زيادة: أنه يعرف شَبه الرجل بأخيه و أبيه «۵».

و فى جامع المقاصد و المسالك كما عن إيضاح النافع و الميسئة-

(۱) الحدائق ۱۸: ۱۸۲.

(۲) الكفاية: ۸۷.

(۳) المنتهى ۲: ۱۰۱۴، و فيه: نفي الخلاف. و حكى الإجماع عنه المحقق الأردبيلي فى مجمع الفائدة ۸: ۸۰.

(۴) الصحاح ۴: ۱۴۱۹، مادة: «قوف»، القاموس المحيط ۳: ۱۸۸، مادة: «قوف»، و لم نقف فى المصباح على التعبير المذكور، انظر

المصباح المنير: ۵۱۹.

(۵) النهاية، لابن الأثير ۴: ۱۲۱، مجمع البحرين ۵: ۱۱۰، و العبارة للأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ۲، ص: ۸

أنها إلحاق الناس بعضهم ببعض «١». وقيد في الدروس و جامع المقاصد كما عن «٢» التنقيح حرمتها بما إذا ترتب عليها محرّم «٣»، و الظاهر أنه مراد الكلّ، و إلّا فمجرد حصول الاعتقاد العلمى أو الظنى بنسب شخص لا دليل على تحريمه؛ و لذا نهى فى بعض الأخبار عن إتيان القائف و الأخذ بقوله.

ففى المحكى عن الخصال: «ما أحب أن تأتيهم» «٤». و عن مجمع البحرين: أن فى الحديث: «لا آخذ بقول قائف» «٥».

و قد افترى بعض العامة على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى أنه قضى بقول القافة «٦».

و قد أنكر ذلك عليهم فى الأخبار، كما يشهد به ما عن الكافى

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٣، المسالك ٣: ١٢٩، و العبارة للثانى مع اختلاف يسير، و أمّا إيضاح الفوائد و الميسية: فلا يوجدان عندنا، نعم

حكاه عنهما السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ٤: ٨٢.

(٢) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: فى.

(٣) الدروس ٣: ١٦٥، جامع المقاصد ٤: ٣٣، و لم نقف على التقييد المذكور فى التنقيح. نعم، حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح

الكرامة ٤: ٨٢، و انظر التنقيح ٢: ١٣.

(٤) الخصال ١: ٢٠، باب الواحد، الحديث ٦٨، و عنه الوسائل ١٢: ١٠٩، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٥) مجمع البحرين ٥: ١١٠.

(٦) صحيح البخارى ٨: ١٩٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٩

عن زكريا بن يحيى بن نعمان المصرى «١»، قال: «سمعت على بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين، فقال: و الله

لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام.

فقال الحسن: إى و الله جعلت فداك! لقد بغى عليه إخوته.

فقال على بن جعفر: إى و الله! و نحن عمومته بغينا عليه.

فقال له الحسن: جعلت فداك! كيف صنعتم، فإنى لم أحضر كم؟

قال: فقال له إخوته و نحن أيضاً: ما كان فينا إمام قطّ حائل اللون! فقال لهم الرضا عليه السلام: هو ابنى.

فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى بالقافة، فبيننا و بينك القافة.

فقال: ابعثوا أئمتهم إليهم، و أمّا أنا فلا، و لا تعلموهم لما دعوتوهم إليه، و ليكونوا فى بيوتكم.

فلما جاءوا و قعدنا فى البستان و اصطف عمومته و إخوته و أخواته و أخذوا الرضا عليه السلام و ألبسوه جبّة من صوف و قلنسوة [منها

«٢»]

(١) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: «زكريا بن يحيى العرى»، إلّا أنه صيِّح فى «ن» و «ص» بما فى «ش»، و فى «خ» و «ع» كتب فوق

كلمة «العرى»: «الصيرفى (خ ل)». هذا حال النسخ، و أمّا المصدر: ففى الطبعة الحديثة من الكافى: «زكريا بن يحيى بن نعمان

الصيرفى»، و فى معجم رجال الحديث (٧: ٢٨٩) ما يلى: فى الطبعة القديمة «المصرفى» بدل «الصيرفى»، و فى الوافى: «المصرى».

(٢) من المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٠

و وضعوا على عنقه مسحاء، و قالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه.

ثم جاءوا بأبي جعفر عليه السلام وقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه.

فقالوا: ما له هنا أب، ولكن هذا عم أبيه، وهذا عمه، وهذه عمته، وإن يكن له هنا أب فهو صاحب البستان؛ فإن قدميه وقدميه واحدة.

فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه.

فقال علي بن جعفر: فمضت فمضت ريق أبي جعفر عليه السلام وقلت: أشهد أنك إمامي» (١). الخبر نقلناه بطوله تيمناً.

(١) أوردنا هذا الحديث طبقاً لنسخة «ش»، لكونها أقرب إلى المصدر، وهناك اختلافات عديدة وردت في النسخ لم نتعرض لها، انظر الكافي ١: ٣٢٢، الحديث ١٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١١

[المسألة] الثامنة عشر

إشارة

الكذب حرام بضرورة العقول والأديان، ويدل عليه الأدلة الأربعة، إلا أن الذي ينبغي الكلام فيه مقامان: أحدهما - في أنه من الكبائر. الثاني «١» في مسوغاته.

[الكلام في المقام الأول] [أي أنه من الكبائر]

أما الأول - فالظاهر من غير واحد من الأخبار كالمروى في العيون بسند (٢) عن الفضل بن شاذان لا يقصر عن الصحيح (٣)، و المروى عن الأعمش في حديث شرائع الدين (٤) عدّه من الكبائر.

(١) في «خ»، «ع»، «ص» و «ش»: و الثاني.

(٢) في «ش»: بسنده.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٧، والوسائل ١١: ٢٦١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.

(٤) الوسائل ١١: ٢٦٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٢

وفي الموثقة بعثمان بن عيسى: «إن الله تعالى جعل للشّرّ أقبالاً، وجعل مفاتيح تلك الأقبال الشراب، والكذب شرٌّ من الشراب» (١). وأرسل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ الإشراف بالله، و عقوق الوالدين، وقول الزور» (٢) أي الكذب.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: أن «المؤمن إذا كذب بغير عذر لعنه سبعون ألف ملك، و خرج من قلبه نتنٌ حتى يبلغ العرش، و كتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زينةً، أهونها كمن يزني مع امه» (٣).

و يؤيده ما عن العسكري صلوات الله عليه: «جعلت الخبايا كلها في بيت واحد، و جعل مفتاحها الكذب .. الحديث» (٤)؛ فإن مفتاح الخبايا كلها كبيرة لا محالة.

و يمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بقوله تعالى إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ «٥»، فجعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله، كافرًا بها.

(١) الوسائل ٨: ٥٧٢، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) المحجبة البيضاء ٥: ٢٤٢.

(٣) البحار ٧٢: ٢٤٣، الحديث ٤٨، و مستدرک الوسائل ٩: ٨٦، الباب ١٢٠ من أبواب تحريم الكذب، الحديث ١٥.

(٤) البحار ٧٢: ٢٤٣، الحديث ٤٦.

(٥) النحل: ١٠٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٣

و لذلك كله أطلق جماعة كالفاضلين «١» و الشهيد الثاني «٢» في ظاهر كلماتهم كونه من الكبائر، من غير فرق بين أن يترتب على الخبر الكاذب مفسدة أو لا يترتب عليه شيء أصلاً.

و يؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته لأبي ذر رضوان الله عليه: «ويلٌ للذي يحدث فيكذب، ليضحك القوم، ويلٌ له، ويلٌ له، ويلٌ له، ويلٌ له «٣» «٤»، فإن الأكاذيب المضحكة لا يترتب عليها غالباً إيقاع في المفسدة.

نعم، في الأخبار ما يظهر منه عدم كونه على الإطلاق كبيرة، مثل رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن «الكذب على الله تعالى و رسوله من الكبائر» «٥». فإنها ظاهرة في اختصاص «٦» الكبيرة بهذا الكذب الخاص، لكن يمكن حملها على كون هذا «٧» الكذب الخاص من الكبائر الشديدة العظيمة، و لعل هذا أولى من تقييد المطلقات المتقدمة.

و في مرسله سيف بن عميرة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان

(١) لم نقف عليه في كتب المحقق و العلامة قدس سرهما، نعم في القواعد (٢: ٢٣٦): أن الكبيرة ما توعد الله فيها بالنار. و مثله التحرير (٢: ٢٠٨).

(٢) الروضة البهية ٣: ١٢٩.

(٣) محل «ويل له» الثالث بياض في «ش». و في سائر النسخ: ويل له، و ويل له، و ويل له.

(٤) الوسائل ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، ذيل الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٥٧٥، الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٦) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: باختصاص.

(٧) لم ترد «هذا» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٤

يقول على بن الحسين عليهما السلام لولده: اتقوا الكذب، الصغير منه و الكبير، في كل جد و هزل؛ فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير .. الخبر «١». و استفاد منه: أن عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفساد.

و في صحيحه ابن الحجاج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الكذاب هو الذي يكذب في الشيء؟ قال: لا، ما من أحد إلّا و يكون منه ذلك، و لكن المطبوع «٢» على الكذب «٣»، فإن قوله: «ما من أحد .. الخبر» يدل على أن الكذب من اللّم الذي يصدر من كل أحد، لا من الكبائر.

و عن الحارث الأعور، عن على عليه السلام، قال: «لا يصلح من الكذب جدّ و [لا «٤»] هزل، و لا يعدنّ «٥» أحدكم صبيّه ثم لا يفى له،

إنَّ الكذب يهدى إلى الفجور، و الفجور يهدى إلى النار، و ما زال أحدكم يكذب حتى يقال: كذب و فجر .. الخبر» (٦). و فيه أيضاً إشعار بأنَّ مجرّد الكذب ليس فجوراً.
و قوله: «لا يَعدنَّ أحدكم صبيّه ثم لا يفى له»، لا بدّ أن يراد به

(١) الوسائل ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(٢) كذا في «ص»، و في سائر النسخ: المطوع.

(٣) الوسائل ٨: ٥٧٣، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٤) من الوسائل.

(٥) في الوسائل: و لا أن يعد.

(٦) الوسائل ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٥

النهى عن الوعد مع إضمار عدم الوفاء، و هو المراد ظاهراً بقوله تعالى كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (١)، بل الظاهر عدم كونه كذباً حقيقياً، و أنّ إطلاق الكذب عليه في الرواية لكونه في حكمه من حيث الحرمة، أو لأنّ الوعد مستلزم للإخبار بوقوع الفعل، كما أنّ سائر الإنشاءات كذلك؛ و لذا ذكر بعض الأساطين: أنّ الكذب و إن كان من صفات الخير، إلّا أنّ حكمه يجرى في الإنشاء المنبئ عنه، كمدح المذموم، و ذم الممدوح، و تمنى المكاره (٢)، و ترجى غير المتوقع، و إيجاب غير الموجب، و ندب غير النادب، و وعد غير العازم (٣).

و كيف كان، فالظاهر عدم دخول خلف الوعد في الكذب؛ لعدم كونه من مقولة الكلام، نعم، هو كذب للوعد، بمعنى جعله مخالفاً للواقع، كما أنّ إنجاز الوعد صدق له، بمعنى جعله مطابقاً للواقع، فيقال: «صادق الوعد» و «وعد غير مكذوب». و الكذب بهذا المعنى ليس محرّماً على المشهور و إن كان غير واحد من الأخبار ظاهراً في حرمة (٤)، و في بعضها الاستشهاد بالآية المتقدمة.
ثم إنّ ظاهر الخبرين الأخيرين خصوصاً المرسله حرمة الكذب حتى في الهزل، و يمكن أن يراد به: الكذب في مقام الهزل، و أمّا نفس

(١) الصف: ٣.

(٢) في «ف»: و تمنى ما يكره الكاره.

(٣) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٢٠.

(٤) انظر الوسائل ٨: ٥١٥، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢ و ٣، و أيضاً ١١: ٢٧٠، الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٦ و ١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٦

الهزل و هو الكلام الفاقد للقصد إلى تحقق مدلوله فلا يبعد أنّه غير محرّم مع نصب القرينة على إرادة الهزل كما صرح به بعض (١)؛ و علّه (٢) لانصراف الكذب إلى الخبر المقصود، و للسيرة.

و يمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوحية، و يحتمل غير بعيد حرمة؛ لعموم ما تقدّم، خصوصاً الخبرين الأخيرين، و النبوى في وصية أبي ذر رضی الله عنه (٣)؛ لأنّ الأكاذيب المضحكة أكثرها من قبيل الهزل.

و عن الخصال بسنده عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «أنا زعيم بيت في أعلى الجنة، و بيت في وسط الجنة، و بيت في رياض الجنة لمن ترك المراء و إن كان مُحققاً، و لمن ترك الكذب و إن كان هازلاً، و لمن حسن خلقه» (٤).

وقال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: «لا يجد الرجل طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله و جدّه» (٥). ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أن المبالغة في الادعاء وإن بلغت ما بلغت، ليست من الكذب.

(١) لم نعثر على من صرح بذلك، انظر مفتاح الكرامة ٤: ٦٧، والجواهر ٢٢: ٧٢.

(٢) لم ترد: «كما صرح به بعض، ولعله» في «ف».

(٣) تقدم في الصفحة ١٣.

(٤) الخصال ١: ١٤٤، الحديث ١٧٠، والوسائل ٨: ٥٦٨، الباب ١٣٥ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

(٥) الوسائل ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٧

وربما يدخل فيه إذا كانت في غير محلها، كما لو مدح إنساناً «١» قبيح المنظر وشبهه وجهه بالقمر، إلّا إذا بنى على كونه كذلك في نظر المادح؛ فإنّ الأنظار تختلف في التحسين والتقيح كالذوائق في المطعومات.

وأما التورية، وهي «٢»: أن يريد بلفظ معني مطابقاً للواقع وقصد من إلقائه أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك، مما هو ظاهر فيه عند مطلق المخاطب، أو المخاطب الخاص كما لو قلت في مقام إنكار ما قلته في حق أحد: «علم الله ما قلته»، وأردت بكلمة «ما» الموصولة، وفهم المخاطب النافية، وكما لو استأذن رجل بالباب فقال الخادم له: «ما هو هنا» وأشار إلى موضع خالٍ في البيت «٣»، وكما لو قلت: «اليوم ما أكلت الخبز»، تعني بذلك حالة النوم أو حالة الصلاة، إلى غير ذلك فلا ينبغي الإشكال في عدم كونها من الكذب.

ولذا صرح الأصحاب فيما سيأتي من وجوب التورية عند الضرورة «٤»، بأنّه يورى «٥» بما يخرج من الكذب، بل اعترض جامع المقاصد على قول العلامة في القواعد في مسألة الوديعه إذا طالبها ظالم، بأنّه «يجوز الحلف كاذباً، وتجب التورية على العارف بها»: بأنّ

(١) في «ش»: إنسان.

(٢) كذا في نسخة بدل «ص»، وفي النسخ: وهو.

(٣) في ظاهر «ف»: في البيت خال.

(٤) ستأتي تصريحاتهم في الصفحة ٢٢ و ٢٣.

(٥) في «ش»: يؤدى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٨

العبارة لا تخلو من «١» مناقشه، حيث تقتضى ثبوت الكذب مع التورية، ومعلوم أن لا كذب معها «٢»، انتهى.

ووجه ذلك: أن الخبر باعتبار معناه وهو المستعمل فيه كلامه ليس مخالفاً للواقع، وإنما فهم المخاطب من كلامه أمراً مخالفاً للواقع لم يقصده المتكلم من اللفظ.

نعم، لو ترتب عليها مفسدة حرمت من تلك الجهة، اللهم إلّا أن يدعى أن مفسدة الكذب وهي الإغراء موجودة فيها، وهو ممنوع؛ لأنّ الكذب محرم، لا لمجرد الإغراء.

وذكر بعض الأفاضل «٣»: أنّ المعتبر في اتصاف الخبر بالصدق والكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام، لا ما هو المراد منه، فلو قال:

«رأيت حماراً» وأراد منه «البليد» من دون نصب قرينه، فهو متّصف بالكذب وإن لم يكن المراد مخالفاً للواقع، انتهى موضع الحاجة.

فإن أراد اتصاف الخبر في الواقع، فقد تقدّم أنه دائر مدار موافقه مراد المخبر و مخالفته للواقع؛ لأنه معنى الخبر و المقصود منه، دون ظاهره الذي لم يقصد.

و إن أراد اتصافه عند الواصف، فهو حقّ مع فرض جهله بإرادة خلاف الظاهر.

لكن توصيفه حينئذٍ باعتقاد أنّ هذا هو مراد المخبر و مقصوده،

(١) في غير «ش»: عن.

(٢) جامع المقاصد ٦: ٣٨.

(٣) هو المحقق القمي في قوانين الأصول ١: ٤١٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٩

فيرجع الأمر إلى إناطة الاتصاف بمراد المتكلم و إن كان الطريق إليه اعتقاد المخاطب.

و مما يدلّ على سلب الكذب عن التوريه ما روى في الاحتجاج: «أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ في قصه إبراهيم على نبينا و آله و عليه السلام - بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطُقُونَ «١»، قال: ما فعله «٢» كبيرهم و ما كذب إبراهيم، قيل: و كيف ذلك؟ فقال: إنّما قال إبراهيم إِنْ كَانُوا يَنْطُقُونَ، أي: إن نطقوا فكبيرهم فعل، و إن لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئاً؛ فما نطقوا ما كذب إبراهيم.

و سئل عليه السلام عن قوله تعالى أَيْتَهَا الْعِيزُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ «٣». قال: إنهم سرقوا يوسف من أبيه، ألا- ترى أنهم قالوا نَفَقَدُ صُوعَ الْمَلِكِ «٤» و لم يقولوا: سرقتم صواع الملك.

و سئل عن قول الله عز و جل حكاية عن إبراهيم عليه السلام إِنِّي سَقِيمٌ «٥» قال: ما كان إبراهيم سقيماً و ما كذب، إنّما عنى سقيماً في دينه، أي: مرتاداً «٦».

(١) الأنبياء: ٦٣.

(٢) في «خ»: ما فعل.

(٣) يوسف: ٧٠.

(٤) يوسف: ٧٢.

(٥) الصفات: ٨٩.

(٦) الاحتجاج ٢: ١٠٥ مع اختلاف يسير، و المرتاد: الطالب للشيء.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٠

و في مستطرفات السرائر من كتاب ابن بكير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُستأذن عليه، فيقول «١» للجارية: قولي: ليس هو ها هنا، فقال: لا بأس، ليس بكذب «٢»؛ فإنّ سلب الكذب مبنى على أن المشار إليه بقوله: «ها هنا» موضع خالٍ من الدار؛ إذ لا وجه له سوى ذلك.

و روى في باب الحِيل من كتاب الطلاق للمبسوط: أنّ واحداً من الصحابة صحب واحداً آخر، فاعترضهما في الطريق أعداء المصحوب، فأنكر الصحاب أنه هو، فأحلفوه، فحلف لهم أنه أخوه، فلما أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال له: «صدقت، المسلم أخو المسلم» «٣».

إلى غير ذلك مما يظهر منه ذلك «٤».

(١) كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: يقول.

(٢) مستطرفات السرائر (السرائر) ٣: ٦٣٢، و الوسائل ٨: ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨.

(٣) المبسوط ٥: ٩٥.

(٤) راجع الوسائل ٨: ٥٧٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢١

أما الكلام في المقام الثاني و هو مسوغات الكذب

إشارة

فاعلم أنه يسوغ الكذب لوجهين:

أحدهما الضرورة إليه:

فيسوغ معها بالأدلة الأربعة، قال الله تعالى إِنْ مِنْكُمْ مَنْ كُفِرَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ «١». و قال تعالى لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً «٢».

و قوله عليه السلام: «ما من شيء إلا و قد أحله الله لمن اضطر إليه» «٣». و قد اشتهر أن الضرورات تبيح المحظورات. و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، و قد استفاضت أو تواترت بجواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه «٤».

و الإجماع أظهر من أن يدعى أو يحكى.

و العقل مستقلٌ بوجوب ارتكاب أقل القبيح مع بقاءه على قبحه، أو انتفاء قبحه؛ لغلبة الآخر عليه، على القولين «٥» في كون القبح العقلي

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) الوسائل ٤: ٦٩٠، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث ٦ و ٧، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٤) الوسائل ١٦: ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(٥) تعرّض لهما القوشجي في شرح التجريد: ٣٣٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٢

مطلقاً، أو في خصوص الكذب لأجل الذات، أو بالوجوه و الاعتبار.

و لا إشكال في ذلك كله، إنّما الإشكال و الخلاف في أنه هل يجب حينئذ التورية لمن يقدر عليها، أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأول،

كما يظهر من المقنعة «١» و المبسوط «٢» و الغنية «٣» و السرائر «٤» و الشرائع «٥» و القواعد «٦» و اللمعة و شرحها «٧» و التحرير «٨» و

جامع المقاصد «٩» و الرياض «١٠» و محكّي مجمع البرهان «١١» في مسألة جواز الحلف لدفع الظالم عن الوديعه.

قال في المقنعة: من كانت عنده أمانة فطالبه ظالم فليجحد، وإن استحلّفه ظالم على ذلك فليحلف، و يورّى في نفسه بما يخرجّه عن الكذب إلى أن قال «١٢»:- فإن لم يحسن التورية و كان نيتّه حفظ

(١) المقنعة: ٥٥٦.

(٢) لم نقف عليه فيه.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٣٨.

(٤) السرائر ٣: ٤٣.

(٥) الشرائع ٢: ١٦٣ و ٣: ٣٢.

(٦) القواعد ١: ١٩٠.

(٧) اللمعة الدمشقية و شرحها (الروضة البهيّة) ٤: ٢٣٥.

(٨) التحرير ١: ٢٦٦.

(٩) جامع المقاصد ٤: ٢٧.

(١٠) الرياض ١: ٦٢٢.

(١١) مجمع الفائدة ١٠: ٣٠٠.

(١٢) وردت هذه العبارة في «ش» مضطربة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٣

الأمانة أجزأته التية و كان مأجوراً «١»، انتهى.

و قال في السرائر في هذه المسألة أعنى مطالبه الظالم الوديعه:- فإن قنع الظالم منه بيمينه، فله أن يحلف و يورّى في ذلك «٢»، انتهى.

و في الغنية في هذه المسألة:- و يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده وديعه و يورّى في يمينه بما يسلم به من الكذب، بدليل إجماع

الشيعة «٣»، انتهى.

و في النافع: حلف مورّياً «٤».

و في القواعد: و يجب التورية على العارف بها «٥»، انتهى.

و في التحرير في باب الحيل من كتاب الطلاق:- لو أنكر الاستدانة خوفاً من الإقرار بالإبراء، أو القضاء جاز الحلف مع صدقه، بشرط

التورية بما يخرجّه عن الكذب «٦»، انتهى.

و في اللمعة: يحلف عليه فيورّى «٧». و قريب منه في شرحها «٨».

و في جامع المقاصد في باب المكاسب:- يجب التورية بما يخرجّه عن «٩» الكذب «١٠»، انتهى.

(١) تقدم التخرّيج عنها في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم التخرّيج عنها في الصفحة السابقة.

(٣) تقدم التخرّيج عنها في الصفحة السابقة.

(٤) المختصر النافع ١: ١٥٠.

(٥) تقدم التخرّيج عنها في الصفحة السابقة.

(٦) تقدم التخرّيج عنها في الصفحة السابقة.

(٧) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٨) تقدم التخريج عنها في الصفحة السابقة.

(٩) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: من.

(١٠) لم نقف في باب المكاسب من جامع المقاصد (٤: ٢٧) إلّا على ما يلي: «و لو اقتضت المصلحة الكذب وجبت التورية»، نعم في

باب الوديعه (٦: ٣٨) ما يلي: «و تجب التورية على العارف بها بأن يقصد ما يخرجها عن الكذب».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٤

و وجه ما ذكره: أنّ الكذب حرام، و لم يحصل الاضطرار إليه مع القدرة على التورية، فيدخل تحت العمومات «١»، مع أن قبح الكذب عقلي، فلا يسوغ إلّا مع تحقّق عنوانٍ حسنٍ في ضمنه يغلب حسنه على قبحه، و يتوقّف تحقّقه على تحقّقه، و لا يكون التوقف إلّا مع العجز عن التورية.

و هذا الحكم جيّد، إلّا أنّ مقتضى إطلاقات أدلّته الترخيص في الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه، عدم اعتبار ذلك.

ففي روايه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام: «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: احلف بالله كاذباً و نَجّ أخاك من القتل» «٢».

و صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف له لينجو به منه. قال: لا بأس. و سألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على مال نفسه «٣»؟ قال: نعم» «٤».

و عن الفقيه، قال: «قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين إلى أن قال:- فأما اليمين التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً

(١) المتقدمة في أوّل البحث.

(٢) الوسائل ١٦: ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٤.

(٣) في الوسائل و نسخة بدل «ش»: ماله.

(٤) الوسائل ١٦: ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٥

و «١» لم تلزمه الكفارة، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم، أو خلاص ماله من متعدّد يتعدّى عليه من لصوص، أو غيره «٢».

و في موثقه زرارة بابين بكير: «إنّا نمرّ على هؤلاء القوم، فيستحلفونا على أموالنا و قد أدينا زكاتها؟ فقال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا» «٣».

و رواية سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حلف الرجل تقيّة «٤» لم يضّره إذا هو «٥» أكره، أو اضطر «٦» إليه. و قال: ليس شيء ممّا «٧» حرّم الله إلّا و قد أحلّه لمن اضطر إليه» «٨».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب «٩» و فيما يأتي «١٠»،

(١) الواو غير موجودة في «خ»، «م» و «ع».

(٢) الفقيه ٣: ٣٦٦، الحديث ٤٢٩٧، و فيه: و لا- تلزمه الكفارة، و الوسائل ١٦: ١٣٥، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث

٩.

(٣) الوسائل ١٦: ١٣٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٤، و فيه: «ما شاءوا»، نعم وردت عبارة «بما شاءوا» في جواب

السؤال عن الحلف بالطلاق و العتاق.

(٤) لم ترد «تقية» في غير «ص» و «ش».

(٥) لم ترد «هو» في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(٦) في الوسائل: و اضطر.

(٧) في «ف»، «ن»، «م» و «ص»: فيما.

(٨) الوسائل ١٦: ١٣٧، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٨.

(٩) الوسائل ١٦: ١٣٧، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(١٠) يأتي في الصفحة ٣١، (الثاني من مسوغات الكذب).

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٦

من جواز الكذب في الإصلاح، التي يصعب على الفقيه الترام تقييدها بصورة عدم القدرة على التورية.

و أما حكم العقل بقبح الكذب في غير مقام توقف تحقق المصلحة الراجحة عليه، فهو و إن كان مسلماً إلا أنه يمكن القول بالعفو عنه شرعاً؛ للأخبار المذكورة، كما عفى عن الكذب في الإصلاح، و عن السب و التبري مع الإكراه، مع أنه قبيح عقلاً أيضاً، مع أن إيجاب التورية على القادر لا يخلو عن الترام ما يعسر «١» كما لا يخفى، فلو قيل بتوسعة الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار على الكذب في ما نحن فيه و إن قدر على التورية، كان حسناً، إلا أن الاحتياط في خلافه، بل هو المطابق للقواعد لولا استبعاد التقييد في هذه المطلقات؛ لأدنى النسبة بين هذه المطلقات، و بين ما دلّ كالأرواية الأخيرة و غيرها على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم للمنع مع عدمه مطلقاً، عموم من وجه، فيرجع إلى عمومات حرمة الكذب، فتأمل.

هذا، مع إمكان منع الاستبعاد المذكور؛ لأنّ مورد الأخبار عدم الالتفات إلى التورية في مقام الضرورة إلى الكذب؛ إذ مع الالتفات فالغالب اختيارها؛ إذ لا داعى إلى العدول عنها إلى الكذب.

ثم إن أكثر الأصحاب مع تقييدهم جواز الكذب بعدم القدرة «٢» على التورية «٣»، أطلقوا القول بلغوية ما أكره عليه، من العقود

(١) كذا في «ف» و مصححة «م» و نسخة بدل «ش»، و في النسخ: بالعسر.

(٢) في «ف»: «بالقدرة» بدل «بعدم القدرة».

(٣) راجع الصفحة ٢٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٧

و الإيقاعات و الأقوال المحرّمة كالسب و التبري، من دون تقييد بصورة عدم التمكن من التورية «١»، بل صرح «٢» بعض هؤلاء كالشهيد في الروضة «٣» و المسالك «٤» في باب الطلاق «٥» بعدم اعتبار العجز عنها، بل في كلام بعض ما يُشعر بالاتفاق عليه «٦»، مع أنه يمكن أن يقال: إن المكره على البيع إنما أكره على التلفّظ بالصيغة، و أما إرادة المعنى فمما لا تقبل الإكراه، فإذا أراد مع القدرة على عدم إرادته «٧» فقد اختاره، فالإكراه على البيع الواقعي يختصّ بغير القادر على التورية؛ لعدم المعرفة بها، أو عدم الالتفات إليها، كما أن الاضطرار إلى الكذب يختصّ بغير القادر عليها.

و يمكن أن يفرّق بين المقامين: بأنّ الإكراه إنّما يتعلّق بالبيع الحقيقي، أو الطلاق الحقيقي، غاية الأمر قدرة المكره على التفصّي عنه بإيقاع الصورة من دون إرادة المعنى، لكنه غير المكره عليه. و حيث إنّ الأخبار خالية عن اعتبار العجز عن التفصّي بهذا الوجه، لم يعتبر ذلك

(١) انظر النهاية: ٥١٠، و السرائر ٢: ٦٦٥، و الشرائع ٢: ١٤، و ٣: ١٢، و المختصر ١: ١٩٧، و التنقيح ٣: ٢٩٤، و الكفاية: ١٩٨، و الرياض ٢: ١٦٩، و غيرها.

(٢) فى «ف»: «و بعض هؤلاء»، بدل: «بل صرح بعض هؤلاء».

(٣) الروضة البهية ٦: ٢١.

(٤) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٣.

(٥) فى «ف»: «بل صرح فى باب الطلاق».

(٦) راجع الجواهر ٣٢: ١٥.

(٧) فى «ف»: «على العدم».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٨

فى حكم الإكراه.

و هذا بخلاف الكذب؛ فإنه لم يسوّغ إلّا عند الاضطرار إليه، و لا اضطرار مع القدرة.

نعم، لو كان الإكراه من أفراد الاضطرار بأن كان المعتبر فى تحقّق موضوعه عرفاً أو لغة العجز عن التفصّل كما ادّعه بعض «١»، أو قلنا باختصاص رفع حكمه بصورة الاضطرار، بأن كان عدم ترتّب الأثر على المكره عليه من حيث إنّه مضطر إليه لدفع الضرر المتوّعد عليه به عن النفس و المال كان ينبغى فيه اعتبار العجز عن «٢» التوريه؛ لعدم الاضطرار مع القدرة عليها. و الحاصل: أنّ المكره إذا قصد المعنى مع التمكن من التوريه، صدق على ما أوقع أنّه مكره عليه، فيدخل فى عموم «رُفِع ما أكرهوا عليه» «٣».

و أمّا المضطر، فإذا كذب مع القدرة على التوريه، لم يصدق أنّه مضطر إليه، فلا يدخل فى عموم «رُفِع ما اضطرّوا إليه» «٤».

هذا كلّ على مذاق المشهور من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطرار إليه حتى من جهة العجز عن التوريه، و أمّا على ما استظهرناه

(١) لم نعثر عليه، نعم فى الحدائق (٢٥: ١٥٩)، من شرائط الإكراه: عجز المكره عن دفع ما توعدّ به.

(٢) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: من.

(٣) راجع الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٤) راجع الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١ و ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٩

من الأخبار «١» كما اعترف به جماعة «٢» من جوازه مع الاضطرار إليه من غير جهة العجز عن التوريه، فلا فرق بينه و بين الإكراه. كما أنّ الظاهر أنّ أدلّة نفي الإكراه راجعة إلى الاضطرار، لكن «٣» من غير جهة التوريه، فالشارع رخص فى ترك التوريه فى كلّ كلام مضطر إليه للإكراه عليه أو دفع الضرر به. هذا، و لكن الأحوط التوريه فى البابين.

ثم إنّ الضرر المسوّغ للكذب هو المسوّغ لسائر المحرّمات.

نعم، يستحب تحمّل الضرر المالى الذى لا يُجحف، و عليه يحمل قول أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه: «علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك، على الكذب حيث ينفعك» «٤».

ثم إنّ الأقوال الصادرة عن أئمتنا صلوات الله عليهم فى مقام التقيه فى بيان الأحكام، مثل قولهم: «لا بأس بالصلاة فى ثوب أصابه خمر» «٥» و نحو ذلك، و إن أمكن حمله على الكذب لمصلحة بناءً على ما استظهرناه

(١) كما تقدم في الصفحة ٢٤ عند قوله: إلّا أنّ مقتضى إطلاقات أدلة الترخيص ..

(٢) لم نقف عليه.

(٣) كلمة «لكن» مشطوب عليها في «ف».

(٤) نهج البلاغة الحكمة: ٤٥٨، وانظر الوسائل ٨: ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١١، لكن لم ترد كلمة «علامة» في نهج البلاغة.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الأحاديث ٢ و ١٣١٠ وغيرها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٣٠

جوازه من الأخبار - «١»، إلّا أنّ الأليق بشأنهم عليهم السلام هو الحمل على إرادة خلاف ظواهرها من دون نصب قرينة، بأن يريد من جواز الصلاة في الثوب المذكور جوازها عند تعذر العسل والاضطرار إلى اللبس، وقد صرحوا بإرادة المحامل البعيدة في بعض الموارد، مثل أنه ذكر عليه السلام: «أنّ النافلة فريضة»، ففزع المخاطب، ثم قال: «إنّما أردت صلاة الوتر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (٢).

ومن هنا يعلم أنه إذا دار الأمر في بعض المواضع بين الحمل على التقيّة والحمل على الاستحباب، كما في الأمر بالوضوء عقيب بعض ما قال العامّة بكونه حدثاً «٣»، تعين الثاني؛ لأنّ التقيّة تتأدّى بإرادة المجاز وإخفاء القرينة.

(١) في الصفحة ٢٤ عند قوله: إلّا أنّ مقتضى إطلاقات أدلة الترخيص ..

(٢) الوسائل ٣: ٤٩، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦.

(٣) راجع الوسائل ١: ١٨٩، الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١٢ و ١٣، و الصفحة ١٩٨، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الأحاديث ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ وغيرها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٣١

الثاني من مسوغات الكذب إرادة الإصلاح:

وقد استفاضت الأخبار بجواز الكذب عند إرادة الإصلاح، ففي صحيحه معاوية بن عمّار: «المصلح ليس بكذاب» (١). ونحوها رواية معاوية بن حكم (٢)، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

وفي رواية عيسى بن حنّان (٤)، عن الصادق عليه السلام: «كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً، إلّا كذباً في ثلاثة: رجل كاند (٥) في حربته فهو موضوع عنه، و «٦» رجل أصلح بين اثنين، يلقي هذا بغير ما يلقي (٧) هذا، يريد بذلك الإصلاح، و «٨» رجل وعدّ أهله (٩) وهو لا يريد أن يتم لهم» (١٠).

و بمضمون هذه الرواية في استثناء هذه الثلاثة، روايات (١١).

وفي مرسله الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الكلام

(١) الوسائل ٨: ٥٧٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) كذا في النسخ، وفي المصادر: معاوية بن حكيم.

(٣) الوسائل ٨: ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٤) في المصادر الحديثية: عيسى بن حسان.

(٥) في الوسائل: كائد.

(٦) في الوسائل و هامش «ص»: أو.

(٧) في الوسائل: يلقي به.

(٨) في الوسائل و هامش «ص»: أو.

(٩) في الوسائل و هامش «ص» زيادة: شيئاً.

(١٠) الوسائل ٨: ٥٧٩، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.

(١١) نفس المصدر، الأحاديث ١ و ٢ و ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثية)، ج ٢، ص: ٣٢

ثلاثة: صدق، و كذب، و إصلاح بين الناس «١». قيل له: جعلت فداك و ما «٢» الإصلاح بين الناس؟ قال: تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث «٣» نفسه، فتقول: سمعت فلاناً قال فيك من الخير كذا و كذا، خلاف ما سمعته «٤».

و عن الصدوق في كتاب الإخوان بسنده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: إن الرجل ليصدق على أخيه فيصيبه عنت من صدقه فيكون كذاباً عند الله، و إن الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً» «٥».

ثم إن ظاهر الأخبار المذكورة عدم وجوب التورية، و لم أر من اعتبر العجز عنها في جواز الكذب في هذا المقام.

و تقييد الأخبار المذكورة بصورة العجز عنها في غاية البعد، و إن كان مراعاته مقتضى الاحتياط.

ثم «٦» إنه قد ورد في أخبار كثيرة جواز الوعد الكاذب مع الزوجه، بل مطلق الأهل «٧»، و الله العالم.

(١) في الوسائل و هامش «ص» زيادة: قال.

(٢) في الوسائل: ما.

(٣) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: فتخبث.

(٤) الوسائل ٨: ٥٧٩، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٨: ٥٨٠، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٠ مع اختلاف.

(٦) العبارة من هنا إلى كلمه «الأهل» لم ترد في «ف».

(٧) راجع الوسائل ٨: ٥٧٨، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الأحاديث ١ و ٢ و ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثية)، ج ٢، ص: ٣٣

[المسألة] التاسعة عشر الكهانة حرام،

و هي «١»: من كَهَنَ يَكْهَنُ ككتب يكتب كتابه كما في الصحاح إذا تكهَّن، قال: و يقال كَهَنَ بالضم -، كهانة بالفتح -: إذا صار كاهناً «٢».

و عن القاموس أيضاً: الكهانة بالكسر «٣» -، لكن عن المصباح: كَهَنَ يَكْهَنُ كقتل كهانة بالفتح - «٤».

و كيف كان، فعن النهاية: أن الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان.

و قد كان في العرب كهنة، فمنهم: من كان يزعم أن له تابعاً من الجنَّ يُلقى إليه الأخبار. و منهم: من كان يزعم أنه يعرف الأمور

بمقدمات و أسباب يستدلُّ بها على مواقعها من كلام من سأله، أو فعله،

- (١) عبارة «حرام و هى» من «ش».
- (٢) الصحاح ٦: ٢١٩١، مادة: «كهن».
- (٣) القاموس ٤: ٢٦٤، مادة: «كهن».
- (٤) المصباح المنير: ٥٤٣، مادة: «كهن».
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٣٤
أو حاله، وهذا يخصونه باسم «العرف» (١).

و المحكى (٢) عن الأكثر فى تعريف الكاهن ما فى القواعد، من أنه: من كان له رثى من الجن يأتيه الأخبار (٣).
و عن التنقيح: أنه المشهور (٤)، و نسبه فى التحرير (٥) إلى القيل (٦). و رثى على فعيل من رأى، يقال: فلان رثى القوم، أى صاحب رأيهم، قيل: و قد يكسر راؤه إتباعاً (٧).
و عن القاموس: و الرثى (٨) كغنى: جتى يرى فيحب (٩).
و عن النهاية: يقال للتابع من الجن رثى بوزن كمي (١٠).
أقول: روى الطبرسى فى الاحتجاج فى جملة الأسئلة التى سأل

- (١) النهاية؛ لابن الأثير ٤: ٢١٤، مادة: «كهن».
- (٢) حكاة السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ٤: ٧٤.
- (٣) القواعد ١: ١٢١، و فيه: بالأخبار.
- (٤) التنقيح الرائع ٢: ١٣.
- (٥) كذا فى «ف»، و فى غيره: ثر، و هو سهو؛ لأنه لم يتعرض فى السرائر لتعريف الكهانة.
- (٦) انظر التحرير ١: ١٦١، و ليس فيه النسبة إلى القيل، نعم حكى السيد العاملى فى مفتاح الكرامة (٤: ٧٤) النسبة إلى القيل عن التحرير.
- (٧) قاله ابن الأثير فى النهاية ٢: ١٧٨، مادة: «رأى».
- (٨) كذا فى «ص»، و فى سائر النسخ: رثى.
- (٩) كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: فيخبر. انظر القاموس المحيط ٤: ٣٣١، مادة: «الرؤية».
- (١٠) النهاية، لابن الأثير ٢: ١٧٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٣٥
الزندق عنها أبا عبد الله عليه السلام:

قال الزندق: فمن أين أصل الكهانة، و من أين يخبر الناس بما يحدث؟

قال عليه السلام: «إن الكهانة كانت فى الجاهلية فى كل حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتهه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم بأشياء (١) تحدث، و ذلك فى (٢) وجوه شتى: فإسنة العين، و ذكاء القلب، و وسوسة النفس، و فطنة الروح، مع قذف فى قلبه؛ لأن ما يحدث فى الأرض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم (٣) الشيطان و يؤديه إلى الكاهن، و يخبره بما يحدث فى المنازل و الأطراف.

و أما أخبار السماء، فإن الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع إذ ذاك، و هى لا تحجب و لا ترجم بالنجوم، و إنما منعت من

استراق السمع لئلا يقع في الأرض سبب يشاكل «٤» الوحي من خبر السماء، فيلبس «٥» على أهل الأرض ما جاءهم عن الله تعالى لإثبات الحجّة ونفي الشبهة، و كان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر

(١) في «ف» و هامش «ن» و «م»: بأسباب، و في المصدر و نسخة بدل «ش» و «خ»: عن أشياء.

(٢) في المصدر و نسخة بدل «ش»: من.

(٣) في مصححة «ن»: يعلمه.

(٤) في «ش» و المصدر: سبب تشاكل.

(٥) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: و يلبس.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٣٦

السماء بما يحدث الله «١» في خلقه فيختطفها، ثم يهبط بها إلى الأرض، فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل، فما أصاب الكاهن من خبر ممّا كان «٢» يخبر به «٣» فهو «٤» ما أداه إليه شيطانه ممّا سمعه، و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة.

و اليوم إنّما تؤدّي الشياطين إلى كُهانها أخباراً للناس «٥» ممّا «٦» يتحدّثون به و ما يحدثونه «٧»، و الشياطين تؤدّي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث، من سارق سرق، و من «٨» قاتل قتل، و من «٩» غائب غاب، و هم أيضاً بمنزلة الناس «١٠» صدوق و كذوب .. الخبر «١١».

و قوله عليه السلام: «مع قذف في قلبه» يمكن أن يكون قيلاً للأخير، و هو «فطنه الروح»، فتكون الكهانة بغير قذف الشياطين، كما هو ظاهر

(١) في المصدر و هامش «ص» و «خ»: من الله.

(٢) عبارة: «ممّا كان» من «ص» و المصدر و هامشي «م» و «ش».

(٣) لم ترد «به» في «ف»، «ن» و «م».

(٤) في «ن»، «م» و «ش»: هو.

(٥) كذا في «ف»، «ن»، «خ» و «ع» و المصدر، و في «ص»: أخبار الناس، و في «ش»: أخبار للناس.

(٦) في «ش»: بما.

(٧) لم ترد «و ما يحدثونه» في «ن» و «ص»، و شطب عليها في «ف».

(٨) لم ترد «من» في «ف»، «ن»، «م» و «ص».

(٩) لم ترد «من» في «ف»، «ن»، «م» و «ص».

(١٠) في «ص» و المصدر: و هم بمنزلة الناس أيضاً.

(١١) الاحتجاج ٢: ٨١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٣٧

ما تقدم عن النهاية «١».

و يحتمل أن يكون قيلاً لجميع الوجوه المذكورة، فيكون المراد تركّب أخبار الكاهن ممّا يقذفه الشيطان، و ما يحدث «٢» في نفسه، لتلك الوجوه و غيرها، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: «زاد كلمات من عنده فيخلط الحقّ بالباطل».

و كيف كان، ففي قوله: «انقطعت الكهانة» دلالة على ما عن المُعْرَبِ من أن الكهانة في العرب كانت قبل المبعث «٣»، قبل منع الشياطين «٤» عن استراق السمع «٥».

لكن «٦» قوله عليه السلام: «إنما تؤدى الشياطين إلى كهانها أخباراً للناس» «٧»، وقوله عليه السلام قبل ذلك: «مع قذفٍ في قلبه .. إلخ» دلالة على صدق الكاهن على من لا يخبر إلا بإخبار الأرض، فيكون المراد من الكهانة المنقطعة: الكهانة الكاملة التي يكون الكاهن بها حاكماً في جميع ما يتحاكمون إليه من المشتبهات، كما ذكر في أول الرواية.

و كيف كان، فلا خلاف في حرمة الكهانة.

(١) تقدم في الصفحة ٣٣ ٣٤.

(٢) كذا في «ش»، و في «ف»: و مما يحدثه، و في سائر النسخ: و ما يحدثه.

(٣) في «ش»: البعث.

(٤) في «ع» و «ص»: الشيطان.

(٥) المغرب ٢: ٢٣٧، و نقله عنه السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٧٤.

(٦) كذا في النسخ، و الظاهر سقوط كلمة «في».

(٧) في «م»، «ص» و «ش»: أخبار الناس.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٣٨

و في المروى عن الخصال: «من تكهن، أو تُكهن له فقد برىء من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم» «١».

و قد تقدم رواية: «أن الكاهن كالساحر»، و «أن تعلم النجوم يدعو إلى الكهانة» «٢».

و روى في مستطرفات السرائر، عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن الهيثم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا

بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق، أو شبه ذلك، فنسأله؟» «٣» فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه فيما يقول «٤»، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب، الخبر «٥» «٦».

و ظاهر هذه الصحيحة أن الإخبار عن الغائبات على سبيل الجزم محرّم مطلقاً، سواء كان بالكهانة أو غيرها؛ لأنه عليه السلام جعل

المخبر بالشيء الغائب بين الساحر و الكاهن و الكذاب، و جعل الكلّ حراماً.

(١) الخصال: ١٩، الحديث ٦٨، و الوسائل ١٢: ١٠٨، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) راجع المكاسب ١: ٢٠٥ ٢٠٦.

(٣) لم ترد «فنسأله» في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»، و في المصدر: أ فنسأله؟

(٤) في المصدر: بما يقول.

(٥) كذا في النسخ، و الظاهر زيادة «الخبر» إذ الحديث مذكور بتمامه.

(٦) مستطرفات السرائر (السرائر) ٣: ٥٩٣، و الوسائل ١٢: ١٠٩، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٣٩

و يؤيده النهي في النبوى المروى في الفقيه في حديث المناهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إتيان العرّاف، و قال: «من أتاه

و صدّقه فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم» «١».

و قد عرفت من النهاية أن المخبر عن الغائبات في المستقبل كاهن و يخصّ باسم العرّاف «٢».

و يؤيد ذلك: ما تقدم في رواية الاحتجاج من قوله عليه السلام: «لثلا يقع في الأرض سبب يشاكل الوحي .. إلخ» (٣)؛ فإن ظاهره كون ذلك مبغوضاً للشارع من أي سبب كان، فتبين من ذلك أن الإخبار عن الغائبات بمجرد السؤال عنها من غير النظر (٤) في بعض ما صحّ اعتباره كبعض الجفر و الرمل محرّم. و لعلّه لذا عدّ صاحب المفاتيح من المحرّمات المنصوصة: الإخبار عن الغائبات على سبيل الجزم لغير نبيّ، أو وصيّ نبيّ، سواء كان بالتنجيم، أو الكهانة، أو القيافة، أو غير ذلك (٥).

(١) الفقيه ٤: ٦، ضمن حديث المناهى، و الوسائل ١٢: ١٠٨، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(٢) راجع الصفحة ٣٣ ٣٤.

(٣) راجع الصفحة ٣٥.

(٤) كذا في «ف» و «خ»، و في غيرهما: نظر.

(٥) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٤١

[المسألة] العشرون اللّهُ حرام

، على ما يظهر من المبسوط (١) و السرائر (٢) و المعتبر (٣) و القواعد (٤) و الذكري (٥) و الجعفرية (٦) و غيرها؛ حيث علّلوا لزوم الإتمام في سفر الصيد بكونه محرّماً من حيث اللّهُ. قال في المبسوط: السفر على أربعة أقسام و ذكر الواجب و الندب، و المباح-، ثم قال: الرابع سفر المعصية، و عدّ من أمثلتها من طلب الصيد للّهُ و البطر (٧)، و نحوه بعينه عبارة السرائر (٨) و قال في المعتبر: قال علماؤنا: اللّهُ بسفره كالمتنزّه بصيده بطراً،

(١) المبسوط ١: ١٣٦.

(٢) السرائر ١: ٣٢٧.

(٣) المعتبر ٢: ٤٧١.

(٤) القواعد (الطبعة الجديدة) ١: ٣٢٥.

(٥) الذكري: ٢٥٨.

(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ١: ١٢٣.

(٧) تقدّم التخريج عنهما.

(٨) تقدّم التخريج عنهما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٤٢

لا يترخص؛ لنا أن اللّهُ حرام فالسفر له معصية (١)، انتهى.

و قال في القواعد: الخامس من شروط القصر: إباحة السفر، فلا يترخص العاصي بسفره كتابع الجائر و المتصيّد لهواً (٢)، انتهى.

و قال في المختلف في كتاب المتاجر: حرّم الحلبي الرمي عن (٣) قوس الجلاهي (٤)، قال: و هذا الإطلاق ليس بجيد، بل ينبغي تقييده باللّهُ و البطر (٥).

و قد صرح الحلّي في مسألة اللعب بالحمام بغير رهان بحرّمته، و قال: إنّ اللعب بجميع الأشياء قبيح (٦). و ردّه بعض: بمنع حرمة مطلق

اللعب «٧».

و انتصر فى الرياض للحلى بأن ما دلّ على قبح اللعب، و ورد بدمّة من الآيات و الروايات، أظهر من أن يخفى، فإذا ثبت القبح «٨» ثبت النهى، ثم قال: و لو لا شذوذه بحيث كاد أن يكون مخالفاً للإجماع لكان المصير إلى قوله ليس بذلك البعيد «٩»، انتهى. و لا يبعد أن يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب، و شذوذ

(١) تقدّم التخريج عنهما.

(٢) تقدّم التخريج عنهما.

(٣) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: من.

(٤) راجع الكافى فى الفقه: ٢٨٢.

(٥) المختلف ٥: ١٨.

(٦) السرائر ٢: ١٢٤.

(٧) راجع المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٣٢٣، و المستند ٢: ٦٣٦.

(٨) فى «ش» و المصدر: القبح و الدم.

(٩) الرياض ٢: ٤٣٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٤٣

القول بحرمة مع دعوى كثرة الروايات، بل الآيات على حرمة مطلق اللهو؛ لأجل النصّ على الجواز فيه فى قوله عليه السلام: «لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام» «١».

و استدللّ فى الرياض أيضاً تبعاً للمهذب «٢» على حرمة المسابقة بغير المنصوص على «٣» جوازه بغير عوض، بما دلّ على تحريم اللهو و اللعب، قال: لكونها منه بلا تأمل «٤»، انتهى.

و الأخبار الظاهرة فى حرمة اللهو كثيرة جداً.

منها: ما تقدّم من قوله «٥» فى رواية تحف العقول: «و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً، و لا يكون منه و لا فيه «٦» شىء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجره عليه» «٧».

و منها: ما تقدم من رواية الأعمش، حيث عدّ فى الكبائر الاشتغال بالملاهى التى تصدّ عن ذكر الله كالغناء و ضرب الأوتار «٨»؛

(١) الوسائل ١٣: ٣٤٩، الباب ٣ من أبواب السبق، الحديث ٣.

(٢) لم يتعرض القاضى للاستدلال فى المهذب، نعم تعرض له الحلى فى المهذب البارع ٣: ٨٢.

(٣) فى «ن» بدل «على»: «و عدم».

(٤) الرياض ٢: ٤١.

(٥) لم ترد «من قوله» فى «ف».

(٦) كذا فى «ش»، و فى «م» و فى «و فى غيرهما: و فيه».

(٧) تحف العقول: ٣٣٥ ٣٣٦، و راجع المكاسب ١: ١١.

(٨) الوسائل ١١: ٢٦٢، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦، و راجع المكاسب ١: ٢٩٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٤٤

فإنّ الملاهي جمع «الملهي» مصدرًا، أو «الملهي» «١» وصفًا، لا «الملهاة» آله؛ لأنه لا يناسب التمثيل بالغناء. ونحوها في عدّ الاشتغال بالملاهي من الكبائر رواية العيون الواردة في الكبائر «٢»، وهي حسنة كالصحيحة بل صحيحة. ومنها: ما تقدّم في روايات القمار في قوله عليه السلام: «كلّ ما ألهي عن ذكر الله فهو الميسر» «٣». ومنها: قوله عليه السلام في جواب من خرج في السفر يطلب «٤» الصيد بالبراة والصقور: «إنّما خرج في لهو، لا يقصّر» «٥». ومنها: ما تقدّم في رواية الغناء في حديث الرضا عليه السلام في جواب من سأله عن السماع، فقال «٦»: «إنّ لأهل الحجاز فيه رأياً وهو في حيز اللهو» «٧».

(١) في «خ» و «ع»: و الملهي. و وردت العبارة في «ف» هكذا: جمع «الملهي» مصدرًا، أو «الملهي» و «الملهي» وصفًا.
 (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٧، ذيل الحديث الأوّل، و الوسائل ١١: ٢٦١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.
 (٣) الوسائل ١٢: ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥، و راجع المكاسب ١: ٣٧٣.
 (٤) في «ف» و «ن»: لطلب.
 (٥) الوسائل ٥: ٥١١، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأوّل.
 (٦) في ما عدا «ف» زيادة: قال.
 (٧) الوسائل ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩، و راجع المكاسب ١: ٢٨٩.
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٤٥
 و قوله عليه السلام في ردّ من زعم أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم «١» .. إلخ: «كذبوا، إنّ الله يقول لو أردنا أن نتخذ لهُواً لَاتَّخَذْنَا مِنْ لَدُنَّا .. إلى آخر الآيتين» «٢».
 و منها: ما دلّ على أنّ اللّهُ من الباطل «٣» بضميمه ما يظهر منه حرمة الباطل، كما تقدم في روايات الغناء «٤».
 ففي بعض الروايات: «كلّ لهو المؤمن من الباطل» «٥» ما خلا ثلاثة: المسابقة، و ملاعبة الرجل أهله .. إلخ «٦».
 و في رواية علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه، قال: «سألته عن اللعب بالأربعة عشر و شبهها، قال: لا نستحبّ «٧» شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمي» «٨».

(١) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: حيّاكم حيّاكم.
 (٢) الوسائل ١٢: ٢٢٨، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥، و تقدّم في المكاسب ١: ٢٨٨، و الآيتان من سورة الأنبياء: ١٧، ١٨.
 (٣) كرواية عبد الأعلى و غيرها المؤمى إليها في أوّل البحث عن الغناء، راجع المكاسب ١: ٢٨٨ ٢٩٠.
 (٤) راجع المكاسب ١: ٢٨٨ ٢٨٩.
 (٥) في «ف» و «خ» و نسخة بدل «ع» و «ش»: باطل.
 (٦) الوسائل ١٣: ٣٤٧، الباب الأوّل من أبواب السبق، الحديث ٥، و فيه: كل لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته.
 (٧) في «ف» و «ص»: لا تستحب.
 (٨) مسائل علي بن جعفر: ١٦٢، الحديث ٢٥٢، و الوسائل ١٢: ٢٣٥، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤، و تقدّم في المكاسب ١: ٣٨٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٤٦ إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبع.

و يؤيده أنّ حرمة اللعب بآلات اللهو الظاهر أنّه من حيث اللهو، لا من حيث خصوص الآلة.

ففي رواية سماعة: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل، فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم على نبينا وآله و عليه السلام، فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنّما هو من ذلك» (١) «٢» فإنّ فيه إشارة إلى أنّ المناط هو مطلق التلهي والتلذذ.

و يؤيده ما تقدّم (٣) من أنّ المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المنصوص بغير عوض؛ فإنّ الظاهر أنّه لا وجه له عدا كونه لهواً وإن لم يصّر حواً بذلك عدا القليل منهم، كما تقدّم (٤).

نعم، صرح العلامة في التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب كما تقدّم نقل كلامه في مسألة القمار (٥).

(١) في «خ»، «م»، «ع» و «ص» بدل «فإنّما هو من ذلك» ما يلي: «من الزفن و المزمار و الكوبات و الكبرات»، و في هامش «ن» بعد كلمة «الكبرات»: «فإنّما هو من ذلك صح، و الظاهر أنّ ما ورد في هذه النسخ مأخوذ من رواية أخرى وردت ذيل هذا الحديث في الوسائل.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٣٣، الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٣) راجع المكاسب ١: ٣٨٠.

(٤) راجع المكاسب ١: ٣٨٣.

(٥) التذكرة ٢: ٣٥٤، و راجع المكاسب ١: ٣٨١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٤٧

هذا، و لكن الإشكال في معنى اللهو، فإنّه إن أُريد به مطلق اللعب كما يظهر من الصحاح (١) و القاموس (٢)؛ فالظاهر أنّ القول بحرمة شاذّ مخالف للمشهور و السيرة؛ فإنّ اللعب هي (٣) الحركة لا لغرض عقلائي (٤)، و (٥) لا خلاف ظاهراً في عدم حرمة على الإطلاق. نعم، لو خصّ اللهو بما يكون عن (٦) بَطَرٍ و فسّر بشدّة الفرح كان الأقوى تحريمه، و يدخل في ذلك الرقص و التصفيق، و الضرب بالبطش بدل الدفّ، و كلّ ما يفيد فائدة آلات اللهو.

و لو جعل مطلق الحركات التي لا يتعلق بها غرض عقلائي (٧) مع انبعاثها عن القوى الشهوية، ففي حرمة تردد.

و اعلم أنّ هنا عنوانين آخرين: «اللعب» و «اللغو».

أمّا اللعب، فقد عرفت أنّ ظاهر بعض ترادفهما (٨)، و لكن مقتضى (٩)

(١) صحاح اللغة ٦: ٢٤٨٧، مادة: «لها».

(٢) القاموس المحيط ٤: ٣٨٨، مادة: «لها».

(٣) في غير «ش»: و هي.

(٤) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: عقلائي، و في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع» زيادة: لعب.

(٥) الواو مشطوب عليها في «ص».

(٦) في غير «ف»: من.

(٧) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: عقلائي.

(٨) كما تقدّم عن الصحاح و القاموس.

(٩) في «خ»: يقتضى، و في «ن»، «م»، «ع» و «ص»: يقضى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٤٨

تعاطفهما في غير موضع من الكتاب العزيز (١) «تغايرهما. و لعلهما من قبيل الفقير و المسكين» (٢) إذا اجتماعا افترقا، و إذا افترقا اجتماعا. و لعل اللعب يشمل مثل حركات الأطفال الغير المنبعثه عن القوى الشهويه. و اللّهُو ما تلذّب به النفس، و ينبعث عن القوى الشهويه. و قد ذكر غير واحد أنّ قوله تعالى أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ زِينَةٌ (٣) الآيه، بيان ملاذّ الدنيا على ترتيب تدرّجه في العمر، و قد جعلوا لكلّ واحد منها ثمان سنين (٤).

و كيف كان، فلم أجد من أفتى بحرمة اللعب عدا الحلّي على ما عرفت من كلامه «٥»، و لعلّه يريد اللّهُو، و إلّا فالأقوى الكراهه.

و أمّا اللغو، فإن جعل مرادف اللّهُو كما يظهر من بعض الأخبار كان في حكمه.

ففي رواية محمد بن أبي عباد المتقدمه «٦» عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنّ السماع في حيز اللّهُو و الباطل، أما سمعت قول الله

(١) كما في سورة الأنعام: ٣٢، و العنكبوت: ٦٤، و محمد صلّى الله عليه و آله و سلم: ٣٦، و الحديد: ٢٠ و غيرها.

(٢) من هنا إلى أول بحث النيمه ساقط من «ف».

(٣) الحديد: ٢٠.

(٤) لم نعثر عليه بعينه، انظر تفسير الصافي ٥: ١٣٧، و التفسير الكبير ٣٠: ٢٣٣، ذيل الآيه المذكوره.

(٥) في الصفحه ٤٢.

(٦) تقدّمت في المكاسب ١: ٢٨٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٤٩

تعالى وَ إِذِمْ مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (١) «٢».

و نحوها رواية أبي أيوب «٣»، حيث أراد باللغو الغناء مستشهداً بالآيه.

و إن أريد به مطلق الحركات اللّاغيه، فالأقوى فيها الكراهه.

و في رواية أبي خالد الكابلي، عن سيّد الساجدين، تفسير الذنوب التي تهتك العِصم ب: شرب الخمر، و اللعب بالقمار، و تعاطى ما

يُضحك الناس من اللغو و المزاح، و ذكر عيوب الناس «٤».

و في وصيه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لأبي ذر رضى الله عنه: «إنّ الرجل ليتكلم بالكلمه فيضحك الناس فيهوى ما بين السماء

و الأرض» «٥».

(١) الفرقان: ٧٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٢٩، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٣٦، الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٥٢٠، الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ٨.

(٥) الوسائل ٨: ٥٧٧، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٤، و فيه: «إنّ الرجل ليتكلم بالكلمه في المجلس ليضحكهم بها

فيهوى في جهنم ما بين السماء و الأرض».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٥١

[المسألة] الحادية والعشرون مدح من لا يستحق المدح، أو يستحق الذم.

ذكره العلامة في المكاسب المحرمة «١»، و الوجه فيه واضح من جهة قبحه عقلاً. و يدل عليه من الشرع قوله تعالى **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** «٢».

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الصدوق: «من عظم صاحب دنيا «٣» و أحبته طمعاً في دنياه، سخط الله عليه، و كان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار» «٤». و في النبوي الآخر الوارد في حديث المناهي: «من مدح سلطاناً

(١) التذكرة ١: ٥٨٢، و القواعد ١: ١٢١، و التحرير ١: ١٦١.

(٢) هود: ١١٣.

(٣) في «ش»: الدنيا.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣١، و الوسائل ١٢: ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤ مع اختلاف.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٥٢

جائراً، أو تخفف و «١» تضع له طمعاً فيه، كان قرينه في النار» «٢».

و مقتضى هذه الأدلة حرمة المدح طمعاً في الممدوح، و أمّا لدفع شرّه فهو واجب، و قد ورد في عدة أخبار: «أن شرار الناس الذين يُكْرَمُونَ اتقاء شرهم» «٣».

(١) كذا في «ن» و المصدر، و في سائر النسخ: أو.

(٢) الوسائل ١٢: ١٣٣، الباب ٤٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول، و أنظر الفقيه ٤: ١١ «حديث المناهي».

(٣) راجع الوسائل ١١: ٣٢٦، الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧ و ٨، و الخصال ١: ١٤، الحديث ٤٩، و المستدرک ١٢:

٧٧، الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١، ٢، ٤ و ٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٥٣

[المسألة] الثانية والعشرون معونة الظالمين في ظلمهم

حرام بالأدلة الأربعة، و هو «١» من الكبائر، فعن كتاب الشيخ ورام بن أبي فراس، قال: «قال عليه السلام: من مشى إلى ظالم ليعينه و هو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام».

قال: «و قال عليه السلام: إذا كان يوم القيامة ينادى مناد: أين الظلمة، أين أعوان الظلمة، أين أشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة، فيجتمعون في تابوت من حديد، ثم يرمى بهم في جهنم» «٢».

و في النبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها «٣» الله حيةً طولها سبعون «٤» ألف ذراع، فيسلطها «٥» الله عليه

(١) في «ن»: و هي.

(٢) تنبيه الخواطر (مجموعة ورام) ١: ٦٢، و الوسائل ١٢: ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥ و ١٦.

(٣) في عقاب الأعمال: جعله الله.

(٤) في عقاب الأعمال: ستون.

(٥) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: فيسلط. و في الوسائل و نسخة بدل «ش»: فيسلطه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٥٤

في نار جهنم خالداً فيها مخلداً «١».

و أما معونتهم في غير المحرمات، فظاهر كثير من الأخبار حرمتها أيضاً كبعض ما تقدم، و قول الصادق عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب:- «لا تُعنهم على بناء مسجد» «٢»، و قوله عليه السلام: «ما أحب أني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء و أن لي ما بين لابتيتها، لا «٣» و لا مدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يفرغ الله من الحساب «٤» «٥».

لكن المشهور عدم الحرمه؛ حيث قيدوا المعونة المحرمة بكونها في الظلم.

و الأقوى التحريم مع عد الشخص من الأعوان؛ فإن مجرد إعاتهم على بناء المسجد ليست محرمة، إلا أنه إذا عد الشخص معماراً للظالم أو بناءً له و لو في خصوص المساجد بحيث صار هذا العمل منصباً له في باب السلطان كان محرماً.

و يدل على ذلك: جميع ما ورد في ذم أعوان الظلمة «٦»، و قول

(١) الوسائل ١٢: ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤، و راجع عقاب الأعمال: ٢٨٤.

(٢) الوسائل ١٢: ١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٣) لم ترد «لا» في «ن»، «خ» و «ع».

(٤) في المصدر و نسخة بدل «ش»: حتى يحكم الله بين العباد.

(٥) الوسائل ١٢: ١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ١٢٧، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٥٥

أبي عبد الله عليه السلام في رواية الكاهلي:- «من سؤد اسمه في ديوان ولد سابع «١» حشره الله يوم القيامة خنزيراً» «٢».

و قوله عليه السلام: «ما اقترب عبد من سلطان جائر «٣» إلا تباعد من الله» «٤».

و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إياكم و أبواب السلطان و حواشيها فإن أقربكم من أبواب السلطان و حواشيها أبعدكم عن الله تعالى» «٥».

و أمّا العمل له في المباحات لأجرة أو تبرعاً، من غير أن يُعدّ معيناً له في ذلك، فضلاً من أن يُعدّ من أعوانه، فالأولى عدم الحرمه؛

للأصل و عدم الدليل عدا ظاهر بعض الأخبار، مثل رواية ابن أبي يعفور، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل

من أصحابنا «٦» فقال له: جعلت فداك «٧»، ربما أصاب الرجل من الضيق و الشدة فيدعى إلى البناء بينه، أو النهر يكرهه، أو المسنة

يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحب أني عقدت

(١) مقلوب «عباس».

(٢) الوسائل ١٢: ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٣) لم ترد «جائر» في «ن»، «خ»، «م» و «ع»، و وردت في «ص» في الهامش.

(٤) الوسائل ١٢: ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل ١٢: ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٣.

(٦) لم ترد «من أصحابنا» في «خ»، «م»، «ن»، «ع» و «ص».

(٧) لم ترد «جعلت فداك» في «خ»، «م»، «ن»، «ع» و «ص».

دزفولي، مرتضى بن محمد امين انصاري، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ٦ جلد، كنگره جهاني بزرگداشت شيخ اعظم انصاري، قم - ايران، اول، ١٤١٥ ه ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه): ج ٢، ص: ٥٦

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه): ج ٢، ص: ٥٦

لهم عقده أو وكيت لهم وكاء و أن لي ما بين لابتيها .. إلى آخر ما تقدّم «١».

و رواية محمد بن عذافر عن أبيه، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر بلغني أنك تعامل أبا أيوب و أبا الربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فَوَجَمَ «٢» أبي، فقال له «٣» أبو عبد الله عليه السلام لَمَّا رَأَى ما أَصابه-: أي عذافر إنمّا خوّفتك بما خوّفني الله عزّ و جلّ به. قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات» «٤».

و رواية صفوان بن مهران الجَمّال، قال: «دخلت على أبي الحسن الأوّل «٥» عليه السلام، فقال لي: يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت: جعلت فداك، أي شيء؟ قال عليه السلام: إكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون «٦»، قلت: و الله ما أكريته أشراً و لا بطراً و لا لصيد «٧» و لا للهو «٨»، و لكن أكريته لهذا الطريق يعني طريق مكّه و لا أتولاه بنفسي و لكن أبعث معه غلماي.

(١) في الصفحة ٥٤.

(٢) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: ففزع.

(٣) لم ترد «له» في «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(٤) الوسائل ١٢: ١٢٨، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٥) لم ترد «الأوّل» في «خ»، «م» و «ع».

(٦) في «ش» زيادة: الرشيد.

(٧) في الوسائل: للصيد.

(٨) في «ع» و «ص»: و لا لهو.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٥٧

فقال لي: يا صفوان، أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، جعلت فداك. قال: أ تحبّ بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم. قال: من «١» أحبّ بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان وروده إلى النار.

قال صفوان: فذهبت و بعث «٢» جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى «٣» هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان، بلغني أنك بعث جمالك؟ قلت: نعم. قال: و لم؟ قلت: أنا شيخ كبير، و أن الغلمان لا يقومون «٤» بالأعمال. فقال: هيهات هيهات، إنني لأعلم من أشار عليك بهذا «٥»، إنمّا أشار عليك «٦» بهذا موسى بن جعفر. قلت: ما لي «٧» و لموسى بن جعفر. قال: دع هذا عنك، و الله لولا «٨» حسن صحبتك لقتلتك «٩».

و ما ورد في تفسير الركون إلى الظالم: من أن الرجل يأتي السلطان فيحِبُّ بقاءه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه «١٠»، و غير ذلك ممَّا ظاهره وجوب التجنُّب عنهم.

- (١) في «ص»: فمن.
 - (٢) في «ش» و الوسائل: فبعت.
 - (٣) لم ترد «إلى» في «ن»، «خ»، «م» و «ع».
 - (٤) في الوسائل و نسخة بدل «ص» و «ش»: لا يفون.
 - (٥) عبارة: «إنِّي لأعلم من أشار إليك بهذا» من «ش» و المصدر.
 - (٦) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: إليك.
 - (٧) في «خ»: فمالي.
 - (٨) في «ص» و الوسائل: فوالله لولا، و في «خ»، «ن»، «م» و «ع»: فلولا.
 - (٩) الوسائل ١٢: ١٣١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧.
 - (١٠) راجع الوسائل ١٢: ١٣٣، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٥٨
- و من هنا لما قيل لبعض: إنِّي رجل أخيط للسلطان ثيابه، فهل ترانى بذلك داخلًا في أعوان الظلمة؟ قال له: المعين من يبيعك الإبر و الخيوط، و أمّا أنت فمن «١» الظلمة أنفسهم «٢».
- و في رواية سليمان الجعفرى المرويه عن تفسير العياشى: - «أنَّ الدخول في أعمالهم، و العون لهم، و السعى في حوائجهم عدل الكفر، و النظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحقُّ «٣» بها النار» «٤».
- لكن الإنصاف: أن شيئاً ممَّا ذكر لا ينهض دليلاً لتحريم العمل لهم على غير جهة المعونة.
- أمّا الرواية الأولى «٥»، فلأنَّ التعبير فيها في الجواب بقوله: «ما أحبُّ» ظاهر في الكراهة.
- و أمّا قوله عليه السلام: «إنَّ أعوان الظلمة .. إلخ»، فهو من باب التنبيه على أن القرب إلى الظلمة و المخالطة معهم مرجوح، و إلّا فليس من يعمل لهم الأعمال المذكورة في السؤال خصوصاً مرّة أو مرّتين، خصوصاً مع الاضطرار معدوداً من أعوانهم.

- (١) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: من.
 - (٢) حكاة الشيخ البهائي في الأربعين حديثاً: ٢٣٩.
 - (٣) كذا في «ن» و الوسائل، و في سائر النسخ: تستحق.
 - (٤) الوسائل ١٢: ١٣٨، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢. و أنظر تفسير العياشى ١: ٢٣٨، الحديث ١١٠.
 - (٥) لم ترد «الأولى» في «خ»، «م»، «ع» و «ص»، و وردت في «ن» تصحيحاً.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٥٩
- و كذلك يقال في رواية عذافر، مع احتمال أن تكون «١» معاملة عذافر مع أبي أيوب و أبي الربيع على وجه يكون معدوداً من أعوانهم و عمّالهم.

و أمّا رواية صفوان، فالظاهر منها أن نفس المعاملة معهم ليست محرّمة، بل من حيث محبّية بقائهم و إن لم تكن معهم معاملة، و لا يخفى على الفطن العارف بأساليب الكلام أن قوله عليه السلام: «و من أحبَّ بقاءهم كان منهم» لا يراد به من أحبّهم مثل محبّة صفوان

بقاءهم حتى يخرج كراؤه، بل هذا من باب المبالغة فى الاجتناب عن مخالطتهم حتى لا يفضى ذلك إلى صيرورتهم من أعوانهم، و أن يشرب القلب حبهم؛ لأن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها. و قد تبين مما ذكرنا: أن المحرم من العمل للظلمة قسماً: أحدهما الإعانة لهم على الظلم. و الثانى ما يعدّ معه «٢» من أعوانهم، و المنسوين إليهم، بأن يقال: هذا خياط السلطان، و هذا معماره. و أما ما عدا ذلك فلا دليل معتبر على تحريمه.

(١) كذا فى «ص»، و فى سائر النسخ: يكون.

(٢) فى «ش»: معهم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٦١

[المسألة] الثالثة والعشرون النجش

بالنون المفتوحة و الجيم الساكنة، أو المفتوحة حرام؛ لما فى النبوى «١» المنجبر بالإجماع المنقول عن جامع المقاصد «٢» و المنتهى «٣» من لعن الناجش و المنجوش له «٤»، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «و لا تناجشوا» «٥». و يدلّ على قبحه: العقل؛ لأنه غشّ و تليس و إضرار. و هو كما عن جماعة «٦»: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها؛ لیسمعه غيره فيزيد لزيادته، بشرط المواطاة مع

(١) الوسائل ١٢: ٣٣٧، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٩.

(٣) منتهى المطلب ٢: ١٠٠٤.

(٤) لم ترد «له» فى «خ»، «م»، «ع» و «ص».

(٥) الوسائل ١٢: ٣٣٨، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

(٦) انظر: جامع المقاصد ٤: ٣٩، و مجمع الفائدة ٨: ١٣٦، و الجواهر ٢٢: ٤٧٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٦٢

البائع، أو لا بشرطها، كما حكى عن بعض «١».

و حكى «٢» تفسيره أيضاً بأن يمدح السلعة فى البيع لينفقها و يروجها؛ لمواطاة بينه و بين البائع، أو لا معها.

و حرمة بالتفسير الثانى خصوصاً لا مع المواطاة يحتاج إلى دليل، و حكى الكراهة عن بعض «٣».

(١) جامع المقاصد ٤: ٣٩.

(٢) حكاة كاشف الغطاء فى شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٣١، و فيه: و فسر أيضاً بأن يمدح السلعة فى البيع ..

(٣) حكاة السيد العاملى فى مفتاح الكرامة (٤: ١٠٦) عن المحقق و العلّامة و غيرهما، انظر الشرائع ٢: ٢١، و المختصر النافع ١: ١٢٠، و

الإرشاد ١: ٣٥٩، و التنقيح ٢: ٤١٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٦٣

[المسألة] الرابعة والعشرون النميمة

محرمه بالأدلة الأربعة.

وهي نقل قول الغير إلى المقول فيه، كأن يقول: تكلم فلان فيك بكذا وكذا.

قيل: هي من نَمَّ الحديث، من باب قتل و ضرب، أي سعى به لإيقاع فتنه أو وحشه «١».

وهي من الكبائر، قال الله تعالى وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ «٢»، والنَّمَام قاطع لما أمر الله بصلته ومفسد.

قيل «٣»: وهي المرادة «٤» بقوله تعالى وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ «٥».

(١) راجع المصباح المنير ٢: ٦٢٦، مادة: «نم»، و مجمع البحرين ٦: ١٨٠، مادة: «نم».

(٢) الرعد: ٢٥.

(٣) قاله كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٢٠، وفيه: «وهي المعنيّة بقوله تعالى «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»». وانظر الجواهر ٢٢: ٧٣.

(٤) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: المراد.

(٥) البقرة: ٢١٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٦٤

وقد تقدّم في باب السحر «١» قوله عليه السلام في ما رواه في الاحتجاج في وجوه السحر: «وإن من أكبر السحر النميمة، يفرّق بها بين المتحايين» «٢».

وعن عقاب الأعمال، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من مشى في نميمة بين اثنين «٣» سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه، وإذا خرج من قبره سلط الله عليه تيناً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار» «٤».

وقد استفاضت الأخبار بعدم دخول النمام الجنة «٥».

ويدلّ على حرمتها مع كراهة المقول عنه لإظهار القول عند المقول فيه جميع ما دلّ على حرمة الغيبة، ويتفاوت عقوبته بتفاوت ما يترتب عليها من المفساد.

وقيل: إنّ حدّ النميمة بالمعنى الأعم كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أم المنقول إليه، أم كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول أم بغيره من الكتابة والرمز والإيماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاناً على المنقول عنه

(١) راجع المكاسب ١: ٢٦٥.

(٢) الاحتجاج ٢: ٨٢.

(٣) في «ش»: الاثنين.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٥، (باب مجمع عقوبات الأعمال)، والوسائل ٨: ٦١٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٨: ٦١٦، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، والمستدرک ٩: ١٤٩، الباب ٤٤ من أبواب أحكام العشرة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٦٥

أم لا، بل حقيقة النميمة إفشاء السرّ، و هتك الستر عمّا يكره كشفه «١»، انتهى موضع الحاجة. ثم إنه قد يباح ذلك «٢» لبعض المصالح التي هي آكد من مفسدة إفشاء السرّ، كما تقدم فى الغيبة «٣»، بل قيل: إنها قد تجب لإيقاع الفتنة بين المشركين «٤»، لكن الكلام فى النميمة على المؤمنين.

(١) راجع المحجّة البيضاء ٥: ٢٧٧.

(٢) فى «ف»: بعض ذلك.

(٣) راجع المكاسب ١: ٣٥١ (الصور التي رخص فيها الغيبة لمصلحة أقوى).

(٤) قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٢: ٧٣، و السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ٤: ٦٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٦٧

[المسألة الخامسة والعشرون النوح بالباطل،

ذكره فى المكاسب المحرّمه الشيخان «١» و سلار «٢» و الحلّى «٣» و المحقّق «٤» و من تأخر عنه «٥». و الظاهر حرمة من حيث الباطل، يعنى الكذب، و إلّا فهو فى نفسه ليس بمحرّم، و على هذا التفصيل دلّ غير واحد من الأخبار «٦».

(١) المقنعة: ٥٨٨، و النهاية: ٣٦٥.

(٢) المراسم: ١٧٠.

(٣) السرائر ٢: ٢٢٢.

(٤) الشرائع ٢: ١٠.

(٥) كالعلامة فى الإرشاد ١: ٣٥٧، و القواعد: ١٢١ و غيرهما، و الشهيد فى الدروس ٣: ١٦٢ ١٦٣.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ٩٠، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ و ٩، و المستدرک ١٣: ٩٣، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٦٨

و ظاهر المبسوط «١» و ابن حمزة «٢» التحريم مطلقاً كـ بعض الأخبار «٣»، و كلاهما محمولان على المقيد؛ جمعاً.

(١) المبسوط ١: ١٨٩.

(٢) الوسيلة: ٦٩.

(٣) راجع الوسائل ١٢: ٩١، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٦٩

المسألة السادسة والعشرون الولاية من قبل الجائر

إشارة

و هي صيرورته والياً على قوم منصوباً من قبله محرّمه؛ لأنّ الوالى من أعظم الأعوان.

و لما تقدّم «١» في رواية تحف العقول، من قوله: «و أما وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالى الجائر، و ولاية ولاته، فالعمل «٢» لهم و الكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام محرّم، معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شىء من جهة المعونة له «٣» معصية كبيرة من الكبائر، و ذلك أنّ في ولاية الوالى الجائر دروس الحقّ كلّه، و إحياء الباطل كلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد، و إبطال الكتب، و قتل الأنبياء، و هدم المساجد، و تبديل سنّة الله و شرائعه؛ فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم، و الكسب معهم إلّا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم

(١) راجع المكاسب ١: ٦ و ٧.

(٢) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في غيرهما: و العمل.

(٣) في هامش «م»: لهم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٧٠

و الميته .. الخبر «١».

و في رواية زياد بن أبى سلمة: «أهون ما يصنع الله عزّ و جلّ بمنّ تولّى لهم عملاً، أن يضرب عليه «٢» سراق «٣» من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق «٤» «٥».

ثمّ إنّ ظاهر الروايات كون الولاية محرّمة بنفسها مع قطع النظر عن ترتّب معصية عليها «٦» من ظلم الغير، مع أنّ الولاية عن الجائر لا تنفكّ عن المعصية.

و ربما كان في بعض الأخبار إشارة إلى كونه من جهة الحرام الخارجى، ففي صحيحه داود بن زربى، قال: «أخبرنى «٧» مولى لعلّى ابن الحسين عليه السلام، قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة، فأتيته، فقلت له: جعلت فداك لو كلمت داود بن على أو بعض هؤلاء، فأدخل «٨» في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل، فانصرفت إلى منزلى فتفكرت «٩»: ما أحسبه أنّه منعى إلّا مخافة أن

(١) تحف العقول: ٣٣١، و الوسائل ١٢: ٥٥ الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) في غير «ش»: أن يضرب الله عليه.

(٣) ما أثبتناه من المصادر الحديثية، و في النسخ: سراقاً.

(٤) في نسخة بدل «ش»: الخلق.

(٥) الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٦) في النسخ: عليه.

(٧) في «ف»: خبرنى.

(٨) في غير «ن» و «ش»: فأدخلت.

(٩) في «ص» و المصدر زيادة: فقلت.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٧١

أظلم أو أجور، و الله لا يبيّنّه و أعطيه «١» الطلاق و العتاق و الايمان المغلظة «٢» أن لا أجورنّ على أحد، و لا أظلمنّ، و لأعدلنّ. قال: فأتيته، فقلت: جعلت فداك إننى فكّرت في إبانك علىّ، و ظننت أنّك إنّما منعتنى «٣» مخافة أن أظلم أو أجور، و إنّ كلّ امرأة لى طالق، و كلّ مملوك لى حرّ «٤» إن ظلمت أحداً، أو جرت على أحد «٥»، و إن «٦» لم أعدل. قال: فكيف «٧» قلت؟ فأعدت عليه

الأيمان، فنظر «٨» إلى السماء، وقال: تنال هذه «٩» السماء أيسر عليك من ذلك «١٠» «١١»؛ بناء على أن المشار إليه هو العدل، و ترك الظلم، و يحتمل أن يكون هو الترخّص فى الدخول.

(١) فى «ص» و المصدر: و لأعطيته.

(٢) فى «ف»: الغليظة.

(٣) فى هامش «ص» و المصدر زيادة: و كرهت ذلك.

(٤) فى «ش» زيادة: و على، و فى الوسائل: و على و على، و فى الكافى: على و على.

(٥) فى المصدر و نسخة بدل «ش»: عليه.

(٦) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: بل إن.

(٧) فى المصدر: كيف.

(٨) فى المصدر و نسخة بدل «ش»: فرغ رأسه.

(٩) فى المصدر و نسخة بدل «ش»: تناول، و لم ترد «هذه» فى المصدر.

(١٠) فى غير «ش» زيادة: الخبر.

(١١) الكافى ٥: ١٠٧، الحديث ٩، و عنه الوسائل ١٢: ١٣٦، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، مع حذف بعض فقراته.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٧٢

ثم إنه يسوّغ الولاية المذكورة أمران:

أحدهما القيام بمصالح العباد،

بلا خلاف، على الظاهر المصرّح به فى المحكى «١» عن بعض، حيث قال: إن تقلّد الأمر من قبل الجائر جائز إذا تمكّن معه من إيصال الحقّ لمستحقه، بالإجماع و السنة الصحيحة، و قوله تعالى اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ «٢».

و يدلّ عليه قبل الإجماع: - أن الولاية إن كانت محرّمة لذاتها، كان «٣» ارتكابها لأجل المصالح و دفع المفسدات التى هى أهم من مفسدة انسلاك الشخص فى أعوان الظلمة بحسب الظاهر، و إن كانت لاستزامها الظلم على الغير، فالمفروض عدم تحقّقه هنا.

و يدلّ عليه: النبوى الذى رواه الصدوق فى حديث المناهى، قال: «من تولّى عرافة قوم اتى به يوم القيامة و يدها مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله تعالى أطلقه الله، و إن كان ظالماً يهوى به فى نار جهنم، و بش المصير» «٤».

و عن عقاب الأعمال: «و من تولّى عرافة قوم و لم يحسن فيهم

(١) فى «م»: و المحكى.

(٢) فقه القرآن؛ للراوندى ٢: ٢٤، (باب المكاسب المحظورة و المكروهة)، و الآية من سورة يوسف: ٥٥.

(٣) كذا فى النسخ، و فى هامش «ش»: جاز ظ.

(٤) الفقيه ٤: ١٨، ذيل الحديث ٤٩٦٨، و الوسائل ١٢: ١٣٦، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦، و فيهما: هوى به.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٧٣

حبس على شفير جهنم بكلّ «١» يوم ألف سنة، و حشر و يده مغلولتان «٢» إلى عنقه، فإن كان «٣» قام فيهم بأمر الله أطلقه الله، و إن كان ظالماً هوى به في نار جهنم سبعين خريفاً «٤».

و لا يخفى أن العزيف سيما في ذلك الزمان لا يكون إلّا من قبل الجائر.

و صحيحة زيد الشحام، المحكية عن الأمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل فيهم، و فتح بابه و رفع ستره، و نظر في أمور الناس، كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيامة و يدخله الجنة» «٥».

و رواية زياد بن أبي سلمة عن موسى بن جعفر «٦» عليه السلام: «يا زياد لئن أسقط من شاهق «٧» فأتقطع «٨» قطعة قطعة أحبّ إليّ من

(١) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: لكلّ.

(٢) كذا في النسخ، و في المصدر: و يده مغلولاً.

(٣) لم ترد «كان» في «م» و «ش».

(٤) عقاب الأعمال: ٢٨٨ (باب مجمع عقوبات الأعمال)، و الوسائل ١٢: ١٣٧، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٥) أمالي الصدوق: ٢٠٣، المجلس ٤٣، و عنه الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٦) كذا في «ش»، و في غيره: عن الصادق.

(٧) كذا في النسخ، و في الوسائل و نسخة بدل «ش»: حالق، و في الكافي: جالق.

(٨) كذا في «ن»، «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: فانقطع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٧٤

أن أتولّى لأحد منهم «١» عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إلّا لماذا؟ قلت: لا أدري، جعلت فداك. قال: إلّا لتفريج كربته عن مؤمن «٢»، أو فكّ أسرته، أو قضاء دينه «٣».

و رواية عليّ بن يقطين: «إنّ لله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع «٤» بهم عن أوليائه» «٥».

قال الصدوق «٦»: و في خبر آخر: «أولئك عتقاء الله من النار» «٧». قال: و قال الصادق عليه السلام: «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان» «٨».

و عن المقنع «٩»: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يحبّ آل محمد و هو في ديوان هؤلاء، فيقتل «١٠» تحت رايتهم، قال: يحشره الله على

(١) كذا في «ف» و المصدر و نسخة بدل «ص»، و في سائر النسخ: أتولّى لهم.

(٢) كذا في مصححة «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: كربته مؤمن.

(٣) الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٤) كذا في «ف» و نسخة بدل «م» و المصدر، و في سائر النسخ: من يدفع.

(٥) الوسائل ١٢: ١٣٩، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول، و أنظر الفقيه ٣: ١٧٦، الحديث ٣٦٦٤.

(٦) لم ترد «الصدوق» في غير «ن» و «ش».

(٧) الفقيه ٣: ١٧٦، الحديث ٣٦٦٥، و الوسائل ١٢: ١٣٩، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٨) المصدران السابقان، الفقيه: الحديث ٣٦٦٦، و الوسائل: الحديث ٣.

(٩) في «ف» زيادة: قال.

(١٠) كذا في «ن» و المصدر، و في سائر النسخ: يقتل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٧٥

نيتها «١» .. إلى غير ذلك.

و ظاهرها إباحة الولاية من حيث هي مع المواساة و الإحسان بالإخوان، فيكون نظير الكذب في الإصلاح.

و ربما يظهر من بعضها «٢» الاستحباب، و ربما يظهر من بعضها أن الدخول أولًا غير جائز إلّا أن الإحسان إلى الإخوان كفارة له، كمرسلة الصدوق المتقدمة.

و في ذيل رواية زياد بن أبي سلمة المتقدمة: «فإن (٣) وُلّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك يكون (٤) واحدة (٥) بواحدة» «٦» و الأولى أن يقال: إنّ الولاية الغير المحرّمة:

منها: ما يكون «٧» مرجوحه، و هي ولاية من «٨» تولى لهم لنظام معاشه قاصداً الإحسان في خلال ذلك إلى المؤمنين و دفع الضرر عنهم، ففي رواية أبي بصير: «ما من جبار إلّا و معه مؤمن يدفع الله به عن

(١) المقنع (الجوامع الفقهية): ٣١، و الوسائل ١٢: ١٣٩، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) كصحيحة زيد الشحام، و رواية علي بن يقطين المتقدمين.

(٣) في «ش»: و إن.

(٤) كلمة «يكون» مشطوب عليها في «ص»، و لم ترد في المصدر.

(٥) في «ص» و المصدر: فواحدة.

(٦) الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٧) كذا في النسخ، و هكذا في ما يليه.

(٨) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: و هو من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٧٦

المؤمنين، و هو أقلهم حظاً في الآخرة؛ لصحبة الجبار «١».

و منها: ما يكون مستحبه، و هي ولاية من «٢» لم يقصد بدخوله إلّا الإحسان إلى المؤمنين، فعن رجال الكشي في ترجمه محمد بن

إسماعيل بن يزيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: إنّ لله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، و مكن له في البلاد؛

ليدفع «٣» بهم عن أوليائه، و يصلح الله «٤» بهم أمور المسلمين، إليهم «٥» ملجأ المؤمنين من الضرر «٦»، و إليهم مرجع ذوى الحاجة «٧»

من شيعتنا، بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة «٨»، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء «٩» الله في أرضه، أولئك نور الله

في رعيته يوم القيامة، و يزهر «١٠» نورهم لأهل

(١) الوسائل ١٢: ١٣٤، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: و هو من.

(٣) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: فيدفع.

(٤) من «ش» و المصدر.

(٥) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: لأنهم.

(٦) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: الضرر.

(٧) في «ف»: يرجع ذو الحاجة، وفي نسخة بدل «ش» والمصدر: يفرع ذو الحاجة.

(٨) كذا في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: الظلم.

(٩) كذا في «ف» و«ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: منار.

(١٠) كذا في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: أولئك نور الله في رعيتهم ويزهر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٧٧

السموات كما يزهر نور الكواكب الدرّية «١» لأهل الأرض، أولئك من «٢» نورهم يوم القيامة «٣» تضيء القيامة «٤»، خلقوا والله للجنة، و خلقت «٥» الجنة لهم فهنياً لهم «٦»، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله. قلت: بماذا، جعلت فداك؟ قال: يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا «٧»، فكن منهم «٨» يا محمد «٩».

ومنها: ما يكون واجبه، وهي ما توقّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان عليه؛ فإنّ ما لا يتم الواجب إلّا به واجب مع القدرة.

وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً:

قال في النهاية: تولّى الأمر من قبل السلطان العادل جائر

(١) لم ترد «الدرّية» في غير «ش» والمصدر، وفي «ف»: يزهر الكواكب الزهر.

(٢) لم ترد «من» في «ش».

(٣) كذا في النسخ، وفي المصدر: نور القيامة.

(٤) في «ش»: منه القيامة، وفي المصدر: يضيء منهم يوم القيامة.

(٥) كذا في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: وخلق.

(٦) عبارة «فهنياً لهم» من «ش» والمصدر.

(٧) كذا في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: بإدخال السرور على شيعتنا.

(٨) كذا في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: معهم.

(٩) لم نقف عليه في رجال الكشي، ونسبه إليه في الجواهر (٢٢: ١٦١) أيضاً، نعم ورد الحديث في رجال النجاشي: ٣٣١، ذيل ترجمته

محمد بن إسماعيل ابن بزيع (رقم ٨٩٣)، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٧٨

مرغّب فيه، وربما بلغ حدّ الوجوب؛ لما في ذلك من التمكن من الأمر «١» بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع الأشياء مواقعها، وأمّا سلطان الجور، فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولّى الأمر من قبله، أمكنه «٢» التوصل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمه الأخماس والصدقات في أربابها وصله الإخوان، ولا يكون [في «٣»] جميع ذلك «٤» مخللاً بواجب، ولا فاعلاً لقبیح، فإنه يستحب «٥» له أن يتعرّض لتولّى الأمر من قبله «٦»، انتهى.

وقال في السرائر: وأمّا السلطان الجائر، فلا يجوز لأحد أن يتولّى شيئاً من الأمور مختاراً من قبله إلّا أن يعلم أو يغلب على ظنه .. إلى آخر عبارة النهاية بعينها «٧».

وفي الشرائع: ولو أمن من ذلك أي اعتماد ما يحرم وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «٨» استحبت «٩».

(١) كذا في «ف» و«ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: من التمكن بالأمر.

(٢) كذا في «ف» والمصدر و مصححة «م»، و في سائر النسخ: أمكن.

(٣) من المصدر.

(٤) في «ش»: مع ذلك. و كتب في «ص» فوق «جميع»: «مع».

(٥) كذا في المصدر، و في «ف»: المستحب، و في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: استحب، و في «ش»: ليستحب.

(٦) النهاية: ٣٥٦.

(٧) السرائر ٢: ٢٠٢.

(٨) عبارة «و النهى عن المنكر» من «ش» و المصدر.

(٩) الشرائع ٢: ١٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٧٩

قال في المسالك بعد أن اعترف أن مقتضى ذلك وجوبها: - ولعل وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم «١»، و عموم

النهي عن الدخول معهم، و تسويد الاسم في ديوانهم، فإذا لم يبلغ حدّ المنع فلا أقلّ من عدم الوجوب «٢».

و لا يخفى ما في ظاهره من الضعف كما اعترف به غير واحد «٣»؛ لأنّ الأمر بالمعروف واجب، فإذا لم يبلغ ما ذكره من كونه بصورة

النائب .. إلى آخر ما ذكره حدّ المنع، فلا مانع من «٤» الوجوب المقدمى للواجب.

و يمكن توجيهه بأنّ نفس الولاية قبيح محرّم؛ لأنّها توجب إعلاء كلمة الباطل و تقوية شوكته، فإذا عارضها قبيح آخر و هو ترك الأمر

بالمعروف و النهى عن المنكر، و ليس أحدهما أقلّ قبحاً من الآخر، فللمكلف فعلها؛ تحصيلاً لمصلحة الأمر بالمعروف، و تركها دفعاً

لمفسدة تسويد الاسم في ديوانهم الموجب لإعلاء كلمتهم و قوّة شوكتهم.

نعم، يمكن الحكم باستحباب اختيار أحدهما لمصلحة لم تبلغ حدّ الإلزام حتّى يجعل أحدهما أقلّ قبحاً، ليصير واجباً.

و الحاصل: أن جواز الفعل و الترك هنا ليس من باب عدم جريان

(١) لم ترد «عن الظالم» في «ف».

(٢) المسالك ٣: ١٣٨ ١٣٩.

(٣) منهم صاحب المسالك نفسه، حيث قال بعد التوجيه المذكور: «و لا يخفى ما في هذا التوجيه»، و السيد المجاهد في المناهل:

٣١٦.

(٤) في «ف»: عن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٨٠

دليل قبح الولاية، و تخصيص دليله بغير هذه الصورة «١»، بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الأمر بالمعروف، فللمكلف ملاحظة

كلّ منهما و العمل بمقتضاه، نظير تراحم الحقيين في غير هذا «٢» المقام. هذا ما «٣» أشار إليه الشهيد بقوله: لعموم النهى .. إلخ «٤».

و في الكفاية: أنّ الوجوب في ما نحن فيه حسن لو ثبت كون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً غير مشروط بالقدرة، فيجب عليه تحصيلها

من باب المقدمة، و ليس بثابت «٥».

و هو ضعيف؛ لأنّ عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحاليّة العرفيّة كافٍ، مع إطلاق أدلّة الأمر بالمعروف السالم عن التقييد بما عدا

القدرة العقلية المفروضة في المقام.

نعم، ربما يتوهم انصراف الإطلاقات الواردة «٦» إلى القدرة العرفيّة الغير المحقّقة في المقام، لكنّه تشكيك ابتدائي لا يضرّ

بالإطلاقات.

و أضعف منه ما ذكره بعض «٧» بعد الاعتراض على ما فى المسالك

(١) فى «ش» زيادة: إلخ.

(٢) لم ترد «هذا» فى «ف».

(٣) فى «ف»: كما.

(٤) تقدم فى الصفحة السابقة بلفظ: «و عموم النهى».

(٥) الكفاية: ٨٨.

(٦) لم ترد «الواردة» فى «ف».

(٧) هو صاحب الجواهر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٨١

بقوله: و لا يخفى ما فيه قال: و يمكن توجيه «١» عدم الوجوب بتعارض ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف، و ما دلّ على حرمة الولاية عن الجائر؛ بناء على حرمتها فى ذاتها، و النسبة عموم من وجه، فيجمع بينهما «٢» بالتخير المقتضى للجواز؛ رفعاً «٣» لقيد المنع من الترك من أدلة الوجوب، و قيد المنع من «٤» الفعل من أدلة الحرمة.

و أما الاستحباب فيستفاد حينئذٍ من ظهور الترغيب فيه فى «٥» خير محمد بن إسماعيل «٦» و غيره «٧»، الذى هو أيضاً شاهد للجمع، خصوصاً بعد الاعتراض بفتوى المشهور، و بذلك يرتفع إشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الأخص فى مقدمة الواجب؛ ضرورة ارتفاع «٨» الوجوب للمعارضة؛ إذ عدم «٩» المعقولية مسلّم فى ما لم يعارض فيه

(١) كذا فى «ف» و «ش»، و فى سائر النسخ: تقوية، و فى نسخة بدلها: توجيه.

(٢) فى غير «ف» و «ن»: ما بينهما.

(٣) كذا فى «ف» و «خ» و المصدر و مصححة «ن»، و فى سائر النسخ: دفعاً.

(٤) فى «ف»: عن.

(٥) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: فيستفاد من خبر .. إلخ.

(٦) المتقدم فى الصفحة ٧٦.

(٧) كصحيحة زيد الشحام، المتقدمة فى الصفحة ٧٣، و رواية على بن يقطين، المتقدمة فى الصفحة ٧٤.

(٨) فى «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: ضرورة أن ارتفاع.

(٩) كذا فى «ش» و مصححة «ص» و «ن»، و فى سائر النسخ: أو عدم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٨٢

مقتضى الوجوب «١»، انتهى.

وفيه: أن الحكم فى التعارض بالعموم من وجه هو التوقف و الرجوع إلى الأصول لا التخير، كما قرّر فى محلّه «٢»، و مقتضاها إباحتها الولاية؛ للأصل، و وجوب الأمر بالمعروف؛ لاستقلال العقل به كما ثبت فى بابيه.

ثم على تقدير الحكم بالتخير، فالتخير الذى يصار إليه عند تعارض الوجوب و التحريم هو التخير الظاهرى، و هو الأخذ بأحدهما بالتزام الفعل أو الترك، لا التخير الواقعى.

ثم المتعارضان بالعموم من وجه، لا- يمكن إلغاء ظاهر كل منهما مطلقاً، بل «٣» بالنسبة إلى مادة الاجتماع؛ لوجوب إبقائهما على

ظاهرهما في مادتي الافتراق، فيلزم «٤» استعمال كل من الأمر والنهي في أدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن الولاية «٥»، في الإلزام والإباحة.

ثم دليل الاستحباب أخص لا محالة من أدلة التحريم، فتخصص به، فلا ينظر بعد ذلك في أدلة «٦» التحريم، بل لا بد بعد ذلك

(١) راجع الجواهر ٢٢: ١٦٤.

(٢) انظر فرائد الأصول: ٧٥٧ و ٧٦٢.

(٣) عبارة «مطلقاً، بل» من «ش» فقط، و لم ترد في سائر النسخ.

(٤) كذا في «ف»، و في غيره: فيلزمك.

(٥) كذا في «ف»، «ن» و «ش» و مصححة «ع» و نسخة بدل «خ» و «ص»، و في سائر النسخ: عن المنكر.

(٦) في «ف»: فلا ينظر إلى أدلة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٨٣

من ملاحظة النسبة بينه و بين أدلة وجوب الأمر بالمعروف.

و من المعلوم المقرّر في غير مقام «١» أنّ دليل استحباب الشيء الذي قد يكون مقدمه لواجب «٢» لا يُعارض «٣» أدلة وجوب ذلك الواجب، فلا وجه لجعله شاهداً على الخروج عن مقتضاها؛ لأنّ دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشيء في نفسه، مع قطع النظر عن الملزومات «٤» العرضية، كصيرورته مقدمه لواجب أو مأموراً به لمن يجب إطاعته، أو مندوراً و شبهه.

فالأحسن في توجيه كلام من عبّر بالجواز «٥» مع التمكن من الأمر بالمعروف «٦»: إرادة الجواز بالمعنى الأعم.

و أمّا من عبّر بالاستحباب «٧»، فظاھره إرادة الاستحباب العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي، لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية، نظير قولهم: يستحبّ تولّى القضاء لمن يثق من نفسه «٨»، مع أنّه واجب

(١) في «ص»: المقام.

(٢) في «م»، «ع» و «ص»: الواجب.

(٣) كذا في «ن»، و في غيره: لا تعارض.

(٤) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: الملزومات.

(٥) كذا في «ص» و «ش»، و في سائر النسخ: الجواز.

(٦) كالعلامة في القواعد ١: ١٢٢.

(٧) كالمحقق في الشرائع ٢: ١٢.

(٨) قاله المحقق في الشرائع ٤: ٦٨، و العلامة في التحرير ٢: ١٧٩، و القواعد ٢: ٢٠١، و المحقق السبزواري في الكفاية: ٢٦٢، و غيرهم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٨٤

كفائي «١»، أو يقال: إنّ مورد كلامهم ما إذا لم يكن هنا معروف متروك يجب فعلاً الأمر به، أو منكر مفعول يجب النهي عنه كذلك، بل يعلم بحسب العادة تحقّق مورد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بعد ذلك، و من المعلوم أنّه لا يجب تحصيل مقدّمتهما قبل تحقّق موردتهما، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تحقّقه.

و كيف كان، فلا- إشكال في وجوب تحصيل الولاية إذا كان هناك معروف متروك، أو منكر مركوب، يجب فعلاً الأمر بالأول، و النهي عن الثاني.

(١) وردت هذه العبارة في النسخ بصور مختلفة، و ما أثبتناه مطابق ل «ف» و مصححة «م».

و وردت العبارة في «ش» هكذا: و من عبر بالاستحباب فظاهره إرادة الاستحباب العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي، نظير قولهم: يستحب تولي القضاء لمن يثق من نفسه، مع أنه واجب كفائي؛ لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية.

و في «م»، «خ»، «ع»، و «ص» كما يلي: و أمّا من عبر بالاستحباب نظير قولهم: يستحب تولي القضاء لمن يثق من نفسه، مع أنه واجب كفائي إرادة الاستحباب العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي، لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية.

و وردت في «ن» نفس هذه العبارة بزيادة كلمة: «فظاهره» قبل كلمة: «أراده».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٨٥

الثاني مما يسوغ الولاية الإكراه عليه بالتوعيد

«١» على تركها من الجائر بما يوجب ضرراً بدنياً أو مالياً عليه، أو على من يتعلق به بحيث يعدّ الإضرار به إضراراً به، و يكون تحمّل الضرر عليه شاقاً على النفس كالأب و الولد و من جرى مجراهما.

و هذا ممّا لا إشكال في تسويغه ارتكاب الولاية المحرّمة في نفسها؛ لعموم قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» في الاستثناء عن عموم «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ» «٢».

و النبوي: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ» «٣».

و قولهم عليهم السلام: «التقيّة في كلّ ضرورة» «٤».

و «ما من شيء إلّا و قد أحلّه الله لمن اضطرّ إليه» «٥».

إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من العمومات و ما يختصّ بالمقام «٦».

(١) في «ف» و «ن»: بالوعيد.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١ و ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٤٦٨ و ٤٦٩، الباب ٢٥ من أبواب النهي و الأمر، الحديث ١ و ٨.

(٥) الوسائل ٤: ٦٩٠، الباب الأوّل من أبواب القيام، الأحاديث ٦ و ٧.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ١٤٥، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٨٦

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل أنه كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرّمة، كذلك يباح به ما يلزمها من المحرّمات الأخر

و ما يتفق في خلالها، ممّا يصدر الأمر به من السلطان الجائر، ما عدا إراقة الدم إذا لم يمكن التفصّي عنه، و لا إشكال في ذلك، إنّما

الإشكال فى أن ما يرجع إلى الإضرار بالغير من نهب الأموال و هتك الأعراس، و غير ذلك من العظام هل يباح «١» كل ذلك بالإكراه و لو كان الضرر المتوقع به على ترك المكره عليه أقل بمراتب من الضرر المكره عليه «٢»، كما إذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق به «٣»، فهل يباح بذلك أعراض الناس و أموالهم و لو بلغت ما بلغت كثرة و عظمة، أم لا بد من ملاحظة الضررين و الترجيح بينهما؟ وجهان:

من إطلاق أدلة الإكراه، و أن الضرورات تبيح المحظورات «٤».

و من أن الاستفادة من أدلة الإكراه تشريعه لدفع الضرر، فلا يجوز «٥» دفع الضرر بالإضرار بالغير و لو كان ضرر الغير أدون، فضلاً عن أن

(١) فى النسخ: تباح.

(٢) شطب فى «ف» على كلمة: «عليه».

(٣) كذا فى «ن»، و فى سائر النسخ: لا يليق به.

(٤) المتقدمة فى الصفحة ٨٥.

(٥) فى «ف»: و لا يجوز.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٨٧
يكون أعظم.

و إن شئت قلت: إن حديث رفع الإكراه و رفع الاضطرار، مسوق للامتنان على جنس الأئمة، و لا- حسن فى الامتنان على بعضهم بترخيصه فى الإضرار ببعض الآخر، فإذا توقّف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار «١» بالغير لم يجز و وجب تحمّل الضرر. هذا، و لكن الأقوى هو الأول؛ لعموم دليل نفي الإكراه لجميع المحرّمات حتّى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدم، و عموم نفي الحرج «٢»؛ فإنّ إلزام الغير تحمّل الضرر و ترك ما اكراه عليه حرج.

و قوله عليه السلام: «إنما جعلت التقيّة لتحقق بها «٣» الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة» «٤»، حيث إنّه دلّ على أنّ حدّ التقيّة بلوغ الدم، فتشعر لما عداه.

و أمّا ما ذكر من استفادة كون نفي الإكراه لدفع الضرر، فهو مسلّم، بمعنى دفع توجّه الضرر و حدوث مقتضيه، لا بمعنى دفع الضرر المتوقع بعد حصول مقتضيه.

بيان ذلك: أنّه إذا توجّه الضرر إلى شخص بمعنى حصول مقتضيه، فدفعه عنه بالإضرار بغيره غير لازم، بل غير جائز فى الجملة، فإذا توجّه ضرر على المكلف بإجباره على مال «٥» و فرض أن نهب

(١) فى غير «ش»: بالإضرار.

(٢) الاستفادة من قوله تعالى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» الحج: ٧٨.

(٣) فى النسخ: به.

(٤) الوسائل ١١: ٤٨٣، الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهى.

(٥) لم ترد «بإجباره على مال» فى «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٨٨

مال الغير دافع له، فلا يجوز للمجور نهب مال غيره لدفع الجبر «١» عن نفسه، و كذلك إذا أكره على نهب مال غيره، فلا يجب تحمّل

الضرر بترك النهب لدفع الضرر المتوجّه إلى الغير.

و توهم أنه كما يسوغ النهب في الثاني لكونه مكرهاً عليه فيرتفع حرمة، كذلك يسوغ في الأول لكونه مضطراً إليه، ألا ترى أنه لو توقّف دفع الضرر على محرّم آخر غير الإضرار بالغير كالإفطار في شهر رمضان أو ترك الصلاة أو غيرهما، ساغ له ذلك المحرّم، و بعبارة أخرى: الإضرار بالغير من المحرّمات، فكما يرتفع حرمة بالإكراه كذلك ترتفع بالاضطرار؛ لأنّ نسبة الرفع إلى «ما اكرهوا عليه» و «ما اضطروا إليه» على حدّ سواء، مدفوع: بالفرق بين المثاليين في الصغرى بعد اشتراكهما في الكبرى المتقدّمة و هي أنّ الضرر المتوجّه إلى شخص لا يجب دفعه بالإضرار بغيره بأنّ الضرر في الأول متوجّه إلى نفس الشخص، فدفعه عن نفسه بالإضرار بالغير غير جائز، و عموم رفع ما اضطروا إليه لا يشمل الإضرار بالغير المضطّر إليه؛ لأنّه مسوق للامتنان على الأئمة، فترخيص بعضهم في الإضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه و صرف الضرر «٢» إلى غيره، منافٍ للامتنان، بل يشبه الترجيح بلا مرجح، فعموم «ما اضطروا إليه» في حديث الرفع مختصّ بغير الإضرار بالغير من المحرّمات.

و أما الثاني: فالضرر فيه أولاً و بالذات متوجّه إلى الغير بحسب

(١) في نسخة بدل «ش»: الضرر.

(٢) في غير «ش» زيادة: عن نفسه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٨٩

إلزام المكره بالكسر و إرادته «١» الحتمية، و المكره بالفتح و إن كان مباشراً إلّا أنّه ضعيف لا ينسب إليه توجيه الضرر إلى الغير حتّى يقال: إنّه أضّر بالغير لثلاً يتضرّر نفسه.

نعم، لو تحمّل الضرر و لم يضّر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه عرفاً، لكن الشارع لم يوجب هذا، و الامتنان بهذا على بعض الأئمة لا قبح فيه، كما أنّه لو أراد ثالث الإضرار بالغير لم يجب على الغير تحمّل الضرر و صرفه عنه إلى نفسه.

هذا كلّه، مع أنّ أدلّة نفي الحرج «٢» كافية في الفرق بين المقامين؛ فإنّه لا- حرج في أن لا يرخص الشارع دفع «٣» الضرر عن أحد بالإضرار بغيره، بخلاف ما لو ألزم الشارع الإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجّه إلى الغير؛ فإنّه حرج قطعاً.

(١) في «ن»، «م» و «ع»: و إرادة.

(٢) من الكتاب قوله تعالى «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» الحج: ٧٨، و من السنّة ما ورد في الوسائل ١٠: ١٤، الباب ٣٩ من أبواب الذبيح، الحديث ٤ و ٦، و غير ذلك.

(٣) في «ش»: في دفع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٩٠

الثاني أن الإكراه يتحقّق بالتوعّد بالضرر على ترك المكره عليه،

ضرراً متعلّقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو أهله، ممّن يكون ضرره راجعاً إلى تضرّره و تألّمه، و أمّا إذا لم يترتب على ترك المكره عليه إلّا الضرر على بعض المؤمنين ممّن يعدّ أجنياً من المكره بالظاهر أنّه لا يعدّ ذلك إكراهاً عرفياً؛ إذ لا خوف له يحمله على فعل ما أمر به.

و بما ذكرنا من اختصاص الإكراه بصورة خوف لحوق الضرر بالمكره نفسه، أو بمن يجري مجراه كالأب و الولد صرّح في الشرائع

«١» و التحرير «٢» و الروضة «٣» و غيرها «٤».

نعم، لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرمة، بل غيرها من المحرمات الإلهية التي أعظمها التبري من أئمة الدين صلوات الله عليهم أجمعين؛ لقيام الدليل على وجوب مراعاة المؤمنين و عدم تعريضهم للضرر، مثل ما فى الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: «و لئن تبرأ «٥» منا ساعة بلسانك و أنت موالي لنا بجانك لتبقى على نفسك روحها التي بها «٦»

(١) الشرائع ٣: ١٣.

(٢) التحرير ٢: ٥١.

(٣) الروضة البهية ٦: ١٩.

(٤) كنهاية المرام ٢: ١١، و الحدائق ٢٥: ١٥٩، و الرياض ٢: ١٦٩.

(٥) فى المصدر: و لئن تبرأت.

(٦) كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: الذى هو.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٩١

قوامها، و مالها الذى بها قيامها «١»، و جاهها الذى به تمسكها «٢»، و تصون من عرف بذلك من أوليائنا و إخوانك «٣»؛ فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، و تنقطع به عن عملك فى الدين «٤» و صلاح إخوانك المؤمنين.

و إياك ثم إياك أن تترك التقيّة التي أمرتك بها، فإنك شاطئ بدمك و دماء إخوانك، معرض بنعمتك و نعمهم «٥» للزوال، مدلل لهم فى أيدي أعداء دين الله، و قد أمرك الله «٦» بإعزازهم، فإنك إن خالفت وصيتى كان ضررك على إخوانك و نفسك «٧» أشد من ضرر الناصب لنا، الكافر بنا .. الحديث «٨».

لكن لا يخفى أنه لا يباح بهذا النحو من التقيّة الإضرار بالغير؛ لعدم شمول أدلة الإكراه لهذا؛ لما عرفت من عدم تحققه مع عدم لحوق ضرر بالمؤكّره و لا بمن يتعلق به، و عدم جريان أدلة نفي الحرج؛ إذ لا حرج على المأمور؛ لأنّ المفروض تساوى من أمر بالإضرار به و من

(١) كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: نظامها.

(٢) فى المصدر: تماسكها.

(٣) فى المصدر و نسخه بدل «ص»: إخواننا.

(٤) فى المصدر: عمل الدين.

(٥) كذا فى «ن» و المصدر، و فى سائر النسخ: نعمتهم.

(٦) لفظة الجلالة من «ص» و المصدر.

(٧) فى «ص» و المصدر: نفسك و إخوانك.

(٨) الاحتجاج ١: ٣٥٥، ضمن حديث طويل، و عنه الوسائل ١١: ٤٧٩، الباب ٢٩ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ١١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٩٢

يتضرر بترك هذا الأمر، من حيث النسبة إلى المأمور «١»، مثلاً لو أمر الشخص بنهب مال مؤمن، و لا يترتب على مخالفة المأمور به إلّا نهب مال مؤمن آخر، فلا حرج حينئذٍ فى تحريم نهب مال الأول، بل تسويغه لدفع النهب عن الثانى قبيح، بملاحظة ما علم من الرواية المتقدمة من الغرض فى التقيّة، خصوصاً مع كون المال المنهوب للأول أعظم بمراتب، فإنه يشبه بمن فرّ من المطر إلى الميزاب، بل

اللازم في هذا المقام عدم جواز الإضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الأعظم عن «٢» غيره. نعم، إلّا لدفع ضرر النفس في وجهه، مع ضمان ذلك الضرر.

و بما ذكرنا ظهر: أنّ إطلاق جماعه «٣» لتسوية ما عدا الدم من المحرّمات بترتب ضرر مخالفة المكره عليه على نفس المكره و على أهله أو على الأجانب من المؤمنين، لا يخلو من «٤» بحث، إلّا أن يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين، فلا إشكال في تسويغه لما عدا الدم من المحرّمات؛ إذ لا يعادل «٥» نفس المؤمن شيء، فتأمل.

قال في القواعد: و تحرم الولاية من الجائر إلّا مع «٦» التمكن من

(١) في «ف»: المأمور به.

(٢) في غير «ف»: من.

(٣) راجع التحرير ١: ١٦٣، و الشرائع ٢: ١٢، و الدروس ٣: ١٧٤، و الرياض ١: ٥١٠.

(٤) في «ف»: عن.

(٥) في النسخ: تعادل.

(٦) في «خ»، «ع»، «ص» و «ش» زيادة: عدم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٩٣

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل، أو على بعض المؤمنين، فيجوز «١» ائتمار «٢» ما يأمره إلّا القتل «٣»، انتهى.

و لو أراد ب «الخوف على بعض المؤمنين» الخوف على أنفسهم دون أموالهم و أعراضهم، لم يخالف ما ذكرنا، و قد شرح العبارة بذلك بعض الأساطين، فقال: إلّا مع الإكراه بالخوف على النفس من تلف أو ضرر في البدن، أو المال المضرّ بالحال من تلف أو حجب، أو العرض من جهة النفس أو الأهل، أو الخوف فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ ائتمار ما يأمره «٤»، انتهى. و مراده ب «ما عدا الوسط» الخوف على نفس بعض المؤمنين و أهله.

و كيف كان، فهنا عنوانان: الإكراه، و دفع الضرر المخوف عن نفسه و عن غيره من المؤمنين من دون إكراه.

و الأول يباح به كلّ محرّم «٥».

و الثاني إن كان متعلّقاً بالنفس جاز له كلّ محرّم حتّى الإضرار المالي بالغير، لكنّ الأقوى استقرار «٦» الضمان عليه إذا تحقّق سببه؛ لعدم

(١) لم ترد «فيجوز» في «ف».

(٢) في «ف» و المصدر: اعتماد.

(٣) القواعد ١: ١٢٢.

(٤) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٣٦.

(٥) في «ن» زيادة: إلّا القتل.

(٦) لم ترد «استقرار» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٩٤

الإكراه المانع عن الضمان، أو استقراره. و أمّا الإضرار بالعرض بالزنا و نحوه، ففيه تأمل، و لا يبعد ترجيح النفس عليه.

و إن كان متعلقاً بالمال، فلا يسوغ معه الإضرار بالغير أصلاً حتى في اليسير من المال، فإذا توقّف دفع السبع عن فرسه بتعريض حمار غيره للافتراس لم يجز.

و إن كان متعلقاً بالعرض، ففي جواز الإضرار بالمال مع الضمان أو العرض الأخص من العرض المدفوع عنه، تأمل.

و أما الإضرار بالنفس، أو العرض الأعظم، فلا يجوز بلا إشكال.

هذا، وقد وقع في كلام بعض تفسيري الإكراه بما يعمّ لحقوق الضرر. قال في المسالك: ضابط الإكراه المسوّغ للولاية: الخوف على النفس أو المال أو العرض عليه، أو على بعض المؤمنين «١»، انتهى.

و يمكن أن يريد بالإكراه مطلق المسوّغ للولاية، لكن صار هذا التعبير منه رحمه الله منشأً لتخيل غير واحد «٢» أنّ الإكراه المجوّز لجميع المحرّمات هو بهذا المعنى.

(١) المسالك ٣: ١٣٩.

(٢) انظر الرياض ١: ٥١٠، و المستند ٢: ٣٥١، و الجواهر ٢٢: ١٦٨ و غيرها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٩٥

الثالث [هل يعتبر العجز عن التفصي من المكروه عليه؟]

أنّه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين «١»: أنّه يظهر من الأصحاب أنّ «٢» في اعتبار عدم القدرة على التفصي من المكروه عليه و عدمه، أقوالاً، ثالثها: التفصيل بين الإكراه على نفس الولاية المحرّمة فلا يعتبر، و بين غيرها من المحرّمات فيعتبر فيه العجز عن التفصي.

و الذي يظهر من ملاحظته كلماتهم في باب الإكراه: عدم الخلاف في اعتبار العجز عن التفصي إذا لم يكن حرجاً و لم يتوقّف على ضرر، كما إذا أكره على أخذ المال من مؤمن، فيُظهر أنّه أخذ المال و جعله في بيت المال، مع عدم أخذه واقعاً، أو أخذه جهراً ثم ردّه إليه سرّاً كما كان يفعل ابن يقطين، و كما إذا أمره بحبس مؤمن فيدخله في دار واسعة من دون قيد، و يحسن ضيافته و يظهر أنّه حبسه و شدّد عليه.

و كذا لا خلاف في أنّه لا يعتبر العجز عن التفصي إذا كان فيه ضرر كثير، و كأنّ منشأ زعم الخلاف ما ذكره في المسالك في شرح عبارة الشرائع مستظهاً منه خلاف ما اعتمد عليه «٣».

(١) لعلّ المراد به السيّد المجاهد، لكنه لم يسند الأقوال الثلاثة إلى ظاهر الأصحاب، بل قال بعد طرح المسألة: «فيه أقوال إلى أن قال: الثاني: ما استظهره في المصاييح من كلام بعض الأصحاب من التفرقة بين التولية و فعل المحرّم ..» انظر المناهل: ٣١٨، و انظر المصاييح (مخطوط): ٥٣.

(٢) لم ترد «أنّ» في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(٣) راجع المسالك ٣: ١٣٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٩٦

قال في الشرائع بعد الحكم بجواز الدخول في الولاية، دفعاً للضرر اليسير مع الكراهة و الكثير بدونها: إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول و العمل بما يأمره «١» مع عدم القدرة على التفصي منه «٢» «٣»، انتهى.

قال في المسالك ما ملخصه: إنّ المصنّف قدس سره ذكر في هذه المسألة شرطين: الإكراه، و العجز عن التفصي، و هما متغييران، و

الثاني أخصّ. و الظاهر أنّ مشروطهما «٤» مختلف، فالأول شرط لأصل قبول الولاية، و الثاني شرط للعمل بما يأمره. ثمّ فرّع عليه: أنّ الولاية إن أخذت مجرّدة عن الأمر بالمحرّم فلا يشترط في جوازه الإكراه، و أمّا العمل بما يأمره من المحرّمات فمشروط بالإكراه خاصّة «٥»، و لا يشترط فيه الإلجاء إليه «٦» بحيث لا يقدر على خلافه، و قد صرّح به الأصحاب في كتبهم، فاشترط «٧» العجز عن التفصّي غير واضح، إلّا أن يريد به أصل الإكراه إلى أن قال: إنّ

(١) كذا في «ش» و المصدر و مصححة «م»، و في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: و اعتماد ما يأمره، و في «ص»: و ائتمار ما يأمره.

(٢) في «ش» زيادة ما يلي: إلّا في الدماء المحرّمة؛ فإنّه لا تقيّة فيها.

(٣) الشرائع ٢: ١٢.

(٤) في «ع» و «ص» و ظاهر «م»: شروطهما.

(٥) في «ف» و مصححة «م» و نسخة بدل «ع»: بإكراه صاحبه.

(٦) في «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: فيه.

(٧) في «ف»، «م»، «ع» و «ص»: و اشتراط.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٩٧

الإكراه مسوّغ لامتنال ما يؤمر به و إن قدر على المخالفة مع خوف الضرر «١»، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

أقول: لا يخفى على المتأمّل أنّ المحقّق رحمه الله لم يعتبر شرطاً زائداً على الإكراه، إلّا أنّ الجائر إذا أمر الوالي بأعمال محرّمة في ولايته كما هو الغالب و أمكن في بعضها المخالفة واقعاً و دعوى الامتنال ظاهراً كما مثّلنا لك سابقاً «٢»، قيد امتثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصّي.

و كيف كان، فعبارة الشرائع واقعاً على طبق المتعارف من تولية الولاية و أمرهم في ولايتهم بأوامر كثيرة يمكنهم التفصّي عن بعضها، و ليس المراد بالتفصّي المخالفة مع تحمّل الضرر، كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر فساد ما ذكره «٣» من نسبة الخلاف «٤» المتقدم إلى الأصحاب من أنّه على القول باعتبار العجز عن التفصّي لو توقف المخالفة على بذل مال كثير لزم على هذا القول، ثم قال: و هو أحوط، بل و أقرب «٥».

(١) راجع المسالك ٣: ١٣٩ ١٤٠.

(٢) في الصفحة ٩٥.

(٣) أي صاحب المناهل في أول هذا التنبيه، فإنّه و إن لم يصرّح بوجود الخلاف، لكن مجرّد ذكر أقوال ثلاثة في المسألة دالّ عليه.

(٤) في «ش»: من نسب عدم الخلاف.

(٥) المناهل: ٣١٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٩٨

الرابع أنّ قبول الولاية مع الضرر المالي الذي لا يضرّ بالحال رخصة، لا عزيمة،

فيجوز تحمّل الضرر المذكور؛ لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم، بل ربما يستحبّ تحمّل ذلك الضرر للفرار عن تقوية شوكتهم.

الخامس لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعد على تركه بالقتل إجماعاً،

على الظاهر المصرّح به في بعض الكتب «١»، وإن كان مقتضى عموم نفي الإكراه والحرّج الجواز، إلّا أنّه قد صحّ عن «٢» الصادقين صلوات الله عليهما أنّه: «إنما شرّعت التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقيّة» «٣». ومقتضى العموم أنّه «٤» لا فرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر، والذكورة والأنوثة، والعلم والجهل، والحرّ والعبد وغير ذلك.

ولو كان المؤمن مستحقاً للقتل لحدّ ففى العموم وجهان: من إطلاق قولهم: «لا تقيّة فى الدماء»، ومن أنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «ليحقن بها الدم» «٥» فإذا بلغ الدم فلا تقيّة» أنّ المراد الدم المحقون دون

(١) صرّح به فى: الرياض ١: ٥١٠، والجواهر ٢٢: ١٦٩.

(٢) كذا فى «ف»، وفى سائر النسخ: من.

(٣) الوسائل ١١: ٤٨٣، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ١ و ٢.

(٤) فى غير «ش»: أن.

(٥) فى غير «ش»: به الدماء.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٩٩

المأمور بإهراقه، و ظاهر المشهور الأوّل.

و أمّا المستحقّ للقتل قصاصاً فهو محقون الدم بالنسبة إلى غير ولىّ الدم.

و ممّا ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دماء أهل الخلاف؛ لأنّ التقيّة إنما شرّعت لحقن دماء الشيعة، فحدّها بلوغ دمهم، لا دم غيرهم.

و بعبارة اخرى: محصّل «١» الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقيّة فى إهراق الدماء؛ لأنها شرّعت لحقنها فلا يشرّع لأجلها إهراقها. ومن المعلوم أنّه إذا أكره المؤمن على قتل مخالف فلا يلزم من شرعيّة التقيّة فى قتله إهراق ما شرّع التقيّة لحقنه.

هذا كلّه فى غير الناصب، و أمّا الناصب فليس محقون الدم، و إنّما منع منه حدوث الفتنة، فلا إشكال فى مشروعيتّه قتله للتقيّة.

و ممّا ذكرنا يعلم حكم دم الذمى و شرعيّة التقيّة فى إهراقه.

و بالجمله، فكلّ دم غير محترم «٢» بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروايتين، فحكم إهراقه حكم سائر المحرّمات التى شرّعت التقيّة فيها.

بقى الكلام فى أنّ الدم يشمل «٣» الجرح و قطع الأعضاء، أو يختص

(١) كذا فى «ف»، «خ»، «ص»، «ش» و نسخة بدل «ع» و «ن» و مصححة «م»، و فى «ن»، «م» و «ع» و نسخة بدل «خ»: محل.

(٢) فى «ن»، «خ» و «ع» و ظاهر «ف»: محرّم.

(٣) فى «ف»: يشتمل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٠٠

بالقتل؟ وجهان:

من إطلاق الدم، و هو المحكّى عن الشيخ «١».

و من عمومات التقية و نفى الحرج و الإكراه، و ظهور الدم المتصف بالحقن في الدم المبقى للروح، و هو المحكى «٢» عن الروضة «٣» و المصايح «٤» و الرياض «٥»، و لا يخلو عن قوة.

(١) حكاة الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٤١، فقال: «و به صرح الشيخ رحمه الله في الكلام»، انظر كتاب الاقتصاد: ٢٤٠.

(٢) حكاة السيد المجاهد في المناهل: ٣١٧.

(٣) الروضة البهية ٢: ٤٢٠.

(٤) المصايح (مخطوط): ٥٢.

(٥) الرياض ١: ٥١٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٠١

خاتمة في ما ينبغي للوالى العمل به في نفسه و في رعيتيه

روى شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في رسالته المسماة بكشف الريبه عن أحكام الغيبه، بإسناده عن شيخ الطائفة، عن مفيدها «١»، عن جعفر ابن محمد «٢» بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن عيسى «٣» الأشعري، عن عبد الله بن سليمان النوفلي، قال:

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فإذا بمولى لعبد الله النجاشي قد «٤» ورد عليه فسلم «٥» و أوصل إليه كتاباً، ففضّه و قرأه، فإذا أوّل سطر فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، أطال الله تعالى «٦» بقاء سيدي، و جعلني

(١) كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في «ش»: المفيد، و في سائر النسخ: مفيد.

(٢) عبارة «جعفر بن محمد» من «ش» و المصدر.

(٣) عبارة «عن أبيه محمد بن عيسى» من «ش» و المصدر و مصححه «ص».

(٤) كلمة «قد» من «ش» و المصدر و مصححه «ص».

(٥) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: و سلم.

(٦) كلمة «تعالى» من «ص» و المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٠٢

من كل سوء فداه، و لا أراني فيه مكروهاً، فإنه ولي ذلك و القادر عليه.

اعلم سيدي و مولاي «١»، أني بليت بولاية الأهواز، فإن رأى سيدي و مولاي أن يحد لي حدًا، و يمثّل «٢» لي مثلاً لأستدلّ «٣» به على ما يقربني إلى الله عزّ و جلّ و إلى رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم، و يلخص «٤» في كتابه ما يرى لي العمل به، و في ما أبذله «٥»، و أين أضع زكاتي، و في من أصرّفها «٦»، و بمن آنس، و إلى من أستريح، و بمن أثق و آمن و ألجأ إليه في سري، فعسى أن يخلصني الله تعالى بهدايتك و ولايتك «٧»، فإنك حجّة الله على خلقه و أمينه في بلاده، لا «٨» زالت نعمته عليك.

قال عبد الله بن سليمان، فأجابه أبو عبد الله عليه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم «٩»، حاطك «١٠» الله بصنعه، و لطف بك بمنه، و كلاك برعايته، فإنه ولي ذلك.

- (١) كلمة «و مولاي» من «ش» و المصدر.
- (٢) في «خ» و «ص» و الوسائل: أو يمثل.
- (٣) كذا في «ش» و هامش «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: استدل.
- (٤) في «خ» و «ش» زيادة: لى.
- (٥) في نسخة بدل «ش»: «ش»: أبتذله، و في المصدر: ابتذله و ابتذله.
- (٦) كذا في «ص» و «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: أصرف.
- (٧) في المصدر: بهدايتك و دلالتك و ولايتك.
- (٨) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: ولا.
- (٩) التسمية من «ش» و المصدر و هامش «ن»، «خ» و «ص» في الهامش.
- (١٠) في نسخة بدل «ص»: صالحك.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٠٣

أما بعد، فقد جاني «١» رسولك بكتابك، فقرأته و فهمت جميع ما ذكرته و سألت عنه، و ذكرت أنك بليت بولاية الأهواز، فسرتني «٢» ذلك و ساءني، و ساخبرك بما ساءني من ذلك و ما سرتني إن شاء الله تعالى.

فأما «٣» سروري بولايتك «٤»، فقلت: عسى أن يعيثن الله بك ملهوفاً خائفاً «٥» من أولياء آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم، و يعز بك ذليلهم، و يكسو بك عاريهم، و يقوى بك ضعيفهم، و يطفئ بك نار المخالفين عنهم.

و أما الذى ساءني من ذلك، فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بوليتي لنا فلا تشم رائحة «٦» حظيرة القدس، فإنى ملخص لك جميع ما سألت عنه، فإن «٧» أنت عملت به و لم تجاوزه، رجوت أن تسلم إن شاء الله تعالى.

أخبرني يا عبد الله أبى، عن آباءه، عن على عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، أنه قال: «من استشاره أخوه المؤمن «٨»

(١) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: جاء إلى.

(٢) في «ش»: و سرتني.

(٣) في «ش»: و أما.

(٤) لم ترد «بولايتك» في «ف»، «خ»، «م» و «ع».

(٥) لم ترد «خائفاً» في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(٦) لم ترد «رائحة» في «ف»، «ن»، «م» و «ع».

(٧) في «ص» و المصدر: إن.

(٨) في نسخة بدل «ن»، «خ»، «م» و «ع»: المسلم، و في «ش»: المؤمن المسلم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٠٤

فلم يمحصه النصيحة، سلب «١» الله ليه «٢».

و اعلم، أنى سأشير عليك برأى «٣» إن أنت عملت به تخلصت ممّا أنت تخافه «٤»، و اعلم أن خلاصك، و نجاتك في حقن الدماء، و كف الأذى عن أولياء الله، و الرفق بالرعية، و التأني و حسن المعاشرة، مع لين في غير ضعف، و شدة في غير عنف، و مداراة صاحبك و من يرد عليك من رسله.

وارفق برعيتك «٥» بأن توقفهم على ما وافق الحقّ والعدل إن شاء الله تعالى، وإياك والسعاه وأهل النمائم، فلا يلزقن «٦» بك منهم أحد، ولا يراك «٧» الله يوماً و ليلةً وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك ويهتك سترك، واحذر مكر خوزي «٨» الأهواز، فإنّ أبي أخبرني «٩» عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال «١٠»: «إنّ الإيمان

(١) في «ص» والمصدر ونسخة بدل «ش»: سلبه.

(٢) في «ش» ومصححتي «م» و «ع»: لثبه عنه، وفي «خ»: عنه لثبه.

(٣) كذا في الوسائل، وفي «ف»، «خ»، «م» و «ع»: رأيي، وفي «ن» و «ش» والمصدر: برأيي.

(٤) في المصدر: متخوّفه، وفي «ف»: تخوفه.

(٥) في «خ» والمصدر، ونسخة بدل «ص» و «ش»: و ارتق فتق رعيتك.

(٦) في المصدر ونسخة بدل «ش»: يلتزقن.

(٧) في «ف»: ولا رآك، وفي «م» و «ع»: ولا أراك.

(٨) في «ف»: خوازي، وفي المصدر: خوز.

(٩) في غير «ش» زيادة: عن أبيه.

(١٠) في «ص» والمصدر: أنّه قال.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٠٥

لا يثبت «١» في قلب يهودى ولا خوزي أبداً.

و أمّا «٢» من تأنس به وتستريح إليه وتلجئ أمورك إليه، فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك. و ميز أعوانك، و جزب الفريقين؛ فإن رأيت هنالك رشداً فشأنك وإياه.

و إياك أن تعطى درهماً أو تخلع «٣» ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله، لشاعر أو مضحك أو ممتزح «٤»، إلّا أعطيت مثله في ذات الله.

ولتكن «٥» جوائزك و عطاياك و خلحك للفقود و الرسل و الأحفاد و أصحاب الرسائل و أصحاب الشرط و الأحماس، و ما أردت أن تصرف في وجوه البرّ و النجاح و الصدقة و الفطرة «٦» و الحج و الشرب «٧» و الكسوة التي تصلّى فيها و تصل بها، و الهدية التي تهديها إلى الله عزّ و جلّ و إلى رسوله «٨» من أطيب كسبك.

(١) في «ف»، «ن» و نسخة بدل «خ»: لا يثبت.

(٢) في «ص» والمصدر: فأما.

(٣) كذا في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: و تخلع.

(٤) كذا في «ف»، «ص» و المصدر و مصححة «خ»، وفي سائر النسخ: ممزح.

(٥) كذا في «ص» والمصدر، وفي سائر النسخ: وليكن.

(٦) لم ترد «و الفطرة» في «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص». و كتب في «ص» فوق «الصدقة»: و العتق و الفتوة. و وردت العبارة في المصدر هكذا: «.. و النجاح و الفتوة و الصدقة و الحج».

(٧) في «ص» و المصدر و مصححة «ن»: و المشرب.

(٨) كذا في «ص» و المصدر، وفي سائر النسخ: و رسوله.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٠٦

و أنظر «١» يا عبد الله أن لا تكنز ذهباً ولا فضة فتكون من أهل هذه الآيه الذين يكفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم «٢» ولا تستصغرن من حلو أو فضل طعام «٣» تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الله رب العالمين. واعلم، أتى سمعت أبي يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «٤» قال يوماً لأصحابه: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شعباناً وجاره جائع، فقلنا: هلكننا يا رسول الله، فقال: من فضل طعامكم، و من فضل تمركم و رزقكم و خلقكم و خرقتكم تطفون بها غضب الرب تعالى. و سانبك بهوان «٥» الدنيا و هوان شرفها على من مضى من السلف و التابعين، فقد حدثني أبي «٦»، محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام، قال: «لما تجهز الحسين عليه السلام إلى الكوفة «٧» أتاه ابن عباس فناشده الله و الرحم أن يكون هو المقتول بالطف، فقال: أنا أعراف «٨» بمصرعي منك،

(١) في المصدر و مصححة «ص»: يا عبد الله اجهد.

(٢) التوبة: ٣٤.

(٣) في «ص»: و لا فضل طعام.

(٤) في المصدر و نسخه بدل «ش»: أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بدل: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: على هوان.

(٦) لم ترد «أبي» في المصدر.

(٧) عبارة «إلى الكوفة» من «ص»، «ش» و المصدر.

دزفولي، مرتضى بن محمد امين انصاري، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ٦ جلد، كنگره جهاني بزرگداشت شيخ اعظم انصاري، قم - ايران، اول، ١٤١٥ ه ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)؛ ج ٢، ص: ١٠٦

(٨) عبارة «أنا أعراف» من «ش» و المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٠٧

و ما وكبدي من الدنيا إلا فراقها، ألا أخبرك يا بن عباس بحديث أمير المؤمنين عليه السلام و الدنيا؟ فقال له «١»: بلى لعمرى إنني أحب أن تحدثني بأمرها.

فقال أبي: قال علي بن الحسين عليه السلام: سمعت أبا عبد الله الحسين عليه السلام يقول: حدثني أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إنني كنت بفدك «٢» في بعض حيطانها و قد صارت لفاطمه عليها السلام، فإذا أنا بامرأة قد فحمت علي و في يدي مسحاء و أنا أعمل بها، فلما نظرت إليها طار قلبي مما تداخلني من جمالها، فشببها ببثينة «٣» بنت عامر الجمحي «٤» و كانت من أجمل نساء قريش.

فقال: يا بن أبي طالب، هل لك أن تتزوج بي فأغنيك «٥» عن هذه المسحاء، و أدلك على خزائن الأرض فيكون لك [الملك «٦»] ما بقيت و لعقبك من بعدك؟

فقال لها: من أنت حتى أخطبك من أهلك؟

فقال: أنا الدنيا.

- (١) كلمة «له» من «ش» و المصدر.
- (٢) في «ش»: إني بفدك.
- (٣) كذا في المصدر، و اختلفت النسخ في ضبط الكلمة من حيث تقديم بعض الحروف و تأخيرها.
- (٤) كذا في «ف» و المصدر، و اختلفت سائر النسخ في ضبط الكلمة كسابقتها.
- (٥) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: فأغنيتك.
- (٦) من المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٠٨
قال: [قلت «١»] لها: فارجعي و اطلبى زوجاً غيرى فليست من شأنى «٢»، فأقبلت على مسحاتى و أنشأت أقول:
لقد خاب من غرته دنيا دنيته و ما هى أن غرت قروناً بنائل
«٣» أتتنا على زى العزيز بثينه «٤» و زينتها فى مثل تلك الشمال
فقلت لها: غرى سوى فإنى عزوف عن «٥» الدنيا و لست بجاهل
و ما أنا و الدنيا فإن محمداً أحل صريعاً بين تلك الجنادل
و هيهات امنى بالكنوز و ودّها «٦» و أموال قارون و ملك القبائل
أليس جميعاً للفناء مصيرنا «٧» و يطلب من خزّانها بالطوائى؟
فغرى سوى إبنى غير راغب بما فيك من ملك و عزّ «٨» و نائل
فقد قنعت نفسى بما قد رزقته فشأنك يا دنيا و أهل الغوائل
فإنى أخاف الله يوم لقائه و أخشى عذاباً دائماً غير زائل
فخرج من الدنيا و ليس فى عنقه تبعه «٩» لأحد، حتى لقي الله

- (١) من المصدر.
- (٢) عبارة «فليست من شأنى» من «ش» و المصدر.
- (٣) فى المصدر و نسخه بدل «ش» و «م»: بطائل.
- (٤) اختلفت النسخ فى ضبط الكلمة هنا أيضاً كما تقدم.
- (٥) فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: من.
- (٦) فى المصدر: وهبها أتتنا بالكنوز و درّها، و كذا فى مصححه «ص» إلا أن فيها: أتتنى.
- (٧) فى مصححه «ص»: مصيرها.
- (٨) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: من عزّ و ملك.
- (٩) فى «ف»، «خ»، «م» و «ع»: بيعه.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٠٩

تعالى محموداً غير ملوم و لا مذموم، ثم اقتدت به الأئمة من بعده بما قد بلغكم، لم يتلّخوا بشيء من بوائقها.
و قد وجهت إليك بمكارم الدنيا و الآخرة عن «١» الصادق «٢» المصدّق رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، فإن أنت عملت بما
نصحت لك فى كتابى هذا، ثم كانت عليك من الذنوب و «٣» الخطايا كمثل أوزان الجبال و أمواج البحار، رجوت الله أن يتجافى

«٤» عنك جَلَّ و عَزَّ بقدرته.

يا عبد الله، إِيَّاكَ «٥» أن تخيف مؤمناً؛ فَإِنَّ أَبِي «٦» حدثني عن أبيه، عن جدّه «٧» على بن أبي طالب عليه و عليهم السلام، أنه كان يقول: «من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها، أخافه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلّه، و حشره على «٨» صورة الذرِّ لحمه و جسده و جميع أعضائه، حتى يورده مورده».

و حدثني أبي «٩»، عن آبائه، عن على عليه السلام، عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، قال: «من أغاث لهفاناً من المؤمنين «١٠» أغاثه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلّه،

(١) كذا في مصححتي «ن» و «خ»، و في سائر النسخ و المصدر: و عن.

(٢) لم ترد «الصادق» في «ف».

(٣) عبارة «الذنوب و» من «ص»، «ش» و المصدر.

(٤) في نسخة بدل «م»: يتجاوز، و في نسخة بدل «ش»: يتحامي.

(٥) كذا في «ص»، «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: و إِيَّاكَ.

(٦) في «ص» و المصدر: فَإِنَّ أَبِي، محمد بن على.

(٧) في غير «ش» زيادة: عن.

(٨) في «ش» و المصدر: في.

(٩) في غير «ش» زيادة: عن أبيه.

(١٠) عبارة «من المؤمنين» من «ص» و «ش» و المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١١٠

و آمنه من الفزع الأكبر، و آمنه من سوء المنقلب.

و من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة، إحداهما «١» الجنة.

و من كسا أخاه المؤمن «٢» جبّة «٣» عن «٤» عرى، كساه الله من سندس الجنة و استبرقها و حريرها، و لم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسوّ منها سلْكُ.

و من أطعم أخاه من جوع، أطعمه الله من طيبات الجنة، و من سقاه من ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم.

و من أخدم أخاه، أخدمه الله من الولدان المخلدين، و أسكنه مع أوليائه الطاهرين.

و من حمل أخاه المؤمن على راحلة «٥»، حمّله الله على ناقه من نوق الجنة، و باهى به الملائكة المقرّبين يوم القيامة.

و من زوج أخاه [المؤمن «٦»] امرأةً يأنس بها و تشدّ «٧» عضده

(١) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: أحدها.

(٢) كلمة «المؤمن» من «ش» و المصدر و مصححة «ص».

(٣) لم ترد «جبّة» في المصدر، و كتب فوقها في «ن»، «خ» و «ع»: خ ل.

(٤) في «ف» و «ن» و هامش «ص»: من.

(٥) في نسخة بدل «ش»: رحله.

(٦) من المصدر.

(٧) في «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: و يشد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١١١

و يستريح إليها، زوجة الله من الحور العين و آنسه بمن أحبه «١» من الصديقين من أهل بيت نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و إخوانه، و آنسهم به.

و من أعان أخاه المؤمن «٢» على سلطان جائر، أعانه الله على إجازة «٣» الصراط عند «٤» زلة الأقدام.

و من زار أخاه المؤمن في منزله لا لحاجة منه إليه، كتب «٥» من زوار الله، و كان حقيقاً على الله أن يكرم زائره.

يا عبد الله، و حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول لأصحابه يوماً: «معاشر الناس إنّه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه، فلا تتبعوا عثرات المؤمنين، فإنّه من يتبع «٦» عثرة مؤمن يتبع «٧» الله عثرته «٨» يوم القيامة، و فضحه في جوف بيته».

و حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه «٩» قال: «أخذ الله

(١) في «ف» و المصدر: أحب.

(٢) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: المسلم.

(٣) في «ف»: إجادة.

(٤) كذا في «ش» و المصدر و مصححة «ص»، و في سائر النسخ: يوم.

(٥) كذا في «ش» و المصدر و مصححة «ص»، و في سائر النسخ: كتبه.

(٦) في «ص»: يتبع، و في المصدر: اتبع.

(٧) في «ف» و «م»: تتبع، و في «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: اتبع.

(٨) في «ص» و المصدر: عثرته.

(٩) أنه «ص» و المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١١٢

ميثاق المؤمن على «١» أن لا- يصدّق في مقالته، و لا ينتصف من عدوّه، و على أن لا يشفى غيظه إلّا بفضيحة نفسه؛ لأنّ المؤمن «٢» ملجّم؛ و ذلك لغاية قصيرة و راحة طويلة، أخذ «٣» الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه «٤» مؤمن مثله يقول بمقاله «٥» يبغيه و يحسده، و شيطان «٦» يغويه و يمقته، و سلطان «٧» يقفو أثره و يتبع عثرته، و كافر بالذی هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً، و إباحة حريمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا؟».

يا عبد الله، و حدثني أبي، عن آبائه عن علي عليه السلام «٨» عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، قال: «نزل جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمّد إنّ الله يقرؤك «٩» السلام و يقول: اشتقت «١٠» للمؤمن اسماً من أسمائي، سمّيته مؤمناً، فالمؤمن منّي و أنا منه، من استهان بمؤمن «١١» فقد استقبلني

(١) على «من «ف» و «ش».

(٢) في «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: لأنّ كلّ مؤمن.

(٣) في «ف» و «ص»: و أخذ.

(٤) كلمة «عليه» من المصدر و مصححة «ص».

(٥) في المصدر و مصححة «ص»: بمقالته.

(٦) في «ص» و المصدر و مصححة «خ» و نسخة بدل «ش»: و الشيطان.

(٧) كذا في «ش» و «ن»، و في سائر النسخ و المصدر: و السلطان.

(٨) عبارة «عن علي عليه السلام» من «ش» و المصدر و نسخة بدل «ص».

(٩) في المصدر و نسخة بدل «ش»: يقرأ عليك.

(١٠) كذا في «خ»، «ص»، «ش» و المصدر، و اختلفت سائر النسخ فيها.

(١١) في نسخة بدل «ش»: مؤمناً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١١٣

بالمحاربة».

يا عبد الله، و حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ «١»: «يا علي، لا تناظر رجلاً حتى تنظر في سريرته، فإن كانت سريرته حسنة فإنَّ الله عزَّ وَّ جلَّ لم يكن ليخذل وليه، و إن كانت «٢» سريرته رديئة فقد يكفيه مساويه، فلو جهدت أن تعمل به أكثر ممَّا «٣» عمل به من معاصي الله عزَّ وَّ جلَّ ما قدرت عليه».

يا عبد الله، و حدثني أبي «٤»، عن آبائه، عن علي «٥» عليهم السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أدنى الكفر أن يسمع الرجل من «٦» أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها، أولئك لا خلاق لهم».

يا عبد الله، و حدثني أبي «٧»، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعت أذناه ما يشينه و يهدم مروته فهو من الذين قال الله عزَّ وَّ جلَّ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٨»».

(١) من «ش» و المصدر و مصححة «ص».

(٢) كذا في «ف»، «ش» و المصدر و مصححة «ص»، و في سائر النسخ: كان.

(٣) في «ف»، «ن»، «م»، «ع» و «ش»: ما.

(٤) في غير «ص» و «ش» زيادة: عن أبيه.

(٥) لم ترد «عن علي» في «ص».

(٦) في «ص» و المصدر: عن.

(٧) في غير «ش» زيادة: عن أبيه.

(٨) النور: ١٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١١٤

يا عبد الله، و حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «من روى عن «١» أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته و شينه «٢»، أو ثقه «٣» الله بخطيئته يوم القيامة حتى يأتي بالمرج «٤» مما قال، و لن يأتي بالمرج منه أبداً.

و من أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل بيت نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ سروراً، و من أدخل على أهل بيت نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ سروراً فقد أدخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ سروراً، و من أدخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ سروراً فقد سروراً، و من سرَّ الله فحقيق على الله أن يدخله جنته».

ثم إنِّي «٦» أوصيك بتقوى الله، و إثارة طاعته، و الاعتصام بحبله؛ فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدى إلى صراط مستقيم.

فاتق الله و لا تؤثر أحداً على رضاه و هواه «٧»؛ فإنه وصية الله عزَّ وَّ جلَّ إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها، و لا يعظم سواها.

- (١) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: على.
 - (٢) في «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: ثلثه.
 - (٣) في «خ»، «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: أوبقه.
 - (٤) في «ص» و الوسائل و مصححة «ش»: بمخرج.
 - (٥) في المصدر و نسخة بدل «ش»: أهل البيت عليهم السلام.
 - (٦) من «ص»، «ش» و المصدر.
 - (٧) من «ف»، «ص»، «ش» و المصدر.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١١٥
- و اعلم، أن الخلق «١» لم يوكّلوا بشيء أعظم من تقوى الله «٢»؛ فإنه وصيتنا أهل البيت، فإن استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً يسأل الله عنه «٣» غداً فافعل.
- قال عبد الله بن سليمان: فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه، فقال: صدق و الله الذي لا إله إلا هو مولاي، فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا. قال: فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته «٤» «٥».

- (١) في المصدر و نسخة بدل «ش»: الخلائق.
 - (٢) في المصدر و نسخة بدل «ش»: التقوى.
 - (٣) في المصدر: تُسأل عنه.
 - (٤) في غير «ش» زيادة: الخبر.
 - (٥) كشف الريبة: ١٢٢ ١٣١، و رواه في الوسائل ١٢: ١٥٠، الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١١٧

المسألة السابعة والعشرون هجاء المؤمن

حرام بالأدلة الأربعة؛ لأنه همزٌ و لَمْزٌ و أكل اللحم و تعبيرٌ و إذاعهٌ سرٌّ، و كل ذلك كبيرة موبقه، فبدل «١» عليه فحوى جميع ما تقدم في الغيبة «٢»، بل البهتان أيضاً «٣»؛ بناء على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما عن الصحاح «٤»، فيعم ما فيه من المعاييب و ما ليس فيه، كما عن القاموس «٥» و النهاية «٦» و المصباح «٧»، لكن مع تخصيصه فيها بالشعر.

و أما تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر كما هو ظاهر جامع المقاصد «٨»،

- (١) في «ص»: و يدل.
- (٢) راجع المكاسب ١: ٣١٥ ٣١٨.
- (٣) راجع المكاسب ١: ٣٢٥.
- (٤) صحاح اللغة ٦: ٢٥٣٣، مادة: «هجا».
- (٥) القاموس المحيط ٤: ٤٠٢، مادة: «هجا».
- (٦) النهاية؛ لابن الأثير ٥: ٢٤٨، مادة: «هجا».

(٧) المصباح المنير: ٦٣٥، مادة: «هجا».

(٨) جامع المقاصد ٤: ٢٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١١٨

فلا يخلو عن تأمل، و لا فرق في المؤمن بين الفاسق و غيره.

و أما الخبر: «محصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين» (١) فالمراد به الخارجون عن الإيمان أو المتجاهرون بالفسق.

و احترز بالمؤمن عن المخالف؛ فإنه يجوز هجوه لعدم احترامه، و كذا يجوز هجاء الفاسق (٢) المبدع؛ لئلا يؤخذ ببدعه (٣)، لكن

بشرط الاقتصار على المعاييب الموجودة فيه، فلا يجوز بهته بما ليس فيه؛ لعموم حرمة الكذب، و ما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله

عليه السلام في حق المبتدعة: «باهتوهم كيلا (٤) يطمعوا في إضلالكم» (٥) محمول على اتهامهم و سوء الظن بهم بما يحرم اتهام

المؤمن به، بأن يقال: لعله زان، أو سارق (٦). و كذا إذا زاده (٧) ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة.

و يحتمل إبقاؤه على ظاهره بتجوز الكذب عليهم لأجل المصلحة؛

(١) لم نقف عليه في المصادر الحديثية، لكن حكاها السيد العاملي في مفتاح الكرامة (٤: ٦٤) عن حواشي الشهيد على القواعد، و فيه:

«محصوا ذنوبكم بغيبة الفاسقين».

(٢) لم ترد «الفاسق» في «ف».

(٣) في نسخة بدل «ش»: ببدعته.

(٤) كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ: لكيلا.

(٥) الوسائل ١١: ٥٠٨، الباب ٣٩ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، الحديث الأول. و قد تقدم في المكاسب ١: ٣٥٣.

(٦) في «ف»: و سارق.

(٧) في «ف»: و كذا إرادة، و في «ص»: و كذا إذا زاد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١١٩

فإن مصلحة تنفير (١) الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب.

و في رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون و يقذفون من خالفهم، فقال: الكف عنهم

أجمل. ثم قال لي: و الله يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا. ثم قال: نحن أصحاب الخمس، و قد حرّمناه على جميع

الناس ما خلا شيعتنا» (٢).

و في صدرها دلالة على جواز الافتراء و هو القذف على كراهة، ثم أشار عليه السلام إلى أولوية قصد الصدق بإرادة الزنا من حيث

استحلال حقوق الأئمة عليهم السلام.

(١) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: تنفّر.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣١، الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٢١

المسألة الثامنة والعشرون الهجر

بالضّم و هو الفحش من القول و ما استقبح التصريح به منه، ففي صحيحة أبي عبيدة: «البذاء من الجفاء، و الجفاء في النار» (١).

وفي النبوى: «إنَّ الله حَرَّمَ الجَنَّةَ على كُلِّ فحَّاش بذيء قليل الحياء، لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه» (٢).
 و في رواية سماعة: «إياك أن تكون فحَّاشاً» (٣).
 و في النبوى: «إنَّ من أشْر «٤» عباد الله من يكره مجالسته لفحشه» (٥).
 و في رواية: «من علامات شرك الشيطان الذي لا شك «٦» فيه

-
- (١) الوسائل ١١: ٣٣٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.
 (٢) الوسائل ١١: ٣٢٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.
 (٣) الوسائل ١١: ٣٢٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧.
 (٤) كذا في «ف»، «م» و المصدر، و في سائر النسخ: شَرَّ.
 (٥) الوسائل ١١: ٣٢٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.
 (٦) في المصدر و نسخة بدل «ش»: لا يشك.
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٢٢
 أن يكون فحَّاشاً لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه» (١).
 إلى غير ذلك من الأخبار (٢).
 هذا آخر ما تيسر تحريره من المكاسب المحرمة.

-
- (١) الوسائل ١١: ٣٢٧، الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.
 (٢) الوسائل ١١: ٣٢٧، الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس، الأحاديث ٣ و ٤ و غيرهما.
 كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٢٣

النوع الخامس ممّا يحرم التكبُّب به

إشارة

(١)

(١) العنوان زيادة منّا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٢٥
 النوع الخامس «١» ممّا يحرم التكبُّب به

[حرمة التكبُّب بالواجبات]

إشارة

ما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفاية تعديداً أو توصيلاً على المشهور كما في المسالك «٢»، بل عن مجمع البرهان: كأنّ دليبه الإجماع «٣».

و الظاهر أنّ نسبه إلى الشهرة في المسالك، في مقابل قول السيد «٤» المخالف في وجوب تجهيز الميت على غير الولي، لا في حرمة أخذ الأجرة على تقدير الوجوب عليه.
و في جامع المقاصد: الإجماع على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم صيغة النكاح، أو إلقتها على المتعاقدين «٥»، انتهى.

(١) كذا في «ص»، و في سائر النسخ: الخامس.

(٢) المسالك ٣: ١٣٠.

(٣) مجمع الفائدة ٨: ٨٩.

(٤) لم نقف عليه في ما بأيدينا من كتب السيد و رسائله، نعم حكاه عنه الشهيد في الدروس ٣: ١٧٢.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٧، و لم يذكر إلّا إلقاء الصيغة على المتعاقدين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٢٦

و كأنّ لمثل هذا و نحوه «١» ذكر في الرياض: أنّ على هذا الحكم الإجماع في كلام جماعة، و هو الحجّة «٢»، انتهى.

و اعلم أنّ موضوع هذه المسألة: ما إذا كان للواجب «٣» على العامل منفعة تعود إلى من يبذل بإزائه المال، كما لو كان كفايياً و أراد سقوطه منه فاستأجر غيره، أو كان عينياً على العامل و رجع نفع «٤» منه إلى باذل المال، كالقضاء للمدعى إذا وجب عيناً.
و بعبارة أخرى: مورد الكلام ما لو فرض مستحجاً لجواز الاستئجار عليه؛ لأنّ الكلام في كون مجرد الوجوب على الشخص مانعاً عن أخذه «٥» الأجرة عليه، فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لا لوجوبها، بل لعدم وصول عوض المال إلى باذله؛ فإنّ النافله أيضاً كذلك.

و من هنا يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب بمنافاة ذلك للإخلاص في العمل «٦»؛ لانتقاضه طرداً و عكساً بالمندوب و الواجب التوصل.

و قد يُردّد ذلك «٧» بأنّ تضاعف الوجوب بسبب الإجارة يؤكّد

(١) في «م»: أو نحوه.

(٢) الرياض ١: ٥٠٥.

(٣) كذا في «ف» و «ن»، و في سائر النسخ: الواجب.

(٤) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: نفعه.

(٥) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: أخذ.

(٦) استدللّ عليه السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥٠٥.

(٧) رده السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٩٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٢٧

الإخلاص.

و فيه مضافاً إلى اقتضاء ذلك، الفرق بين الإجارة و الجعالة، حيث إنّ الجعالة لا- توجب العمل على العامل- «١» أنّه إن أُريد أنّ تضاعف الوجوب يؤكّد اشتراط الإخلاص، فلا ريب أنّ الوجوب الحاصل بالإجارة توصّلي لا يشترط في حصول ما وجب به قصد القربة، مع أنّ غرض المستدلّ منافاة قصد أخذ المال لتحقيق الإخلاص في العمل، لا لاعتباره في وجوبه.

و إن أُريد أنّه يؤكّد تحقّق الإخلاص من العامل، فهو مخالف للواقع قطعاً؛ لأنّ ما لا يترتب عليه أجر دنيوى أخلص ممّا يترتب عليه

ذلك بحكم الوجدان.

هذا، مع أن الوجوب الناشئ من الإجارة إنما يتعلّق بالوفاء بعقد الإجارة، و مقتضى الإخلاص المعتبر في ترتّب الثواب على موافقة هذا الأمر و لو لم «٢» يعتبر في سقوطه هو إتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له «٣» بإزاء ماله، فهذا المعنى ينافي وجوب إتيان العبادة لأجل استحقاقه تعالى إياه؛ و لذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء كما في الجعالة لم يمكن قصد الإخلاص مع قصد استحقاق العوض، فلا إخلاص هنا حتى يؤكّده وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجارة، فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بإزاء العوض،

(١) لم يرد قوله «مضافاً إلى العامل» في «ف».

(٢) في «ف»: و إن لم.

(٣) في «م»: المستأجر به، و في الهامش: المستأجر له.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٢٨
سواء كانت المعاوضة لازمة أم جائزة.

[القرية في العبادات المستأجرة]

و أما تأتي القرية في العبادات المستأجرة، فلأن الإجارة إنما تقع على الفعل المأتمى به تقرباً إلى الله، نيابة عن فلان. توضيحه: أن الشخص يجعل نفسه نائباً عن فلان في العمل متقرباً إلى الله، فالمنوب عنه يتقرب إليه تعالى بعمل نائبه و تقربه، و هذا الجعل في نفسه مستحب؛ لأنه إحسان إلى المنوب عنه و إيصال نفع إليه، و قد يستأجر الشخص عليه فيصير واجباً بالإجارة و جوباً توصلياً لا يعتبر فيه التقرب.

فالأجير إنما يجعل نفسه لأجل استحقاق الأجرة نائباً عن الغير في إتيان العمل الفلاني تقرباً إلى الله، فالأجرة في مقابل النيابة في العمل المتقرب به إلى الله التي مرجع نفعها إلى المنوب عنه، و هذا بخلاف ما نحن فيه؛ لأن الأجرة هنا في مقابل العمل تقرباً إلى الله لأن العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه إلّا إلى العامل؛ لأن المفروض أنه يمثل ما وجب على نفسه، بل في مقابل نفس العمل، فهو يستحق نفس العمل، و المفروض أن الإخلاص إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى «١»، و التقرب يقع للعامل دون البازل، و وقوعه للعامل يتوقّف على أن لا يقصد بالعبادة سوى امتثال أمر الله تعالى.

فإن قلت: يمكن للأجير أن يأتي بالفعل مخلصاً لله تعالى، بحيث لا يكون للإجارة دخل في إتيانه فيستحق الأجرة، فالإجارة غير مانعة

(١) شطب في «ف» على عبارة «لأن العمل إلى تعالى»، و كتب عليها في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: نسخة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٢٩

عن «١» قصد الإخلاص.

قلت: الكلام في أن مورد الإجارة لا بد أن «٢» يكون عملاً قابلاً لأن يؤقّى به بعقد «٣» الإجارة، و يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه و من باب تسليم مال الغير إليه، و ما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك.

فإن قلت: يمكن أن يكون غاية الفعل التقرب، و المقصود من إتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الأجرة، كما يؤتى بالفعل تقرباً إلى الله و يقصد منه حصول المطالب الدنيوي، كأداء الدين و سعة الرزق و غيرهما من الحاجات الدنيوية.

قلت: فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرب إليه بالعمل، و بين الغرض الحاصل من غيره و هو استحقاق الأجرة؛

فإن طلب الحاجة «٤» من الله تعالى سبحانه و لو كانت دنيوية محبوب عند الله، فلا يقدح في العبادة، بل ربما يؤكد «٥». وكيف كان، فذلك الاستدلال حسن في بعض موارد المسألة و هو الواجب التعبدى في الجملة، إلا أن مقتضاه جواز أخذ الأجرة في

(١) كذا في «ف»، و في غيرها: من.

(٢) في «ص»: و أن.

(٣) في «ص»: عقد.

(٤) كتب في «ش» على عبارة: «فإن طلب الحاجة»: نسخة.

(٥) لم ترد عبارة «فإن طلب الحاجة إلى يؤكد» في «ف»، و كتب عليها في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: نسخة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٣٠

التوصلات، و عدم جوازه في المنذوبات التعبدية، فليس مطرداً و لا منعكساً.

نعم، قد استدلل على المطلب بعض الأساطين في شرحه على القواعد بوجوه، أقواها: أن التنافي بين صفة الوجوب و التملك ذاتي؛ لأن المملوك و المستحق «١» لا يملك و لا يستحق ثانياً «٢».

توضيحه: أن الذي يقابل المال لا بد أن يكون كنفس المال ممّا يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر «٣» في مقابل تملكه المال إياه، فإذا فرض العمل واجباً لله ليس للمكلف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير، أ لا ترى أنه إذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز له أن يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل، و ليس إلا لأن الفعل صار مستحقاً للأول و مملوكاً له، فلا معنى لتمليكه ثانياً للآخر مع فرض بقائه على ملك الأول، و هذا المعنى موجود فيما أوجهه الله تعالى، خصوصاً فيما يرجع إلى حقوق الغير، حيث إن حاصل الإيجاب هنا جعل الغير مستحقاً لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقاً لها على الحي، فلا يستحقها غيره ثانياً.

هذا، و لكن الإنصاف أن هذا الوجه أيضاً لا يخلو عن الخدشة؛ لإمكان منع المنافاة بين الوجوب الذي هو طلب الشارع الفعل، و بين

(١) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: المملوك المستحق.

(٢) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٢٧.

(٣) في «ف»: للمستأجر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٣١

استحقاق المستأجر له، و ليس استحقاق الشارع للفعل و تملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي و تملكه الذي ينافي تملك الغير و استحقاقه.

ثم إن هذا الدليل باعتراف المستدل يختص بالواجب العيني، و أمّا الكفائي، فاستدلل «١» على عدم جواز أخذ الأجرة عليه: بأن الفعل متعين له «٢» فلا يدخل في ملك آخر، و بعدم «٣» نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره؛ لأنه بمنزلة قولك: استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك.

و فيه: منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للغير؛ فإن آثار الفعل حينئذ ترجع إلى الغير، فإذا وجب إنقاذ غريق كفاية أو إزالة النجاسة عن المسجد، فاستأجر واحد «٤» غيره، فتواب الإنقاذ و الإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما.

نعم، يسقط الفعل عنه؛ لقيام المستأجر به و لو بالاستنابة، و من هذا القبيل الاستئجار للجهد مع وجوبه كفاية على الأجير و المستأجر. و بالجملة، فلم أجد دليلاً على هذا المطلب وافياً بجميع أفراد عدا الإجماع الذي لم يصرح به إلا المحقق الثاني «٥»، لكنه موهون

بوجود

(١) المستدلّ هو كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٢٧.

(٢) في «ف»: «بأنّ الفعل يتعيّن له»، و في «ن»: «بأنّه بالفعل يتعيّن له»، و في المصدر: «فلأنّه بفعله يتعيّن له».

(٣) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: و لعدم.

(٤) في «ف»، «خ»، «م» و «ع»: واحداً.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٦ ٣٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٣٢

القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء و المتأخرين، على ما يشهد به الحكاية و الوجدان.

أمّا الحكاية، فقد نقل المحقق و العلامة رحمهما الله و غيرهما القول بجواز أخذ الأجره على القضاء عن بعض.

فقد قال في الشرائع: أمّا لو أخذ الجعل من المتحاكمين، ففيه خلاف «١»، و كذلك العلامة رحمه الله في المختلف «٢».

و قد حكى العلامة الطباطبائي في مصابحه «٣» عن فخر الدين و جماعة «٤» التفصيل بين العبادات و غيرها «٥».

و يكفي في ذلك ملاحظة الأقوال التي ذكرها في المسالك في باب المتاجر «٦»، و أمّا ما وجدناه، فهو أنّ ظاهر المقنعة «٧»، بل

النهاية «٨» و محكى القاضى «٩» جواز الأجر على القضاء مطلقاً و إنّ أوّل بعض «١٠»

(١) الشرائع ٤: ٦٩.

(٢) المختلف ٥: ١٧.

(٣) المصايح (مخطوط): ٥٩.

(٤) لم ترد «و جماعة» في «ف».

(٥) لم نعثر على هذا التفصيل في الإيضاح، نعم سيأتى عنه التفصيل في الكفائي بين العبادى و التوصلى.

(٦) المسالك ٣: ١٣٢.

(٧) المقنعة: ٥٨٨.

(٨) النهاية: ٣٦٧.

(٩) انظر المهذب ١: ٣٤٦، و حكاه عنه النراقي في المستند ٢: ٣٥٠.

(١٠) راجع مفتاح الكرامة ٤: ٩٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٣٣

كلامهم بإرادة الارتاق.

و قد اختار جماعة «١» جواز أخذ الأجر عليه إذا لم يكن متعينا، أو تعين و كان القاضى محتاجاً.

و قد صرح فخر الدين في الإيضاح بالتفصيل بين الكفائية التوصلية و غيرها، فجوز أخذ الأجره فى الأول، قال فى شرح عبارة والده فى

القواعد فى الاستتجار على تعليم الفقه ما لفظه: الحقّ عندى أنّ كلّ واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف أخذ الأجره عليه. و

الذى وجب كفاية، فإن كان ممّا لو أوقعه بغير نيّة لم يصحّ و لم يزل الوجوب، فلا يجوز أخذ الأجره عليه؛ لأنّه عبادة محضه، و قال

الله تعالى و ما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين «٢»، حصّر غرض الأمر فى انحصار غاية الفعل فى الإخلاص، و ما يفعل بالعوض

لا يكون كذلك، و غير ذلك يجوز أخذ الأجره عليه إلّا ما نصّ الشارع على تحريمه كالدفن «٣»، انتهى.

نعم، ردّه في محكي جامع المقاصد بمخالفة «٤» هذا التفصيل لنص «٥»

(١) منهم: العلامة في المختلف ٥: ١٨ وغيره، و المحقق في الشرائع ٤: ٦٩، و راجع مفتاح الكرامة ٤: ٩٨.

(٢) البيئنة: ٥.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٤.

(٤) في «ع» و «ص»: لمخالفة.

(٥) في «ف»: نص.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٣٤

الأصحاب «١».

أقول: لا- يخفى أنّ الفخر أعرف بنصّ الأصحاب من المحقق الثاني، فهذا والده قد صرّح في المختلف بجواز أخذ الأجر «٢» على القضاء إذا لم يتعيّن «٣»، و قبله المحقق في الشرائع «٤»، غير أنّه قيّد صورة عدم التعيين بالحاجة، و لأجل ذلك اختار العلامة الطباطبائي في مصابيح «٥» ما اختاره فخر الدين من التفصيل، و مع هذا فمن أين الوثوق على إجماع لم يصرّح به إلّا المحقق الثاني «٦»، مع ما طعن به الشهيد الثاني على إجماعه بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة «٧»؟! فالذّي «٨» ينساق إليه النظر: أنّ مقتضى القاعدة في كلّ عمل له منفعة محلّلة مقصودة، جواز أخذ الأجر و جعل عليه و إن كان داخلًا في العنوان الذي أوجبه الله على المكلف، ثمّ إن صلح ذلك الفعل المقابل بالأجر لامتثال الإيجاب المذكور أو إسقاطه به أو عنده، سقط الوجوب مع استحقاق الأجر، و إن لم يصلح استحقّ الأجر و بقي

(١) جامع المقاصد ٧: ١٨٢، و حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٩٣.

(٢) كذا في «ف»، و في غيرها: الأجر.

(٣) المختلف ٥: ١٨.

(٤) انظر الشرائع ٤: ٦٩.

(٥) المصابيح (مخطوط): ٥٩، ٦٠.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٣٦، ٣٧.

(٧) رسالته في صلاة الجمعة، (المطبوعة ضمن رسائل الشهيد): ٩٢.

(٨) كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ: و الذي.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٣٥

الواجب في ذمته لو بقي وقته، و إلّا عوقب على تركه.

و أمّا مانعيه مجرّد الوجوب عن «١» صحّحه المعاوضة على الفعل، فلم تثبت على الإطلاق، بل اللازم التفصيل:

فإن كان العمل واجباً عينياً تعينياً «٢» لم يجز أخذ الأجر؛ لأنّ أخذ «٣» الأجر عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله، أكل للمال بالباطل؛ لأنّ عمله هذا لا يكون محترماً؛ لأنّ استيفاءه منه لا يتوقّف على طيب نفسه؛ لأنّه يقهر عليه مع عدم طيب النفس و الامتناع.

و ممّا يشهد بما ذكرناه: أنّه لو فرض أنّ المولى أمر بعض عبيده بفعل لغرض، و كان ممّا يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره، فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عدّ أكلاً للمال مجّاناً بلا عوض.

ثم إنه لا ينافي ما ذكرنا حكم الشارع بجواز أخذ الأجرة على العمل بعد إيقاعه، كما أجاز للوصي أخذ أجرة المثل أو مقدار الكفاية؛ لأن هذا حكم شرعي، لا من باب المعاوضة.

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين التعبدى من الواجب و التوضيلى، مضافاً فى التعبدى إلى ما تقدم من منافاة أخذ الأجرة على العمل للإخلاص، كما تبهنا عليه سابقاً، و تقدم عن الفخر رحمه الله (٤) و قرره عليه بعض من

(١) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: من.

(٢) فى «ن»، «م»، «ع»، «ص» و نسخة بدل «ش»: تعينياً.

(٣) فى «ف»: أكل.

(٤) تقدم فى الصفحة ١٣٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٣٦

تأخر عنه «١».

و منه يظهر عدم جواز أخذ الأجرة على المندوب إذا كان عبادة يعتبر فيها التقرب. و أما الواجب التخييري، فإن كان توضيلاً فلا أجد مانعاً عن جواز أخذ الأجرة على أحد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملاً على نفع محلل للمستأجر، و المفروض أنه محترم لا يقهر المكلف عليه، فجاز أخذ الأجرة بإذنه. فإذا تعين دفن الميت على شخص، و تردد الأمر بين حفر أحد موضعين، فاختر الولي أحدهما بالخصوص لصلابته أو لغرض آخر، فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص، لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجباً عليه، مقدّمه للدفن. و إن كان تعديداً، فإن قلنا بكفاية الإخلاص بالقدر المشترك و إن كان إيجاد خصوص بعض الأفراد لداع غير الإخلاص، فهو كالتوضيلى.

و إن قلنا بأن اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكيك بينهما فى القصد، كان حكمه كالتعيني. و أمّا الكفاية، فإن كان توضيلاً أمكن أخذ الأجرة على إتيانه لأجل باذل الأجرة، فهو العامل فى الحقيقة، و إن كان تعديداً لم يجز الامتثال به و أخذ الأجرة عليه.

نعم، يجوز النيابة إن كان ممّا يقبل النيابة، لكنّه يخرج عن محلّ الكلام؛ لأنّ محلّ الكلام أخذ الأجرة على ما هو واجب على الأجير،

(١) و هو العلامة الطباطبائي فى مصابحه، كما تقدم فى الصفحة ١٣٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٣٧

لا على النيابة فيما هو واجب على المستأجر، فافهم.

ثم إنه قد يفهم من أدلته وجوب الشيء كفايةً كونه حقاً لمخلوق يستحقّه على المكلفين، فكلّ من أقدم عليه فقد أدى حقّ ذلك المخلوق، فلا يجوز له أخذ الأجرة منه و لا من غيره ممّن وجب عليه أيضاً كفايةً، و لعلّ من هذا القبيل تجهيز الميت و إنقاذ الغريق، بل و معالجة الطبيب لدفع الهلاك.

[الإشكال على أخذ الأجرة على الصناعات التي يتوقف عليها النظام]

ثم إن هنا إشكالاً مشهوراً، وهو أن الصناعات التى يتوقف النظام عليها تجب كفاية؛ لوجوب إقامة النظام، بل قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر فيه، مع أن جواز أخذ الأجر عليها ممّا لا كلام لهم فيه، وكذا يلزم أن يحرم على الطبيب أخذ الأجر على الطبابة؛ لوجوبها عليه كفاية، أو عيناً كالفقاهة.

و قد نُقِصَ منه «١» بوجوه «٢»:

أحدها الالتزام بخروج ذلك

بالإجماع و السيرة القطعيين.

الثانى الالتزام بجواز «٣» أخذ الأجر على الواجبات إذا لم تكن تعبدية،

و قد حكاها فى المصاييح عن جماعة «٤»، و هو ظاهر كل من جوّز أخذ الأجر على القضاء بقول مطلق يشمل «٥» صورة تعينه عليه،

(١) فى «ف»: عنها، و فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: منها.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٨: ٨٩.

(٣) فى «ف»: التزام جواز.

(٤) المصاييح (مخطوط): ٥٩.

(٥) فى «ف»: ليشمل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٣٨

كما تقدم حكايته فى الشرائع و المختلف عن بعض «١».

و فيه: ما تقدم سابقاً «٢» من أن الأقوى عدم جواز أخذ الأجر عليه.

الثالث ما عن المحقق الثانى من اختصاص جواز الأخذ بصورة قيام من به الكفاية،

فلا يكون حينئذٍ واجباً «٣».

و فيه: أن ظاهر العمل و الفتوى جواز الأخذ و لو مع بقاء الوجوب الكفائى، بل و مع «٤» وجوبه عيناً للانحصار.

الرابع ما فى مفتاح الكرامة من أن المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها،

كأحكام الموتى و تعليم الفقه، دون ما يجب لغيره كالصنائع «٥».

و فيه: أن هذا التخصيص إن كان لاختصاص معاهد إجماعاتهم أو عنوانات كلامهم، فهو خلاف الموجود منها، و إن كان لدليل «٦» يقتضى الفرق فلا بد من بيانه.

الخامس أن المنع عن أخذ الأجر على الصناعات الواجبة لإقامة النظام يوجب اختلال النظام؛

لوقوع أكثر الناس فى المعصية

(١) تقدم في الصفحة ١٣٢.

(٢) في الصفحة ١٣٥.

(٣) جامع المقاصد ٧: ١٨٢.

(٤) في «ش»: بل مع.

(٥) مفتاح الكرامة ٤: ٨٥ و ٩٢.

(٦) كذا في «ف» و «ن»، و في سائر النسخ: الدليل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٣٩

بتركها أو ترك الشاق منها و الالتزام بالأسهل؛ فإنهم لا يرغبون في الصناعات الشاقّة أو الدقيقه إلا طمعاً في الأجره و زيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات، فتسويغ أخذ الأجره عليها لطف في التكليف بإقامه النظام.

وفيه: أنّ المشاهيد بالوجدان أنّ اختيار الناس للصناعات الشاقّة و تحمّلها ناشٍ عن الدواعي الأخر غير زياده الأجره، مثل عدم قابليته لغير ما يختار، أو عدم ميله إليه، أو عدم كونه شاقاً عليه؛ لكونه ممّن نشأ في تحمّل المشقّه، ألا ترى أنّ أغلب الصناعات الشاقّه من الكفائيات كالفلاحة و الحرث و الحصاد و شبه ذلك لا تزيد أجرتها على الأعمال السهله؟

السادس أن الوجوب في هذه الأمور مشروط بالعرض.

قال بعض الأساطين بعد ذكر ما يدلّ على المنع عن أخذ الأجره على الواجب:- أمّا ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب قبل حصول الشرط، فتعلّق الإجاره به قبله لا- مانع منه و لو كانت هي الشرط في وجوبه، فكلّ ما وجب كفايه من حِرْفٍ و صناعاتٍ لم تجب إلّا بشرط العرض بإجاره أو جعله أو نحوهما، فلا- فرق بين وجوبها العيني؛ للانحصار، و وجوبها الكفائي؛ لتأخّر «١» الوجوب عنها و عدمه قبلها، كما أنّ بذل الطعام و الشراب للمضطرّ إن بقي على الكفايه أو تعيّن يستحقّ «٢» فيه أخذ العوض على الأصحّ؛ لأنّ وجوبه مشروط، بخلاف

(١) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: لتأخير.

(٢) في «ف»: فيستحقّ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٤٠

ما وجب مطلقاً بالأصالة كالنفقات، أو بالعارض كالمنذور و نحوه «١»، انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه: أنّ وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض؛ لأنّه لإقامه النظام التي هي من الواجبات المطلقة؛ فإنّ الطبابة و الفصد و الحجامة و غيرها ممّا يتوقف عليه بقاء الحياه في بعض الأوقات واجبه، بذل له العوض أم لم يبذل.

السابع أن وجوب الصناعات المذكوره لم يثبت من حيث ذاتها،

و إنّما ثبت من حيث الأمر بإقامه النظام، و إقامه النظام غير متوقّفه على العمل تبرّعاً، بل تحصل به و بالعمل بالأجره، فالذي يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس و إقامه النظام هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبرّع به، بل له أن يتبرّع به، و له «٢» أن يطلب الأجره، و حينئذٍ فإن بذل المريض الأجره وجب عليه العلاج، و إن لم يبذل الأجره و المفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك أجبره الحاكم حسبه على بذل الأجره للطبيب، و إن كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه، و إلّا جاز للطبيب العمل بقصد الأجره فيستحقّ الأجره في

ماله، و إن لم يكن له مال ففي ذمته، فيؤدى في حياته أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها.

و بالجملة، فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ بناء على المشهور، و أما ما أمر به من باب إقامة النظام، فأقامه النظام تحصل ببذل النفس

(١) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٢٧.

(٢) لم ترد «له» في «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٤١

للعمل به في الجملة، و أما العمل تبرعاً فلا، و حينئذٍ فيجوز طلب الأجرة من المعمول له إذا كان أهلاً للطلب منه، و قصدتها إذا لم يكن ممن يطلب منه، كالعائب الذي يُعمل في ماله عمل لدفع الهلاك عنه، و كالمريض المغمى عليه.

و فيه: أنه إذا فرض وجوب إحياء النفس و وجوب «١» العلاج؛ لكونه «٢» مقدمه له، فأخذ الأجرة عليه غير جائز.

فالتحقيق على ما ذكرنا سابقاً «٣»: أن الواجب إذا كان عينياً تعينياً «٤» لم يجز أخذ الأجرة عليه و لو كان من الصناعات، فلا يجوز للطبيب أخذ الأجرة على بيان الدواء أو تشخيص الداء «٥»، و أما أخذ الوصى الأجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه، الشامل بإطلاقه لصورة تعين العمل عليه، فهو من جهة الإجماع و النصوص المستفيضة على أن له أن يأخذ شيئاً «٦»، و إنما وقع الخلاف في تعيينه، فذهب جماعة

(١) في «ش» و مصححه «ن»: و وجب.

(٢) كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: كونه، و لكن شطب عليها في «ص».

(٣) في الصفحة ١٣٥.

(٤) في نسخة بدل «ص»: تعييناً.

(٥) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: أو بعد تشخيص الداء، لكن شطب في «ص» على «أو»، و في «خ» كتب فوق «أو بعد تشخيص الداء»: خ ل.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ١٨٤، الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به و غيره من الأبواب.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٤٢

إلى أن له أجره المثل «١»؛ حملًا للأخبار على ذلك؛ و لأنه إذا فرض احترام عمله بالنص و الإجماع فلا بد من كون العوض اجرة المثل.

و بالجملة، فملاحظة النصوص و الفتاوى في تلك المسألة ترشد إلى خروجها عمّا نحن فيه.

و أما باذل المال للمضطر

فهو إنما يرجع بعوض المبدول، لا بأجرة البذل، فلا يرد نقضاً في المسألة.

و أما رجوع الامّ المرضعة بعوض إرضاع اللبأ مع وجوبه عليها

بناء على توقّف حياة الولد عليه فهو إما من قبيل بذل المال للمضطر، و إما من قبيل رجوع الوصى بأجرة المثل من جهة عموم آية «٢»

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ «٣»، فافهم.

و إن كان كفوئاً جاز الاستئجار عليه، فيسقط الواجب بفعل المستأجر عليه، عنه و عن غيره و إن لم يحصل الامتثال.

و من هذا الباب أخذ الطبيب الأجره على حضوره عند المريض إذا تعين عليه علاجه؛

فإنّ العلاج و إن كان معيناً عليه، إلّا أنّ الجمع بينه و بين المريض مقدّمه للعلاج واجب كفوئى بينه و بين أولياء المريض، فحضوره أداء للواجب الكفوئى كإحضار الأولياء، إلّا أنّه لا بأس بأخذ الأجره عليه.

(١) كالشيخ فى النهاية: ٣٦٢، و المحقق فى الشرائع ٢: ٢٥٨، و العلامة فى القواعد ١: ٣٥٥، و الشهيد فى الدروس ٢: ٣٢٧، و اللمعة: ١٨١.

(٢) فى غير «ش»: الآية.

(٣) الطلاق: ٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٤٣

[عدم جواز الأخذ فى الكفوئى لو علم كونه حقاً للغير]

نعم، يستثنى من الواجب الكفوئى ما علم من دليله صيروره ذلك العمل حقاً للغير يستحقه من المكلف، كما قد يدعى «١» أنّ الظاهر من أدلته و جوب تجهيز الميت أنّ للميت حقاً على الأحياء فى التجهيز، فكلّ من فعل شيئاً منه فى الخارج فقد أدّى حقّ الميت، فلا يجوز أخذ الأجره عليه، و كذا تعليم الجاهل أحكام عباداته الواجبه عليه و ما يحتاج إليه، كصيغه النكاح و نحوها، لكن تعيين هذا يحتاج إلى لطف قريحه.

هذا تمام الكلام فى أخذ الأجره على الواجب، و أمّا الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الأجره عليه «٢».

و أمّا المكروه و المباح

فلا إشكال فى جواز أخذ الأجره عليهما.

و أمّا المستحب

و المراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر؛ لتصحّ الإجاره من هذه الجهه فهو بوصف كونه مستحباً على المكلف لا يجوز أخذ الأجره عليه؛ لأنّ الموجود من هذا الفعل فى الخارج لا يتصف بالاستحباب إلّا مع الإخلاص الذى ينافيه إتيان الفعل؛ لاستحقاق المستأجر إياه، كما تقدّم فى الواجب «٣».

و حينئذٍ، فإن كان حصول النفع المذكور منه متوقفاً على نية القربه لم يجز أخذ الأجره عليه، كما إذا استأجر من يعيد صلاته ندباً ليقضى به؛ لأنّ المفروض بعد الإجاره عدم تحقق الإخلاص، و المفروض مع

(١) لم نقف عليه.

(٢) فى «ف»: عدم جواز الأخذ عليه.

(٣) تقدم في الصفحة ١٢٧ ١٢٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٤٤

عدم تحقق الإخلاص عدم حصول نفع منه عائد إلى المستأجر، و ما يخرج بالإجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به لم يجز الاستئجار عليه، و من هذا القبيل الاستئجار على العبادة لله تعالى أصالة، لا نيابة، و إهداء ثوابها إلى المستأجر؛ فإنَّ ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الإخلاص المنفَى مع الإجارة.

و إن كان حصول النفع غير متوقَّف على الإخلاص جاز الاستئجار عليه كبناء المساجد و إعانة المحاوِيج؛ فإنَّ من بنى لغيره مسجداً عاد إلى الغير نفع بناء المسجد و هو ثوابه و إن لم يقصد البناء من عمله إلَّا أخذ الأجرة.

و كذا من استأجر غيره لإعانة المحاوِيج و المشى في حوائجهم؛ فإنَّ الماشى لا يقصد إلَّا الأجرة، إلَّا أنَّ نفع المشى عائد إلى المستأجر. و من هذا القبيل استئجار الشخص للنيابة عنه في العبادات التي تقبل النيابة، كالحجَّ و الزيارة و نحوهما؛ فإنَّ نيابة الشخص عن غيره في ما ذكر و إن كانت مستحبة «١» إلَّا أنَّ ترتب الثواب للمنوب عنه و حصول هذا النفع له لا يتوقف على قصد النائب الإخلاص في نيابته، بل متى جعل نفسه بمنزلة الغير و عمل العمل بقصد التقرب الذي هو تقرب المنوب عنه بعد فرض النيابة انتفع المنوب عنه، سواء فعل النائب هذه النيابة بقصد الإخلاص في امتثال أوامر النيابة عن المؤمن أم لم يلتفت إليها أصلاً و لم يعلم بوجودها، فضلاً عن أن يقصد امتثالها.

ألا ترى أنَّ أكثر العوام الذين يعملون الخيرات لأمواتهم

(١) كذا في مصححة «ص»، و في غيرها: و إن كان مستحباً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٤٥

لا يعلمون ثبوت «١» الثواب لأنفسهم في هذه النيابة، بل يتخيَّل «٢» النيابة مجرد إحسان إلى الميت لا يعود نفع منه إلى نفسه «٣»، و التقرب الذي يقصده النائب بعد جعل نفسه نائباً، هو تقرب المنوب عنه، لا تقرب النائب، فيجوز أن ينوب لأجل مجرد استحقاق الأجرة عن فلان، بأن ينزل نفسه منزلته في إتيان الفعل قرباً إلى الله، ثم إذا عرض هذه النيابة الوجوب بسبب الإجارة فالأجير غير متقرب في نيابته؛ لأنَّ الفرض عدم علمه أحياناً بكون النيابة راجحة شرعاً يحصل بها التقرب، لكنَّه متقرب بعد جعل نفسه نائباً عن غيره، فهو متقرب بوصف كونه بدلاً و نائباً عن الغير، فالتقرب يحصل للغير.

فإن قلت: الموجود في الخارج من الأجير ليس إلَّا الصلاة عن الميت مثلاً، و هذا هو «٤» متعلق الإجارة و النيابة، فإن لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت، و إن أمكن لم يناف الإخلاص لأخذ الأجرة «٥» كما ادَّعت، و ليست النيابة عن الميت في الصلاة المتقرب بها إلى الله تعالى شيئاً و نفس الصلاة شيئاً آخر حتى يكون الأوَّل متعلقاً للإجارة و الثاني مورداً للإخلاص.

قلت: القربة المانع اعتبارها عن «٦» تعلق الإجارة، هي المعبرة في

(١) في «ف»: بثبوت.

(٢) في نسخة بدل «ش»: «يتخيلون»، و هو الأنسب.

(٣) كذا في النسخ، و الأنسب: «إلى أنفسهم».

(٤) لم ترد «هو» في غير «ف».

(٥) في «ش» و مصححة «ن»: «و إن أمكن الإخلاص لم يناف لأخذ الأجرة».

(٦) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٤٦

نفس متعلق الإجارة و إن اتحد خارجاً مع ما لا يعتبر «١» فيه القربة ممّا لا «٢» يكون متعلقاً للإجارة، فالصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنّها نيابة عن الغير، و بهذا الاعتبار ينقسم في حقّه إلى المباح و الراجح و المرجوح، و فعل للمنوب عنه بعد نيابة النائب يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال و بهذا الاعتبار يترتب عليه الآثار الدينوية و الأخروية لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة، و الإجارة تتعلق به بالاعتبار الأول، و التقرب بالاعتبار الثاني، فالموجود في ضمن الصلاة الخارجية فعلاً؛ نيابة صادرة عن الأجير النائب، فيقال: ناب عن فلان، و فعل كأنه صادر عن المنوب عنه، فيمكن أن يقال على سبيل المجاز: صلّى فلان، و لا يمكن أن يقال: ناب فلان، فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار فلا ينافي اعتبار القربة في الثاني جواز الاستئجار على الأول الذي لا يعتبر فيه القربة.

و قد ظهر ممّا قرّره وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى «٣» و عملاً من جواز الاستئجار على العبادات للميت، و أنّ الاستشكال في ذلك بمنافاة ذلك لاعتبار التقرب فيها ممكن الدفع، خصوصاً بملاحظة ما ورد من الاستئجار للحج «٤».

(١) كذا في «ص» و «ش»، و في غيرهما: ما يعتبر.

(٢) كلمة «لا» مشطوب عليها في «ص».

(٣) راجع القواعد ١: ٢٢٨، و الذكرى: ٧٥، و جامع المقاصد ٧: ١٥٢ و ١٥٣، و مفتاح الكرامة ٧: ١٦٤.

(٤) الوسائل ٨: ١١٥، الباب الأول من أبواب النيابة في الحجّ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٤٧

و دعوى خروجه بالنصّ فاسدة؛ لأنّ مرجعها إلى عدم اعتبار القربة في الحجّ.

و أضعف منها: دعوى أنّ الاستئجار على المقدمات، كما لا يخفى، مع أنّ ظاهر ما ورد في استئجار مولانا الصادق عليه السلام للحجّ عن ولده إسماعيل «١» كون الإجارة على نفس الأفعال.

[عدم جواز إتيان ما وجب بالإجارة عن نفسه]

ثم اعلم أنّه كما لا يستحقّ الغير بالإجارة ما وجب على المكلف على وجه العبادّة، كذلك لا يؤتى على وجه العبادّة لنفسه ما استحقّقه الغير منه بالإجارة، فلو استؤجر لإطافه صبياً أو مغمى عليه فلا يجوز الاحتساب في طواف نفسه، كما صرح به في المختلف «٢»، بل و كذلك لو استؤجر «٣» لحمل غيره في الطواف، كما صرح به جماعة «٤» تبعاً للإسكافي «٥»؛ لأنّ المستأجر يستحقّ الحركة المخصوصة عليه، لكن ظاهر جماعة جواز الاحتساب في هذه الصورة؛ لأنّ استحقات الحمل غير استحقات الإطافه به كما لو استؤجر لحمل متاع.

و في المسألة أقوال:

قال في الشرائع: و لو حمّله حامل في الطواف أمكن أن يحتسب

(١) الوسائل ٨: ١١٥، الباب الأول من أبواب النيابة في الحجّ، الحديث الأول.

(٢) المختلف ٤: ١٨٦.

(٣) كذا في «ن»، و في «ش»: بل كذلك لو استؤجر، و في سائر النسخ: بل لو استؤجر.

(٤) لم نعثر على المصرح بعدم الاحتساب مطلقاً.

(٥) انظر المختلف ٤: ١٨٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٤٨

كلّ منهما طوافه عن نفسه «١»، انتهى.

وقال في المسالك: هذا إذا كان الحامل متبرعاً أو حاملاً بجعله أو كان مستأجراً للحمل في طوافه، أمّا لو استؤجر للحمل مطلقاً لم يحتسب للحامل؛ لأنّ الحركة المخصوصة قد صارت مستحقّة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه، و في المسألة أقوال هذا أجودها «٢»، انتهى.

و أشار بالأقوال إلى القول بجواز الاحتساب مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع و ظاهر القواعد «٣» على إشكال.

و القول الآخر: ما في الدروس، من أنّه يحتسب لكلّ من الحامل و المحمول ما لم يستأجره للحمل لا في طوافه «٤»، انتهى.

و الثالث ما ذكره في المسالك من التفصيل «٥».

و الرابع ما ذكره بعض محشّي الشرائع «٦» من استثناء صورة الاستئجار على الحمل.

(١) الشرائع ١: ٢٣٣.

(٢) المسالك ٢: ١٧٧.

(٣) انظر القواعد ١: ٤١١.

(٤) الدروس ١: ٣٢٢.

(٥) المتقدّم في الصفحة السابقة.

(٦) لم نقف عليه، و لعلّه يشير إلى ما ذكره الشهيد الثاني في حاشيته على الشرائع (مخطوط): ١٨٢، أو المحقق الكركي في حاشيته على الشرائع (مخطوط): ٧٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٤٩

و الخامس الفرق بين الاستئجار للطواف به، و بين الاستئجار لحملة في الطواف، و هو ما اختاره في المختلف «١».

و بنى فخر الدين في الإيضاح جواز الاحتساب في صورة الاستئجار للحمل التي استشكل والده رحمه الله فيها «٢» على أنّ ضمّ نيّة التبرّد إلى الوضوء قاذح أم لا «٣»؟ و المسألة مورد نظر و إن كان ما تقدّم من المسالك «٤» لا يخلو عن وجه.

[أخذ الأجر على الأذان]

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرناه «٥» من عدم جواز الاستئجار على المستحب إذا كان من العبادات، أنّه لا يجوز أخذ الأجر على أذان المكلف لصلاة نفسه إذا كان ممّا يرجع نفع منه إلى الغير يصحّ لأجله الاستئجار كالإعلام بدخول الوقت، أو الاجتزاء به في الصلاة، و كذا أذان المكلف للإعلام عند الأكثر كما عن الذكرى «٦»، و على الأشهر «٧» كما في الروضة «٨»، و هو المشهور كما في المختلف «٩»، و مذهب الأصحاب

(١) المختلف ٤: ١٨٦.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٧٨.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) في الصفحة ١٤٣.

(٦) الذكرى: ١٧٣.

(٧) كذا في «ف»، وفي سائر النسخ: الأشبه.

(٨) الروضة البهية ٣: ٢١٧.

(٩) المختلف ٢: ١٣٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٥٠

إلّا من شدّد، كما عنه «١» و عن جامع المقاصد «٢»، و بالإجماع كما عن محكّي الخلاف «٣»؛ بناء على أنها عبادة يعتبر فيها وقوعها لله فلا يجوز أن يستحقّها الغير.

و في رواية زيد بن علي «٤» عن آباءه عن علي عليه السلام: «أنّه أتاه رجل، فقال له: و الله إنّي أحبّك لله، فقال له: لكنّي أبغضك لله، قال: و لمّ؟ قال: لأنّك تبغى في الأذان أجراً، و تأخذ على تعليم القرآن أجراً» «٥».

و في رواية حمران الواردة في فساد الدنيا و اضمحلال الدين، و فيها قوله عليه السلام: «و رأيت الأذان بالأجر «٦» و الصلاة بالأجر» «٧».

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى كونها عبادة عدم حصول الثواب إذا لم يتقرّب بها، لا فساد الإجارة مع فرض كون العمل مما ينتفع به و إن لم يتقرّب به.

(١) حكاها عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٧٤ ٢٧٥، و لم نقف عليه فيهما.

(٢) حكاها عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٧٤ ٢٧٥، و لم نقف عليه فيهما.

(٣) الخلاف ١: ٢٩١، كتاب الصلاة، المسألة ٣٦.

(٤) كذا في «ش»، و في سائر النسخ و المصادر الحديثية زيادة: «عن أبيه».

(٥) الوسائل ٤: ٦٦٦، الباب ٣٨ من أبواب الأذان، الحديث ٢، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٦) كذا في «ف» و «ص» و المصادر الحديثية، و في سائر النسخ: بالأجر.

(٧) الوسائل ١١: ٥١٨، الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٥١

نعم، لو قلنا بأنّ الإعلام بدخول الوقت المستحبّ كفاية لا يتأتّى بالأذان الذي لا يتقرّب به، صحّ ما ذكر، لكن ليس كذلك.

و أمّا الرواية فضعيفة، و من هنا استوجه الحكم بالكراهة في الذكرى «١» و المدارك «٢» و مجمع البرهان «٣» و البحار «٤» بعد أن حكى عن علم الهدى رحمه الله.

و لو اتّضحت دلالة الروايات أمكن جبر سند الأولى بالشهرة، مع أنّ رواية حمران حسنة على الظاهر بابن هاشم.

[أخذ الأجر على الإمامة]

و من هنا «٥» يظهر وجه «٦» ما ذكروه في هذا المقام من حرمة أخذ الأجر على الإمامة «٧»، مضافاً إلى موافقتها للقاعدة المتقدمة «٨» من أنّ ما كان انتفاع الغير به موقوفاً على تحقّقه على وجه الإخلاص لا يجوز «٩» الاستئجار عليه؛ لأنّ شرط العمل المستأجر عليه قابلية إيقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاءً بالعقد، و ما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك.

- (١) الذكرى: ١٧٣.
 - (٢) المدارك ٣: ٢٧٦.
 - (٣) مجمع الفائدة ٨: ٩٢.
 - (٤) بحار الأنوار ٨٤: ١٦١.
 - (٥) فى مصححة «ن»: و منها.
 - (٦) لم ترد «وجه» فى «ف»، «ن»، «ح»، «م» و «ع».
 - (٧) راجع النهاية: ٣٦٥، و السرائر ٢: ٢١٧، و السرائر ٢: ١١، و نهاية الأحكام ٢: ٤٧٤، و غيرها.
 - (٨) راجع الصفحة ١٤٤.
 - (٩) كذا فى «ص»، و فى سائر النسخ: فلا يجوز.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٥٢

ثم إن من الواجبات التى يحرم أخذ الأجره عليها «١» عند المشهور تحمّل الشهادة،

بناء على وجوبه كما هو أحد الأقوال فى المسألة؛ لقوله تعالى وَ لَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذِ مَا دُعُوا «٢» المفسر فى الصحيح بالدعاء للتحمل «٣»، و كذلك أداء الشهادة؛ لوجوبه عيناً أو كفاية.

و هو مع الوجوب العيني واضح، و أمياً مع الوجوب الكفائى؛ فلأنّ المستفاد من أدلة الشهادة كون التحمّل و الأداء حقاً للمشهود له على الشاهد، فالموجود فى الخارج من الشاهد حقّ للمشهود له «٤» لا يقابل بعوض؛ للزوم مقابلة حقّ الشخص بشيء من ماله، فيرجع إلى أكل المال بالباطل.

و منه يظهر أنّه كما لا يجوز أخذ الأجره من المشهود له، كذلك «٥» لا يجوز من بعض من وجبت عليه كفاية إذا استأجره لفائدة إسقاطها عن نفسه.

ثمّ إنّ لا فرق فى حرمة الأجره بين توقّف التحمّل أو الأداء على قطع مسافة طويلة، و عدمه. نعم، لو احتاج إلى بذل مال فالظاهر عدم وجوبه، و لو أمكن إحضار الواقعة عند من يراد تحمّله للشهادة، فله أن يمتنع من الحضور و يطلب الإحضار.

- (١) فى «ف»، «خ»، «م» و «ع»: عليه.
 - (٢) البقرة: ٢٨٢.
 - (٣) الوسائل ١٨: ٢٢٥، الباب الأول من أبواب الشهادات.
 - (٤) لم ترد «له» فى «ف».
 - (٥) لم ترد «كذلك» فى «ف».
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٥٣

[حكم الارتزاق من بيت المال]

بقى الكلام فى شيء، و هو أنّ كثيراً من الأصحاب «١» صرّحوا فى كثير من الواجبات و المستحبات «٢» التى يحرم أخذ الأجره عليها «٣» بجواز ارتزاق مؤديها من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين.

و ليس المراد أخذ الأجرة أو الجعل من بيت المال؛ لأن ما دلّ على تحريم العوض لا فرق فيه بين كونه من بيت المال أو من غيره «٤»، بل حيث استفدنا من دليل الوجوب كونه حقاً للغير يجب أدائه إليه عيناً أو كفاية، فيكون أكل المال بإزائه أكلاً له بالباطل، كان «٥» إعطاؤه العوض من بيت المال أولى بالحرمة؛ لأنه تضييع له وإعطاء مال المسلمين بإزاء ما يستحقه المسلمون على العامل. بل المراد أنه إذا قام المكلف بما يجب عليه كفايةً أو عيناً، مما يرجع إلى مصالح المؤمنين «٦» و حقوقهم كالقضاء و الإفتاء و الأذان و الإقامة و نحوها و رأى وليّ المسلمين المصلحة في تعيين شيء من بيت

(١) كالشيخ في المبسوط ٨: ١٦٠، و الحلّي في السرائر ١: ٢١٥، و ٢: ٢١٧، و المحقق في الشرائع ٢: ١١، و ٤: ٦٩ و ٧٠، و العلامة في القواعد ١: ١٢١، و ٢: ٢٠٢، و الشهيد في الدروس ٣: ١٧٢، و راجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٩٥ ٩٩.

(٢) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: أو المستحبات.

(٣) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: عليهما.

(٤) في «ص»: «و من غيره».

(٥) في «م»، «ع» و «ص»: كأنه، و في «خ»: و كأن، و في هامش «ص»: «كان».

(٦) في نسخة بدل «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش»: المسلمين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٥٤

المال له في اليوم أو الشهر أو السنة، من جهة قيامه بذلك الأمر؛ لكونه «١» فقيراً يمنع القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته، فيعين «٢» له ما يرفع حاجته و إن كان أزيد من اجرة المثل أو أقل منها «٣».

و لا- فرق بين أن يكون تعيين الرزق له بعد القيام أو قبله، حتى أنه لو قيل له: «اقض في البلد و أنا أكفيك مؤنتك من بيت المال» جاز، و لم يكن جعله.

و كيف كان، فمقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق إلّا مع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب الثؤنة، فالارتزاق مع الاستغناء و لو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة، غير جائز.

و يظهر من إطلاق جماعة «٤» في باب القضاء خلاف ذلك، بل صرح غير واحد «٥» بالجواز مع وجدان الكفاية.

(١) في «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: إمّا لكونه.

(٢) في «ف»: فيتعين، و في «خ»، «م» و «ع»: فتعين.

(٣) في غير «ش»: منه.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ٨: ١٦٠، و الحلّي في السرائر ٢: ٢١٧، و المحقق في الشرائع ٤: ٦٩.

(٥) منهم المحقق السبزواري في الكفاية: ٢٦٢، و الشهيد الثاني في المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٨٥، لكن مع تقيدهما بصورة عدم التعيين عليه، و أمّا مع عدم التعيين فقالا: بأن الأشهر المنع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٥٥

خاتمة تشتمل على مسائل

الأولى صرح جماعة كما عن النهاية «١» و السرائر «٢» و التذكرة «٣» و الدروس «٤» و جامع المقاصد «٥» بحرمة بيع المصحف.

إشارة

والمراد به كما صرح به «٦» في الدروس «٧» خطه. وظاهر المحكى عن نهاية الإحكام اشتهاها بين الصحابة، حيث تمسك على الحرمة بمنع الصحابة «٨»، و عليه تدلّ ظواهر الأخبار المستفيضة: ففي موثقة سماعة: «لا تبيعوا المصاحف؛ فإن بيعها حرام، قلت

(١) النهاية: ٣٦٨.

(٢) السرائر ٢: ٢١٨.

(٣) التذكرة ١: ٥٨٢.

(٤) الدروس ٣: ١٦٥.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٣٣.

(٦) لم ترد «به» في غير «ش».

(٧) الدروس ٣: ١٦٥.

(٨) نهاية الإحكام ٢: ٤٧٢، و حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٨٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٥٦

فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف، وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً، و على من باعه حراماً «١».

ومضمرة عثمان بن عيسى، قال: «سألته عن بيع المصاحف و شرائها «٢»؟ قال «٣»: لا تشتري كلام الله، ولكن اشتر الجلد والحديد والدفة، و قل: أشتري منك هذا بكذا وكذا «٤».

ورواه في الكافي عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام «٥».

ورواية جراح المدائني في بيع المصاحف: «قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه، وبع الورق والأديم والحديد «٦».

ورواية عبد الرحمن بن سيابة «٧»، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل ١٢: ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

(٢) لم ترد «شراءها» في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(٣) في «ص» و هامش «ش»: فقال.

(٤) الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٥) رواه في الكافي ٥: ١٢١، الحديث ٢، و عنه في الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ١١٥، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

(٧) كذا في «خ» و «ص»، و في «ف»، «ن»، «م» و «ع»: عبد الله بن سبابة، و في «ش»: عبد الله بن سيابة، و في نسخة بدل «ص» و الكافي: عبد الرحمن بن سليمان.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٥٧

يقول: إن المصاحف لن تُشتري، فإذا اشتريت فقل: إنما أشتري منك الورق و ما فيه من الأديم «١»، و حليته و ما فيه من عمل يدك،

بكذا وكذا «٢».

و ظاهر قوله عليه السلام: «إنّ المصاحف لن تُشترى» أنّها لا «٣» تدخل في ملك أحد على وجه العوضيّة عمّا بذله من الثمن «٤»، و أنّها أجلّ من ذلك، و يشير إليه تعبیر الإمام في بعض الأخبار ب «كتاب الله» و «كلام الله» «٥»، الدالّ على التعظيم. و كيف كان، فالحكم في المسألة واضح بعد الأخبار و عمل من عرفت، حتّى مثل الحلّي الذي لا يعمل بأخبار الآحاد. و ربّما يتوهم هنا ما يصرف هذه الأخبار عن ظواهرها، مثل رواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها. قال: إنّما كان يوضع «٦» عند القامه و المنبر. قال: و كان بين الحائط و المنبر قدر «٧» ممرّ شاء أو رجل و هو «٨» منحرف، فكان الرجل

(١) في «ص» و نسخة بدل الوسائل: من الأدم.

(٢) الوسائل ١٢: ١١٤، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٣) كذا في «ش» و مصححة «ن»، «م» و «ع»، و في سائر النسخ: لن.

(٤) لم ترد عبارة «على وجه إلى الثمن» في «ف».

(٥) مثل مضمرة عثمان بن عيسى، و رواية الكافي المتقدمين آنفًا.

(٦) في «ش»: يوضع الورق.

(٧) في «ص» و المصادر الحديثية: قيد.

(٨) و هو «من ش» و المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٥٨

يأتي فيكتب السورة «١»، و يجيء آخر فيكتب السورة «٢» كذلك كانوا، ثمّ إنهم «٣» اشتروا بعد ذلك. قلت: فما ترى في ذلك؟ قال: أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعته «٤».

و مثله رواية روح بن عبد الرحيم «٥»، و زاد فيه: «قلت: فما ترى أن اعطى على كتابته أجرًا؟ قال: لا بأس، و لكن هكذا كانوا يصنعون» «٦»، فإنّها تدلّ على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله: «ثمّ إنهم اشتروا بعد ذلك»، و قوله: «أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعته»، و نفى البأس عن الاستجار لكتابته، كما في أخبار آخر غيرها «٧»، فيجوز تملك الكتابه بالأجره، فيجوز وقوع جزء من الثمن بإزائها عند بيع المجموع المركب منها و من القرطاس، و غيرها.

لكن الإنصاف: أن لا دلالة فيها على جواز اشتراء خطّ المصحف، و إنّما تدلّ على أنّ تحصيل المصحف في الصدر الأول كان بمباشرة كتابته، ثم قصرت الهمم فلم يباشروها بأنفسهم، و حصلوا

(١) في «ص» و المصدر و نسخة بدل «ش»: البقرة.

(٢) كذا في «ف»، «ص» و المصدر، و في سائر النسخ زيادة: و يجيء آخر فيكتب السورة.

(٣) كلمة «إنهم» من «ش» و المصدر و مصححة «م» و «ص».

(٤) الوسائل ١٢: ١١٥، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

دزفولي، مرتضى بن محمد امين انصاري، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ٦ جلد، كنگره جهاني بزرگداشت شيخ

اعظم انصاري، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)؛ ج ٢، ص: ١٥٨

(٥) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: عبد الرحمن.

(٦) الوسائل ١٢: ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩.

(٧) الوسائل ١٢: ١١٥، ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ٤، ١٢ و ١٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)؛ ج ٢، ص: ١٥٩

المصاحف بأموالهم شراءً واستتجاراً، ولا دلالة فيها على كيفية الشراء، وأن الشراء والمعاوضة لا بد أن لا يقع إلا على ما عدا الخط، من القرطاس وغيره.

وفي بعض الروايات دلالة على أن الأولى مع عدم مباشرة الكتابة بنفسه أن يستكتب بلا شرط ثم يعطيه ما يرضيه، مثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: إن أم عبد الله بنت الحسن «١» أرادت أن تكتب مصحفاً فاشتريت ورقاً من عندها، ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وأنه لم تبع المصاحف إلا حديثاً «٢».

ومما يدل على الجواز: روايه عنبسه الوراق، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنى رجل أبيع المصاحف فإن نهيتنى لم أبعها. قال: أ لست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟ قلت: نعم «٣» وأعالجها. قال: لا بأس بها «٤».

وهي وإن كانت ظاهرة في الجواز إلا أن ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع، في مقام الحاجة إلى البيان، فلا تعارض ما تقدم من الأخبار المتضمنة للبيان.

(١) في «ف»، «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: عبد الله بن الحارث.

(٢) الوسائل ١٢: ١١٦، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠.

(٣) في «ص» و المصدر: بلى.

(٤) الوسائل ١٢: ١١٥، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)؛ ج ٢، ص: ١٦٠

و كيف كان، فالأظهر في الأخبار «١» ما تقدم من الأساطين المتقدم إليهم الإشارة «٢».

بقي الكلام في المراد من حرمة البيع والشراء،

بعد فرض أن الكاتب للمصحف في الأوراق المملوكة مالك للأوراق و ما فيها من النقوش، فإن النقوش:

إن لم تعد من الأعيان المملوكة «٣»، بل من صفات المنقوش الذي «٤» تتفاوت «٥» قيمته بوجودها و عدمها، فلا حاجة إلى النهي عن بيع الخط؛ فإنه لا يقع بإزائه جزء من الثمن حتى يقع في حيز البيع.

و إن عدت من الأعيان المملوكة «٦»، فإن فرض بقاؤها على ملك البائع بعد بيع الورق و الجلد، فيلزم شركته مع المشتري، و هو خلاف الاتفاق، و إن انتقلت إلى المشتري، فإن كان بجزء من العوض فهو البيع المنهى عنه؛ لأن بيع المصحف المركب من الخط و غيره ليس إلا جعل جزء من الثمن بإزاء الخط. و إن انتقلت إليه قهراً تبعاً لغيرها «٧»، لا بجزء «٨» من

(١) في «ص»: الاختيار.

(٢) راجع أول البحث عن بيع المصحف.

(٣) في «ش» زيادة: عرفاً.

(٤) في «خ» و «ع»: صفات النقش التي، و في «م» و «ص»: صفات المنقش التي.

(٥) في غير «ص»: يتفاوت.

(٦) في «ش» زيادة: عرفاً.

(٧) كذا في «ص»، و في سائر النسخ: لغيره.

(٨) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: لا لجزء.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٦١

العوض نظير بعض ما يدخل في المبيع فهو خلاف مقصود المتبايعين. مع أنّ هذا كالترام كون المبيع هو الورق المقيّد بوجود هذه النقوش فيه، لا- الورق و النقوش؛ فإنّ النقوش «١» غير مملوكة بحكم الشارع مجرّد تكليف صوري؛ إذ لا- أظنّ أنّ تعطّل أحكام الملك، فلا تجرى على الخط المذكور إذا بنينا على أنّه ملك عرفاً قد نهى عن المعاضة عليه، بل الظاهر أنّه إذا لم يقصد بالشراء إلّا الجلد و الورق كان الخط باقياً على ملك البائع فيكون شريكاً بالنسبة، فالظاهر أنّه لا مناص من «٢» الترام التكليف الصوري، أو يقال: إنّ الخط لا يدخل في الملك شرعاً و إن دخل فيه عرفاً، فتأمل.

و لأجل ما ذكرناه التجأ بعض «٣» إلى الحكم بالكراهة، و أولوية الاقتصار في المعاملة على ذكر الجلد و الورق بترك إدخال الخط فيه احتراماً، و قد تعارف إلى الآن تسمية ثمن القرآن «هدية».

[بيع المصحف من الكافر و تملك الكفار للمصاحف]

ثمّ إنّ المشهور بين العلّامة رحمه الله و من تأخّر عنه «٤» عدم جواز بيع

(١) في «ف»، «ن»، «خ» و «ص»: و إنّ النقوش، و في «م» و «ع»: و إنّ المنقوش.

(٢) في غير «ف»: عن.

(٣) هو العلّامة الطباطبائي في مصابيح (مخطوط): ٦٢ ٦٣، و تبعه صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٢: ١٢٨.

(٤) انظر القواعد ١: ١٢١، و إيضاح الفوائد ١: ٤٠٧، و الدروس ٣: ١٧٥، و جامع المقاصد ٤: ٣٣، و المسالك ٣: ٨٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٦٢

المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه «١» من المسلم؛ و لعلّه لفحوى ما دلّ على عدم تملك الكافر للمسلم «٢»، و أنّ الإسلام يعلو و لا يعلو عليه «٣»؛ فإنّ الشيخ رحمه الله قد استدللّ به على عدم تملك الكافر للمسلم «٤»، و من المعلوم أنّ ملك الكافر للمسلم إن كان علوّاً على الإسلام فملكه للمصحف أشدّ علوّاً عليه؛ و لذا لم يوجد هنا قول بتملكه و إجباره على البيع، كما قيل به في العبد المسلم «٥».

و حينئذٍ، فلو كفر المسلم انتقل مصحفه إلى وارثه و لو كان الوارث هو الإمام.

هذا، و لكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم: أنّ ما يوجد في دار الحرب من المصاحف و الكتب التي ليست بكتب الزندقة و الكفر داخل في الغنيمّة و يجوز بيعها «٦». و ظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف، و إلّا لم يكن وجه لدخولها في الغنيمّة، بل كانت من مجهول المالك المسلم، و إرادة غير القرآن من المصاحف بعيدة.

(١) لم ترد «بيعه» في «ف».

- (٢) كقوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» النساء: ١٤١، ورواية حماد بن عيسى المروية في الوسائل ١٢: ٢٨٢، الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع، والإجماع المدعى في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٢٣.
- (٣) الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأول من كتاب الفرائض و الموارث، الحديث ١١.
- (٤) راجع المبسوط ٢: ١٦٧ و ١٦٨.
- (٥) حكاة المحقق في الشرائع ٢: ١٦، و لم نقف على القائل به بعينه.
- (٦) المبسوط ٢: ٣٠.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٦٣

و الظاهر أن أبعاض المصحف في حكم الكل إذا كانت مستقلة

«١»، و أما المتفرقة في تضاعيف غير التفاسير من الكتب؛ للاستشهاد بلفظها أو معناها «٢»، فلا يبعد عدم اللحق؛ لعدم تحقق الإهانة و العلو «٣».

و في إلحاق الأديئة المشتملة على أسماء الله تعالى

كالجوشن الكبير مطلقاً، أو مع كون الكافر ملحقاً بها دون المقرّ بالله المحترم لأسمائه؛ لعدم الإهانة و العلو، و جوه.

و في إلحاق الأحاديث النبوية بالقرآن

وجهان، حكى الجزم بهما «٤» عن الكركي و فخر الدين قدس سرهما، و التردد بينهما «٥» عن التذكرة «٦». و على اللحق، فيلحق اسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم بطريق أولى؛ لأنه أعظم من كلامه صلى الله عليه و آله و سلم، و حينئذ فيشكل أن يملك الكفار الدراهم و الدنانير المضروبة في زماننا، المكتوب عليها اسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم،

(١) في غير «ص» و «ش»: كان مستقلاً.

(٢) كذا في «ص»، و في غيرها: بلفظه أو معناه.

(٣) لم ترد «و العلو» في «ش».

(٤) كذا في «ف» و مصححتي «ن» و «ص»، و في «خ»، «م» و «ع»: بها، و في «ش»: به. و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى الوجهين؛ حيث حكى السيد العاملي في مفتاح الكرامة القول بالتحريم عن المحقق الكركي، و الجواز عن فخر الدين في شرح الإرشاد، انظر مفتاح الكرامة ٤: ٨٣، و حاشية الشرائع للمحقق الكركي (مخطوط): الورقة ٩٧، و أمّا شرح الإرشاد فهو مخطوط و لا يوجد لدينا، نعم استقرب الكراهة في الإيضاح ١: ٣٩٦.

(٥) كذا في «ن» و «ص»، و في «ف»: فيها، و في سائر النسخ: بينها.

(٦) انظر التذكرة ١: ٤٦٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٦٤

إلّا أن يقال: إن المكتوب فيها غير مملوك عرفاً، و لا يجعل بإزاء الاسم الشريف المبارك من حيث إنه اسمه صلى الله عليه و آله و سلم جزء من الثمن، فهو كاسمه المبارك المكتوب على سيف أو على باب دار أو جدار، إلّا أن يقال: إن مناط الحرمة التسليط، لا

المعاوضة، بل ولا التملك (١). ويشكل أيضاً من جهة تناولتها الكافر مع العلم العادي بمسّه إياه (٢) خصوصاً مع الرطوبة.

(١) في «ف»: ولا التكبس.

(٢) في «ف»: إياها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٦٥

[المسألة] الثانية جوائز السلطان وعماله،

إشارة

بل مطلق المال المأخوذ منهم مجاناً أو عوضاً، لا يخلو عن أحوال: لأنه إما أن لا يعلم أن (١) في جملة أموال هذا الظالم مال محرّم يصلح لكون المأخوذ هو (٢) من ذلك المال، وإما أن يعلم. و على الثاني: فإما أن لا يعلم أن ذلك المحرّم أو شيئاً منه هو (٣) داخل في المأخوذ، وإما أن يعلم ذلك. و على الثاني: فإما أن يعلم تفصيلاً، وإما أن يعلم إجمالاً،

فالمصور أربع:

أما الأولى، [أن لا يعلم بأن للجائر مال حرام يحتمل كون الجائزة منها]

فلا إشكال فيها في جواز الأخذ و حليّة التصرف؛ للأصل و الإجماع و الأخبار الآتية، لكن ربما يوهم بعض الأخبار أنه يشترط في حلّ مال الجائر ثبوت مال حلال له، مثل ما عن

(١) لم ترد «أن» في «ش».

(٢) شطب على «هو» في «ف» و «ن».

(٣) شطب على «هو» في «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٦٦

الاحتجاج عن الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلاً (١) لما في يده، و لا يتورّع (٢) عن (٣) أخذ ماله، ربما نزلت في قريه (٤) و هو فيها، أو أدخل (٥) منزله و قد حضر طعامه، فيدعوني إليه، فإن لم آكل (٦) عاداني عليه (٧)، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه، و أتصدق بصدقه؟ و كم مقدار الصدقه؟ و إن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر (٨) فيدعوني إلى أن أنال منها، و أنا أعلم أن الوكيل لا يتورّع عن أخذ ما في يده، فهل عليّ فيه (٩) شيء إن أنا نلت منه؟ (١٠).

الجواب: «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده،

(١) في الوسائل و نسخة بدل «ش»: مستحلّ.

(٢) في المصدر و نسخة بدل «ش»: و لا يرع.

(٣) في «ف»: من.

(٤) في المصدر و «ص»: قريبته.

(٥) في «خ»: و أدخل.

(٦) في المصدر و «ص» و نسخة بدل «ش» زيادة: من طعامه، و في مصححة «م»: طعامه.

(٧) لم ترد «عليه» في غير «ش».

(٨) ورد في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع» بدل عبارة: «و إن أهدى إلى آخر» العبارة التالية: و إن أهدى إلى هذا الوكيل.

(٩) لم ترد «فيه» في «ف»، «خ»، «م» و «ع».

(١٠) عبارة: «إن أنا نلت منه» من «ش» و المصدر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٦٧

فأقبل بزه «١»، و إلاً فلا «٢»؛ بناءً على أن الشرط في الحلية هو وجود مال آخر، فإذا لم يعلم به لم يثبت الحل، لكن هذه الصورة قليلة «٣» التحقق.

و أما الثانية، [ان يعلم بوجود مال محرم للجائر لكن لا يعلم بكون الجائزة منها]

[الحالة الأولى أن تكون الشبهة غير محصورة]

فإن كانت الشبهة فيها غير محصورة، فحكمها كالصورة الأولى، و كذا إذا كانت محصورة بين ما لا يتلى المكلف به و بين ما من شأنه الابتلاء به، كما إذا علم أن الواحد المرّد بين هذه الجائزة و بين أمّ ولده المعدودة من خواص نسائه مغصوب؛ و ذلك لما تقرّر في الشبهة المحصورة «٤» من اشراط «٥» تعلق التكليف فيها بالحرام الواقعي بكون كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف بالاجتناب عنه منجزاً لو فرض كونه هو المحرّم الواقعي، لا- مشروطاً بوقت الابتلاء المفروض انتفاؤه في أحدهما «٦» في المثال؛ فإنّ التكليف حينئذٍ «٧» غير منجز بالحرام الواقعي على أيّ تقدير؛ لاحتمال كون المحرّم في المثال هي أمّ الولد، و توضيح المطلب في محلّه.

(١) في المصدر: فكل طعامه و أقبل بزه.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٠٦، و الوسائل ١٢: ١٦٠، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(٣) كذا في «ص»، و في سائر النسخ: قليل.

(٤) راجع فرائد الأصول: ٤١٩ (التنبيه الثالث).

(٥) في «ش» زيادة: تنجز.

(٦) شطب في «ف» على عبارة: «المفروض انتفاؤه في أحدهما» و كتب بدله: إذا فرض عدم ابتلائه بأحدهما.

(٧) من «ف» فقط.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٦٨

ثمّ إنّه صرّح جماعة «١» بكراهة الأخذ، و عن المنتهى «٢» الاستدلال له باحتمال الحرمة، و بمثل قولهم عليهم السلام «٣»: «دع ما يريبك» «٤»، و قولهم: «من ترك الشبهات نجا من المحرّمات .. إلخ» «٥».

و ربما يزداد على ذلك: بأن أخذ المال منهم يوجب محبتهم؛ فإنّ القلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها، و يترتب عليه «٦» من المفساد ما لا يخفى.

و في الصحيح: «إنَّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلَّا أصابوا من دينه مثله» (٧).
و ما (٨) عن الإمام الكاظم من (٩) قوله عليه السلام: «لولا أنّي أرى مَنْ

- (١) كالعلامة في المنتهى ٢: ١٠٢٦، و الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٤١، و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٨٦، و المحدث البحراني في الحدائق ١٨: ٢٦١، و السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥٠٩، و السيد المجاهد في المناهل: ٣٠٣.
(٢) تقدّم التخرّيج عنه.
(٣) في «ف»: و لمثل قولهم، و في «ن»: و بمثل قوله، و في سائر النسخ: و لمثل قوله.
(٤) الوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٦.
(٥) الوسائل ١٨: ١١٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.
(٦) في «ف» على ذلك.
(٧) الوسائل ١٢: ١٢٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.
(٨) شطب على «ما» في «ف».
(٩) شطب على «من» في «ف».
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٦٩
أزوجه بها «١» من عزاب آل «٢» أبي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها «٣» أبداً «٤».
ثم إنهم ذكروا ارتفاع الكراهة بأمور:
منها: إخبار المجيز بحليته «٥»، بأن يقول: هذه الجائزة من تجارتي أو زراعتي، أو نحو ذلك ممّا يحلّ للأخذ التصرف فيه.
و ظاهر المحكى عن الرياض «٦» تبعاً لظاهر الحدائق «٧» أنّه ممّا لا خلاف فيه. و اعترف ولده قدس سرّه في المناهل «٨» بأنّه لم يجد
«٩» له مستنداً، مع أنّه «١٠» لم يحكّ التصريح به إلّا عن الأردبيلي «١١»، ثمّ عن «١٢» العلامة الطباطبائي «١٣».

- (١) من «ش» و المصدر.
(٢) في المصدر و نسخه بدل «ش»: بني.
(٣) كذا في «ش» و مصححة «ن» و المصدر، و في سائر النسخ: ما قبلته.
(٤) الوسائل ١٢: ١٥٩، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.
(٥) في «ش»: بحلية.
(٦) الرياض ١: ٥٠٩، و حكاها السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ١١٧.
(٧) الحدائق ١٨: ٢٦١.
(٨) المناهل: ٣٠٣.
(٩) كذا في «ف»، و في غيرها: لم نجد.
(١٠) في «ف» شطب على «مع أنّه» و كتب فوقه: و.
(١١) مجمع الفائدة ٨: ٨٦.
(١٢) في «ف» شطب على «ثمّ عن»، و كتب فوقه: و.
(١٣) حكاها السيد المجاهد في المناهل: ٣٠٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٧٠

و يمكن أن يكون المستند ما دلّ على قبول قول «١» ذي اليد «٢» فيعمل بقوله، كما لو قامت البيّنة على تملكه، و شبهة الحرمة و إن لم ترتفع بذلك، إلّا أنّ الموجب للكراهة ليس مجرد الاحتمال، و إلّا لعمت «٣» الكراهة أخذ المال من كلّ أحد، بل الموجب له: كون الظالم مظنة الظلم و الغضب و غير متورّع عن المحارم، نظير كراهة سؤر من لا يتوقّى النجاسة، و هذا المعنى يرتفع بإخباره، إلّا إذا كان خبره ك «يده» مظنة للكذب؛ لكونه ظالماً غاصباً، فيكون خبره حينئذ ك «يده و تصرفه» غير مفيد إلّا للإباحة الظاهرية الغير المنافية للكراهة، فيخصّ «٤» الحكم برفع الكراهة بما إذا كان مأموناً في خبره، و قد صرح الأردبيلي قدس سره بهذا القيد في إخبار و كيله «٥». و بذلك يندفع ما يقال «٦»: من أنه لا فرق بين يد الظالم و تصرفه، و بين خبره، في كون كلّ منهما مفيداً للملكية الظاهرية غير منافٍ للحرمة الواقعية المقتضية للاحتياط، فلا وجه لوجود الكراهة الناشئة عن حسن الاحتياط مع اليد، و ارتفاعها مع الأخبار، فتأمل.

(١) لم ترد «قول» في «ن»، و كتب عليها في «خ»: زائد.

(٢) انظر الوسائل ١٨: ٢١٤، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم و آداب القاضي.

(٣) في «ص»: عمت.

(٤) في مصححة «ن» و نسخة بدل «ص» و «ش»: فيختصّ.

(٥) راجع مجمع الفائدة ٨: ٨٦.

(٦) لم نقف على القائل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٧١

و منها: إخراج الخمس منه، حكى عن المنتهى «١» و المحقق الأردبيلي قدس سره «٢»، و ظاهر الرياض «٣» هنا أيضاً عدم الخلاف، و لعله لما ذكر في المنتهى في وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال-: من أنّ الخمس مطهر للمال المختلط يقيناً بالحرام، فمحتمل الحرمة أولى بالطهر به «٤»، فإنّ مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالاً واقعياً، فلا يبقى حكم شبهة كما لا يبقى في المال المختلط يقيناً بعد إخراج الخمس.

نعم «٥»، يمكن الخدشة في أصل الاستدلال: بأنّ الخمس إنّما يطهر المختلط بالحرام، حيث إنّ بعضه حرام و بعضه حلال، فكأنّ الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام، فمعنى تطهيره تخليصه بإخراج الخمس ممّا فيه من الحرام، فكأنّ المقدار الحلال طاهر «٦» في نفسه إلّا أنّه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام «٧» بحكم الحرام و هو وجوب

(١) المنتهى ٢: ١٠٢٥.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ٨٧.

(٣) الرياض ١: ٥٠٩.

(٤) كذا في «ف» و «ن»، و في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: بالطهريّة، و في «ش»: بالتطهير به.

(٥) في نسخة بدل «ش»: «لكن»، و شطب في «ف» على «نعم» و كتب بدله: «لكن».

(٦) كذا في «ف»، و في غيرها: فكان المقدار الحلال طاهراً.

(٧) في هامش «ص» زيادة: فصار محكوماً صحّ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٧٢

الاجتناب، فإخراج الخمس مطهر له عن هذه القذارة «١» العرّضية، و أمّا المال المحتمل لكونه بنفسه حراماً و قدراً ذاتياً فلا معنى

لتطهره «٢» بإخراج خمسة، بل المناسب لحكم الأصل حيث جعل الاختلاط قذاراً عَرَضِيَّةً كون الحرام قذر العين، ولازمه أن المال المحتمل الحرمة غير قابل للتطهير فلا بد من الاجتناب عنه.

نعم، يمكن أن يستأنس أو يستدل على استحباب الخمس بعد فتوى النهاية «٣» التي هي كالرواية، ففيها «٤» كفاية في الحكم بالاستحباب «٥»، وكذلك فتوى السرائر «٦» مع عدم العمل فيها إلا بالقطعات بالموثقة المسئول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال عليه السلام: «لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب «٧» ولا يقدر على حيلة «٨» فإن فعل فصار في يده شيء فليبع بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام» «٩»، فإن موردها وإن كان ما يقع في يده بإزاء العمل إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين ما يقع في اليد على وجه الجائزة.

(١) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: القذرة.

(٢) في «ص» و «ش»: لتطهيره.

(٣) النهاية: ٣٥٧ ٣٥٨.

(٤) في «ف»: ففيه.

(٥) عبارة «في الحكم بالاستحباب» مشطوب عليها في «ف».

(٦) السرائر ٢: ٢٠٣.

(٧) في الوسائل: ولا يشرب.

(٨) عبارة «على شيء إلى على حيلة» من «ش» والمصدر.

(٩) الوسائل ١٢: ١٤٦، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٧٣

ويمكن أن يستدل له أيضاً بما دل على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً، وهي عدّة أخبار مذكورة في محلّها «١»، وحيث إن المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الأخبار على الاستحباب «٢».

ثم إن الاستفادة مما تقدم «٣» من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول الجائزة بتزويج عزاب الطالبين لئلا ينقطع نسلهم، و من غيره: أن الكراهة ترتفع بكل مصلحة هي أهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة، ويمكن أن يكون اعتذاره عليه السلام إشارة إلى أنه لولا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة كما قبلها، فيجب أو ينبغي أن يأخذها ثم يصرفها في مصارفها «٤».

وهذه الفروع كلها بعد الفراغ عن إباحة أخذ الجائزة، و المتفق عليه من صورها: صورة عدم العلم بالحرام في ماله أصلاً، أو العلم

(١) الوسائل ٦: ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ و ٧.

(٢) لم نجد التصريح به في كلمات الأصحاب، نعم مقتضى فتوى المشهور بعدم وجوب الخمس في الجوائز والهدايا حمل تلك الأخبار على الاستحباب، قال المحقق السبزواري قدس سره في الذخيرة (٤٨٣): «المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكتسب: من تجارة و صناعة و زراعة و غير ذلك عدا الميراث و الصداق و الهبة»، و مثله في الحدائق ١٢: ٣٥١ و ٣٥٢.

(٣) في الصفحة ١٧٠ ١٧١.

(٤) العبارة في غير «ش» هكذا: «ثم يصرفها في مصارف الحرام»، لكن شطب عليها في «ف»، و ورد في هامش «ن»، «م» و «ص» بعد كلمة «الحرام»: «المجهول المالک صح».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٧٤

بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة، أو محصورة ملحقه بغير المحصورة، على ما عرفت.

[الحالة الثانية] و إن كانت الشبهة محصورة

بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع؛ لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم إجمالاً، فظاهر جماعه المصرح به في المسالك وغيره الحل و عدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا.

قال في الشرائع: جوائز السلطان الظالم «١» إن علمت حراماً بعينها فهي حرام «٢»، ونحوه عن نهاية الأحكام «٣» و الدروس «٤» و غيرهما «٥».

قال في المسالك: التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها و إن علم أن في ماله مظالم، كما هو مقتضى حال الظالم، و لا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع؛ للنص على ذلك «٦»، انتهى.

أقول: ليس في أخبار الباب ما يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة، بل هي مطلقاً أقصاها كونها من قبيل

(١) في «ش»: جوائز السلطان الجائر، و في المصدر: جوائز الجائر.

(٢) الشرائع ٢: ١٢.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٥٢٥.

(٤) الدروس ٣: ١٧٠.

(٥) كالكفاية: ٨٨ و الرياض ١: ٥٠٩.

(٦) المسالك ٣: ١٤١، و راجع النص في الوسائل ١٢: ١٥٦، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٧٥

قولهم عليهم السلام: «كل شيء لك حلال» «١»، أو «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال» «٢».

و قد تقرّر «٣» حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك، فلا بد حينئذٍ من حمل الأخبار على مورد لا تقتضى القاعدة لزوم الاجتناب عنه، كالشبهة الغير المحصورة أو المحصورة التي «٤» لم يكن كل من احتملاتها «٥» مورداً لابتلاء المكلف، أو على أن ما يتصرف فيه الجائر بالإعطاء يجوز أخذه؛ حملاً لتصرفه على الصحيح، أو لأنّ تردّد الحرام بين ما ملكه الجائر و بين غيره «٦»، من قبيل التردد بين ما ابتلى به المكلف، و ما لم يبتل به، و هو ما لم يعرضه الجائر لتمليكه «٧»، فلا يحرم قبول ما ملكه، لدوران الحرام بينه و بين ما لم يعرضه لتمليكه، فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي غير منجز عليه كما أشرنا إليه سابقاً «٨»،

(١) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، و فيه: هو لك حلال.

(٢) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٣) انظر فرائد الأصول: ٤٠٣.

(٤) في غير «ش»: المحصور الذي.

(٥) في غير «ش»: احتملاته.

(٦) شطب في «ف» على «غيره»، و كتب بدله بخط مغاير لخط المتن: «ما لم يعرضه الجائر لتمليكه».

(٧) شطب في «ف» على عبارة: «و هو ما لم يعرضه الجائر لتمليكه»، و كتب عليه في «م»، «خ» و «ش»: نسخة.

(٨) في الصفحة ١٦٩.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٧٦

فلو فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه المذكورة، كما إذا أراد أخذ شيء من ماله مقاصه، أو أذن له الجائر في أخذ شيء من أمواله على سبيل التخيير «١»، أو علم أن المجيز قد أجازته من المال المختلط في اعتقاده بالحرام بناء «٢» على أن اليد لا تؤثر في حل ما كلف «٣» ظاهراً بالاجتناب عنه «٤»، كما لو علمنا أن الشخص أعارنا أحد الثوبين المشتبهين في نظره، فإنه لا يحكم بطهارته فالحكم في هذه الصور «٥» بجواز أخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه «٦»، و طرح قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة في غاية الإشكال، بل الضعف.

فلنذكر النصوص الواردة في هذا المقام، و نتكلم في مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره «٧» حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة.

فمن الأخبار التي استدلت بها في هذا المقام: قوله عليه السلام: «كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

(١) وردت عبارة: «أو أذن له إلى التخيير» في «خ»، «م»، «ع» و «ص» بعد قوله: «أو علم أن المجيز قد أجازته».

(٢) من «ش» و مصححه «ن».

(٣) كذا في «ش» و مصححه «ف» و «ن» و نسخه بدل «ص»، و العبارة في «خ»، «م»، «ع» و «ص» هكذا: لا تؤثر فيه لما كلف.

(٤) عنه «من «ش» و مصححه «ن»».

(٥) كذا في «ش» و مصححه «ف» و «ن»، و في غيرها: الصورة.

(٦) في نسخه بدل «ش»: عنه.

(٧) بعد ذكره «مشطوب عليها في «ف»».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٧٧

فتدعه «١»، و قوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه» «٢».

و لا يخفى أن المستند في المسألة لو كان مثل هذا لكان الواجب إمّا التزام أن القاعدة في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط مطلقاً، كما عليه شردمه من متأخري المتأخرين «٣»، أو أن مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الأصحاب، و على أي تقدير فهو على طرف النقيض ممّا تقدم عن المسالك «٤».

و منها: صحيحة أبي ولاد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم، و أنا أمر به و أنزل عليه فيضيفني و يحسن إليّ، و ربما أمر لي بالدرهم و الكسوة، و قد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل و خذ منها «٥»، فلك المهنأ «٦»، و عليه الوزر «٧» «٨».

و الاستدلال به على المدعى لا يخلو عن نظر؛ لأن الاستشهاد إن

(١) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ١٢: ٦٠، نفس الباب، الحديث ٤، و فيه: «حتى تعلم أنه حرام بعينه».

(٣) لم نقف عليهم.

(٤) راجع الصفحة ١٧٦.

(٥) في مصححه «ص» و المصدر: منه.

(٦) في نسخه بدل «م» و «ش» و نسخه بدل المصدر: الحظ.

(٧) في غير «ش» زيادة: الخبر، و الظاهر أنه لا حاجة إليه؛ لأنّ الخبر مذكور بتمامه.

(٨) الوسائل ١٢: ١٥٦، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٧٨

كان من حيث حكمه عليه السلام بحلّ مال العامل المجيز للسائل، فلا يخفى أنّ الظاهر من هذه الرواية و من غيرها من الروايات: حرمة ما يأخذه عمال السلطان بإزاء عملهم له، و أنّ العمل للسلطان من المكاسب المحرمة، فالحكم بالحلّ ليس إلّا من حيث احتمال كون ما يعطى من غير أعيان ما يأخذه من السلطان، بل ممّا اقتضاه أو اشتراه في الذمّة، و أمّا من حيث إنّ ما يقع من العامل بيد السائل لكونه من «١» مال السلطان حلال لمن وجده، فيتّم الاستشهاد.

لكن فيه مع أنّ الاحتمال الأوّل مسقط للاستدلال على حلّ المشتبه المحصور الذي تقضى «٢» القاعدة لزوم الاحتياط فيه؛ لأنّ الاعتماد حينئذٍ على اليد، كما لو فرض مثله في غير الظلمة: - أنّ الحكم بالحلّ على هذا الاحتمال غير وجيه، إلّا على تقدير كون المال المذكور من الخراج و المقاسمة المباحين للشيعة؛ إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره لم يتّجه حلّه لغير المالك بغير رضاه؛ لأنّ المفروض حرمة على العامل؛ لعدم احترام عمله.

و كيف كان، فالرواية إمّا من أدلّة حلّ مال السلطان، المحمول «٣» بحكم الغلبة إلى «٤» الخراج و المقاسمة، و إمّا من أدلّة حلّ المال المأخوذ من المسلم؛ لاحتمال كون المعطى مالاً له، و لا اختصاص له بالسلطان

(١) لم ترد «من» في «ف».

(٢) في مصحّحه «ص»: تقتضى.

(٣) في «خ»: المحمولة.

(٤) في مصحّحه «ن»: على.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٧٩

أو عماله أو مطلق الظالم أو غيره، و أين هذا من المطلب الذي هو حلّ ما فى يد الجائر مع العلم إجمالاً بحرمة بعضه، المقتضى مع حصر الشبهة للاجتناب عن جميعه؟

و ممّا ذكرنا يظهر الكلام فى مصحّحه «١» «أبى المغراء «٢»: «أمرّ بالعامل فيجيزنى بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: و أحجّ بها؟ قال «٣» نعم، و حجّ بها» «٤».

و رواية محمد بن هشام: «أمرّ بالعامل فيصلنى بالصلة «٥» أقبليها؟ قال: نعم. قلت: و أحجّ بها «٦»؟ قال: نعم و «٧» حجّ بها «٨» «٩».

و رواية «١٠» محمد بن مسلم و زرارّة عن أبى جعفر عليه السلام: «جوائز السلطان ليس بها بأس» «١١».

(١) فى «م»: صحیحة.

(٢) فى «ف»، «ع»، «ش» و ظاهر «ص»: المعزّا.

(٣) عبارة «نعم، قلت: و أحجّ بها؟ قال:» من «ش» و المصدر.

(٤) الوسائل ١٢: ١٥٦، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ذيله.

(٥) كذا فى «ش» و مصحّحه «م»، و فى «ف»، «ن»، «خ»، و «ع»: الصلّة.

(٦) فى المصدر و مصحّحه «ص»: منها.

(٧) عبارة «نعم و» من «ش» و مصحّحه «م».

(٨) في المصدر و مصححة «ص»: منها.

(٩) الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(١٠) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: و أما روايته.

(١١) الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥، و الرواية مضمرة، و فيها: «جوائز العمال ..».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٨٠

إلى غير ذلك من الإطلاقات التي لا تشمل من صورة العلم الإجمالي بوجود الحرام إلا الشبهة غير المحصورة.

و على تقدير شمولها لصورة العلم الإجمالي مع انحصار الشبهة، فلا تجدي؛ لأنّ الحلّ فيها مستند إلى تصرف الجائر بالإباحة و التمليك، و هو محمول على الصحيح، مع أنّه لو أغمض النظر عن هذا أو ردّ بشمول «١» الأخبار لما إذا أجاز الجائر من المشتبهات في نظره بالشبهة المحصورة و لا يجرى هنا أصالة الصحة في تصرفه يمكن «٢» استناد الحلّ فيها إلى ما ذكرنا سابقاً «٣»، من أنّ تردّد الحرام بين ما أباحه الجائر أو ملكه و بين ما بقى تحت يده من الأموال التي لا دخل فيها للشخص المجاز، تردّد بين ما ابتلى به المكلف من المشتبهين و بين ما لم يتبل به، و لا يجب الاجتناب حينئذٍ عن شيء منهما، من غير فرق بين هذه المسألة و غيرها من موارد الاشتباه، مع كون أحد المشتبهين مختصاً بابتلاء المكلف به.

ثمّ لو فرض نصّ مطلق في حلّ هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصرف و عدم الابتلاء بكلا المشتبهين، لم ينهض للحكومة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة، كما لا ينهض ما تقدّم من قولهم عليهم السلام: «كلّ شيء حلال .. إلخ».

(١) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: لشمول.

(٢) كذا في «ف»، «ش» و مصححة «ن»، و في مصححة «ص»: فيمكن، و في سائر النسخ: و يمكن.

(٣) في غير «ش»: ما ذكر سابقاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٨١

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ إطلاق الجماعة «١» لحلّ ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمة عيناً: إن كان شاملاً لصورة العلم الإجمالي بوجود حرام في الجائزة مردّد بين هذا و بين غيره مع انحصار الشبهة، فهو مستند إلى حمل تصرفه على الصحة أو إلى عدم الاعتناء بالعلم الإجمالي؛ لعدم ابتلاء المكلف بالجميع، لا لكون هذه المسألة خارجة بالنصّ عن «٢» حكم الشبهة المحصورة.

نعم، قد يخدش في حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث أنّه مُقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتبه على الحرام على وجه عدم المبالاة بالتصرف في الحرام، فهو كمن أقدم على ما في يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام، و لم يقل أحد بحمل تصرفه حينئذٍ على الصحيح.

لكن الظاهر أنّ هذه الخدشة غير مسموعة عند الأصحاب؛ فإنّهم لا يعتبرون في الحمل على الصحيح احتمال تورّع المتصرف عن التصرف الحرام لكونه حراماً، بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه و لو لدواعٍ أُخر.

و أمّا عدم الحمل فيما إذا أقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده؛ فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع، فلا يحمل على الصحيح الواقعي، فتأمل، فإنّ المقام لا يخلو عن إشكال.

و على أيّ تقدير، فلم يثبت من النصّ و لا الفتوى مع اجتماع

(١) المتقدّم ذكرهم في الصفحة ١٧٦.

(٢) كذا في «ف» و نسخة بدل «م»، و في سائر النسخ: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٨٢

شروط إعمال قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة عدم بوجوب الاجتناب في المقام، وإلغاء «١» تلك القاعدة.

وأوضح ما في هذا الباب من عبارات الأصحاب ما في السرائر، حيث قال: إذا كان يعلم أن فيه شيئاً مغصوباً إلا أنه غير متميز العين، بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلّاماته التي يأخذها على جهة الخراج، فلا بأس بشرائه منه وقبول صلته؛ لأنها صارت بمنزلة المستهلك؛ لأنه غير قادر على ردّها بعينها «٢»، انتهى.

وقريب منها ظاهر عبارة النهاية «٣» بدون ذكر التعليل، ولا ريب أن الحلّي لم يستند في تجويز أخذ المال المرّد إلى النصّ، بل إلى ما زعمه من القاعدة، ولا يخفى عدم تماميتها «٤»، إلا أن يريد به الشبهة الغير المحصورة بقريته الاستهلاك، فتأمل «٥».

الصورة الثالثة: أن «٦» يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذه،

ولا إشكال «٧» في حرمة حينئذٍ على الآخذ «٨»، إلا أن الكلام في حكمه إذا وقع في يده،

(١) كذا في «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: إبقاء.

(٢) السرائر ٢: ٢٠٣.

(٣) النهاية: ٣٥٨.

(٤) في «ف»: تمامها.

(٥) لم ترد «فتأمل» في «ف».

(٦) وردت العبارة في «ش» هكذا: و أما الصورة الثالثة: فهو أن.

(٧) في «ش»: فلا إشكال.

(٨) العبارة في «ف» هكذا: ولا إشكال حينئذٍ في حرمة على الآخذ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٨٣

فنقول: علمه بحرمة إما أن يكون قبل وقوعه في يده، وإما أن يكون بعده.

فإن كان قبله لم يجز له أن يأخذه بغير نية الردّ إلى صاحبه، سواء أخذه اختياراً أو تقيّة؛ لأنّ أخذه بغير هذه النية «١» تصرف لم يعلم رضا صاحبه به، والتقيّة تتأدّى «٢» بقصد الردّ، فإن أخذه بغير هذه النية كان غاصباً ترتّب عليه أحكامه. وإن أخذه بنية الردّ كان محسناً، وكان في يده أمانة شرعية.

وإن كان العلم به بعد وقوعه في يده كان كذلك أيضاً، ويحتمل قوياً الضمان هنا؛ لأنه أخذه بنية التملك، لا بنية الحفظ والرد، و مقتضى عموم «على اليد» «٣» الضمان.

و ظاهر المسالك عدم الضمان رأساً مع القبض جاهلاً، قال: لأنه يد أمانة فيستصحب «٤». وحكى موافقته عن العلامة الطباطبائي رحمه الله في مصابيح «٥»، لكن المعروف من المسالك «٦» وغيره «٧» في مسألة ترتّب الأيدي على مال الغير، ضمان كلّ منهم ولو مع الجهل، غاية الأمر

(١) عبارة «بغير هذه النية» مشطوب عليها في «ف» ظاهراً.

(٢) كذا في «ن» و «ص»، وفي «ف»، «خ»، «م» و «ع»: تنادى، وفي «ش»: تتنادى.

(٣) عوالى اللاكى ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦، و الصفحة ٣٨٩، الحديث ٢١.

(٤) المسالك ٣: ١٤٢.

(٥) حكاها صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٢: ١٧٩، و انظر المصاييح (مخطوط): ٥٥.

(٦) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٠٥.

(٧) راجع جامع المقاصد ٦: ٢٢٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٨٤

رجوع الجاهل على العالم إذا لم يُقدم على أخذه مضموناً، و لا إشكال عندهم ظاهراً فى أنه لو استمرَّ جهل القابض المتَّهب إلى أن تلف فى يده كان للمالك الرجوع عليه، و لا رافع «١» يقينياً «٢» لهذا المعنى مع حصول العلم بكونه مال الغير، فيستصحب الضمان لا عدمه.

و ذكر فى المسالك فى من استودعه الغاصب مالاً مغصوباً: أنه لا يردّه إليه مع الإمكان، و لو أخذه منه قهراً ففى الضمان نظر، و الذى يقتضيه قواعد الغصب أن للمالك الرجوع على أيهما شاء و إن كان قرار الضمان على الغاصب «٣»، انتهى.

و الظاهر أن مورد كلامه: ما إذا أخذ الودعى المال من الغاصب جهلاً بغصبه ثم تبين له، و هو الذى حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استردّه الظالم المجيز أو تلف بغير تفريط.

و على أى حال، فيجب على المُجاز ردّ الجائزة بعد العلم بغصبيتها «٤» إلى مالكها أو وليه، و الظاهر أنه لا خلاف فى كونه فورياً «٥». نعم، يسقط بإعلام صاحبه به، و ظاهر أدلّه وجوب أداء الأمانة وجوب الإقباض، و عدم كفاية التخليه، إلّا أن يدعى أنها فى مقام حرمة الحبس و وجوب التمكين، لا تكليف الأمين بالإقباض، و من هنا

(١) فى «ص»: و لا دافع.

(٢) من «ش» فقط.

(٣) المسالك ٥: ٩٩ ١٠٠.

(٤) فى «ف»: بغصبها.

(٥) كذا فى «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: ضامناً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٨٥

ذكر غير واحد «١» كما عن التذكرة «٢» و المسالك «٣» و جامع المقاصد «٤»: أن المراد بردّ الأمانة رفع يده عنها و التخليه بينه و بينها.

و على هذا فيشكل حملها إليه؛ لأنه تصرّف لم يؤذن فيه، إلّا إذا كان الحمل مساوياً لمكانة الموجود فيه أو أحفظ؛ فإنّ الظاهر جواز نقل الأمانة الشرعية من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأوّل فى الحفظ.

و لو جهل صاحبه وجب الفحص مع الإمكان؛ لتوقّف الأداء الواجب بمعنى التمكين و عدم الحبس على الفحص، مضافاً إلى الأمر به فى الدين المجهول المالك «٥»، ثم لو ادّعاه مدّع، ففى سماع قول من يدّعيه مطلقاً؛ لأنه لا معارض له، أو مع الوصف؛ تنزيلاً له منزلة اللقطة، أو يعتبر الثبوت شرعاً؛ للأصل، وجوه.

و يحتمل غير بعيد: عدم وجوب الفحص؛ لإطلاق غير واحد من الأخبار «٦» «٧».

(١) راجع الحدائق ٢١: ٤٢٦، و الرياض ١: ٦٢٢، و الكفاية: ١٣٣، و غيرها.

(٢) التذكرة ٢: ٢٠٥.

(٣) المسالك ٥: ٩٧.

(٤) جامع المقاصد ٦: ٤٣.

(٥) راجع الوسائل ١٧: ٥٨٣، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ١ و ٢.

(٦) راجع الوسائل ١٢: ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول. و ١٧: ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

(٧) في هامش «ف» زيادة عبارة: «و إمكان الفرق بينه و بين الدين»، و الظاهر أنّ محلّها بعد قوله: «.. من الأخبار».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٨٦

ثم إنّ المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكره في تعريف اللقطة «١».

و لو احتاج الفحص إلى بذل مالٍ، كاجرة دلالٍ صائح عليه، فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ «٢»، بل يتولاه الحاكم ولاية عن صاحبه، و

يُخرج من «٣» العين اجرة الدلال ثم يتصدّق بالباقي إن لم يوجد «٤» صاحبه، و يحتمل وجوبه عليه؛ لتوقّف الواجب عليه.

و ذكر جماعة «٥» في اللقطة: أنّ اجرة التعريف على الواجد، لكن حكى عن التذكرة: أنّه إن قصد الحفظ دائماً يرجع أمره إلى

الحاكم؛ لبيد أجرته من بيت المال، أو يستقرض على المالك، أو يبيع بعضها إن رآه أصلح «٦»، و استوجه ذلك جامع المقاصد «٧».

ثم إنّ الفحص لا يتقيد بالسنة، على ما ذكره الأكثر هنا «٨»، بل حدّه اليأس و هو مقتضى الأصل، إلّا أنّ المشهور كما في

(١) راجع مفتاح الكرامة ٦: ١٦٠، و الجواهر ٣٨: ٣٥٩ ٣٦١.

(٢) في غير «ش»: الواجد.

(٣) كذا في «ف» و «ن»، و في غيرهما: عن.

(٤) في نسخة بدل «ص»: يجد.

(٥) منهم العلامة في القواعد ١: ١٩٨، و الشهيد في الدروس ٣: ٨٩، و السبزواري في الكفاية: ٢٣٨.

(٦) التذكرة ٢: ٢٥٨.

(٧) جامع المقاصد ٦: ١٦٢.

(٨) لم نعثر على مصرّح بهذا، و لعلّه يظهر من إطلاق من أوجب الاجتهاد، كما استظهره في المناهل: ٣٠٥، راجع: السرائر ٢: ٢٠٣، و

المنتهى ٢: ١٠٢٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٨٧

جامع المقاصد «١» على أنّه إذا أودع الغاصب مال الغصب لم يجز الردّ إليه، بل يجب ردّه إلى «٢» مالكة، فإن جهل عرّف سنة ثم

يتصدّق به عنه مع الضمان، و به رواية حفص بن غياث، لكن موردها في من أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللص مسلم،

فهل يردّ عليه؟ فقال: «لا يرد «٣»، فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل، و إلّا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرّفها حولاً، فإن

أصاب صاحبها ردّها عليه «٤»، و إلّا تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره «٥» بين الغرم و الأجر، فإن اختار الأجر فالأجر له

«٦»، و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له «٧» «٨».

و قد «٩» تعدّى الأصحاب من اللص إلى مطلق الغاصب، بل الظالم «١٠»، و لم يتعدّوا من الوديعة المجهول مالكة إلى مطلق ما يعطيه

الغاصب و لو بعنوان غير الوديعة، كما فيما نحن فيه.

(١) جامع المقاصد ٦: ٤٦.

(٢) في «ف»: علي.

(٣) في «ص»: يردها.

(٤) عبارة «ردها عليه» من «ص» و المصدر.

(٥) كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: خير.

(٦) في «ص» و المصدر: فله الأجر.

(٧) في غير «ص» و «ش» زيادة: الخبر.

(٨) الوسائل ١٧: ٣٦٨، الباب ١٨ من أبواب اللقطة.

(٩) في «ش»: و قد تقدّم.

(١٠) عبارة «بل الظالم» من «ش» و مصححة «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٨٨

نعم، ذكر في السرائر في ما نحن فيه:- أنه روى: أنه بمنزلة اللقطة «١»، ففهم التعدى من الرواية.

و ذكر في التحرير: أن إجراء حكم اللقطة في ما نحن فيه ليس ببعيد «٢»، كما أنه عكس في النهاية و السرائر «٣»، فألحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك «٤».

و الإنصاف: أن الرواية يعمل بها في الوديعة أو مطلق ما أخذ من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك، لا مطلق ما أخذ منه حتى لمصلحة الآخذ، فإن الأقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس؛ للأصل بعد اختصاص المخرج عنه بما عدا ما نحن فيه.

مضافاً إلى ما ورد من الأمر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك، كما في الرواية الواردة في بعض عمال بني أمية لعنهم الله من الأمر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع في يده من أموال الناس بغير حق «٥».

ثم الحكم بالصدقة هو المشهور في ما نحن فيه، أعني جوائز الظالم، و نسبة في السرائر «٦» إلى رواية أصحابنا، فهي مرسله مجبورة

(١) السرائر ٢: ٢٠٤.

(٢) التحرير ١: ١٦٣.

(٣) في «ش»، «ع» و «م» ورد الرمز هكذا: «ير».

(٤) النهاية: ٤٣٦، و السرائر ٢: ٢٠٤ ٢٠٥ و ٤٣٥.

(٥) الوسائل ١٢: ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٦) السرائر ٢: ٢٠٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٨٩

بالشهرة المحققة، مؤيدة بأن التصدق أقرب طرق الإيصال.

و ما ذكره الحلّي «١»: من إبقائها أمانه في يده و الوصية «٢»، معروض المال «٣» للتلف، مع أنه لا- يبعد دعوى شهادة حال المالك؛ للقطع برضاه بانتفاعه بماله في الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا.

هذا، و العمدة: ما أرسله في السرائر «٤»، مؤيداً بأخبار اللقطة «٥» و ما في حكمها «٦»، و ببعض الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمال بني أمية، الشامل بإطلاقها «٧» لما نحن فيه من جوائز بني أمية، حيث قال عليه السلام له «٨»: «أخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدقت» «٩».

و يؤيده أيضاً: الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين من أجزاء النقدين «١٠»، و ما ورد من الأمر بالتصدق بغلّة الوقف المجهول

أربابه «١١»،

- (١) في السرائر ٢: ٢٠٤.
- (٢) كذا، و المناسب: و الوصية بها.
- (٣) في «ش»: للمال.
- (٤) السرائر ٢: ٢٠٤.
- (٥) الوسائل ١٧: ٣٤٩ و ٣٨٩، الباب ٢ و ١٨ من أبواب اللقطة.
- (٦) في «ش» و مصححة «ن»: و ما في منزلتها.
- (٧) في نسخة بدل «ص»: بإطلاقه.
- (٨) في «ع» و «ش»: قال له عليه السلام.
- (٩) الوسائل ١٢: ١٤٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.
- (١٠) الوسائل ١٢: ٤٨٤، الباب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث ١ و ٢.
- (١١) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، الحديث الأول.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٩٠
- و ما ورد من الأمر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص لأجير استأجره «١». و مثل «٢» مصححة يونس: «فقلت: جعلت فداك «٣» كنا مرافقين لقوم بمكة، فارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم، و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقى المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة. قال يونس: قلت له: لست أعرفهم، و لا ندرى كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال عليه السلام «٤»: بعه و أعط ثمنه أصحابك. قال: فقلت «٥»: جعلت فداك، أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم «٦» «٧».
- نعم، يظهر من بعض الروايات: أن مجهول المالک مال الإمام عليه السلام، كرواية داود بن أبي يزيد «٨» عن أبي عبد الله: «قال: قال له رجل «٩» إني قد أصبت مالاً، و إني قد خفت فيه «١٠» على نفسي،

- (١) الوسائل ١٧: ٥٨٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الخثي، الحديث ١١.
- (٢) كذا في «ف»، و في غيرها: و مثله.
- (٣) عبارة «فقلت: جعلت فداك» من «ش» و المصدر.
- (٤) لم ترد «فقال عليه السلام» في غير «ش».
- (٥) في غير «ش» بدل «قال فقلت»: قلت.
- (٦) في غير «ش»: «قال: نعم».
- (٧) الكافي ٥: ٣٠٩، الحديث ٢٢، و أنظر الوسائل ١٧: ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.
- (٨) كذا في «ص» و «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: أبي زيد.
- (٩) عبارة «عن أبي عبد الله قال: قال له رجل» من «ش» و المصدر.
- (١٠) كذا في «ف» و المصدر و نسخة بدل «ص»، و في سائر النسخ: منه.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٩١
- فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه «١». قال: فقال له «٢» أبو عبد الله عليه السلام: لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ فقال: إي و الله.

فقال عليه السلام: و الله «٣» ما له صاحب غيري. قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره. قال «٤»: فحلف. قال: فاذهب و قسمه «٥» بين «٦» إخوانك و لك الأمان مما خفت «٧». قال: فقسمه بين إخوانه «٨» «٩».

هذا، و أما باقي «١٠» ما ذكرناه في وجه التصدق من أنه إحسان، و أنه أقرب طرق الإيصال، و أن الإذن فيه حاصل بشهادة الحال، فلا يصلح شيء منها للتأييد، فضلاً عن الاستدلال؛ لمنع جواز كل إحسان في مال الغائب، و منع كونه أقرب طرق الإيصال، بل الأقرب دفعه إلى الحاكم الذي هو ولي الغائب.

- (١) في غير «ش»: عنه.
 - (٢) في غير «ش» بدل «قال فقال له»: فقال.
 - (٣) في الفقيه و مصححه «ص»: «فلا و الله»، و في الكافي و الوسائل: «فأنا و الله».
 - (٤) لم ترد «قال» في غير «ص» و «ش».
 - (٥) في «ص» و المصادر: فاقسمه.
 - (٦) في المصادر و نسخه بدل «ص»: في.
 - (٧) في «ص»: خفت منه، و في «ش»: خفته.
 - (٨) كذا في «ش» و الفقيه، و في الكافي و الوسائل و مصححه «ن»: فقسمته بين إخواني، و في سائر النسخ: فقسمه بين أصحابه.
 - (٩) الوسائل ١٧: ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.
 - (١٠) لم ترد «باقي» في «خ»، «م»، «ع» و «ص».
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٩٢
- و أما شهادة الحال، فغير مطردة؛ إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدق؛ لعدم يأسه عن وصوله إليه، خصوصاً إذا كان المالك مخالفاً أو ذمياً يرضى بالتلف و لا يرضى بالتصدق على الشيعة.
- فمقتضى القاعدة لولا ما تقدم من النص «١»:- هو لزوم الدفع إلى الحاكم، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك، فإن شهدت برضاه بالصدقة أو بالإمساك، عمل عليها «٢»، و إلا تخير «٣» بينهما؛ لأن كلا منهما تصرف لم يؤذن فيه من المالك و لا بد من أحدهما، و لا ضمان فيهما «٤».
- و يحتمل قوياً تعيين «٥» الإمساك؛ لأن الشك في جواز التصديق يوجب بطلانه؛ لأصالة الفساد.
- و أما بملاحظة ورود النص بالتصدق، فالظاهر عدم جواز الإمساك أمانة؛ لأنه تصرف لم يؤذن فيه من المالك و لا الشارع، و يبقى الدفع إلى الحاكم و التصديق «٦».
- و قد يقال: إن مقتضى الجمع بينه، و بين دليل ولاية الحاكم هو

- (١) تقدم في الصفحة ١٩١ و ما بعدها.
- (٢) في «ش»: عليهما.
- (٣) في «م»، «ع» و «ش»: يختير.
- (٤) في غير «ن» و «ش»: فيها، و في هامش «ص»: فيهما.
- (٥) في «ف»، «خ» و «ع»: تعيين.
- (٦) شطب على عبارة «و يبقى الدفع إلى الحاكم و التصديق» في «ف» هنا و كتبت في الهامش مشيراً إلى محلها بعد قوله: «لم يؤذن فيه

من المالك»، قبل خمسة أسطر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٩٣

التخير بين الصدقة و الدفع إلى الحاكم، فلكل منهما الولاية.

و يشكل بظهور النص في تعيين التصدق. نعم، يجوز الدفع إليه من حيث ولايته على مستحقي الصدقة و كونه أعرف بمواقعها.

و يمكن أن يقال: إن أخبار التصدق واردة في مقام إذن الإمام عليه السلام بالصدقة، أو محمولة على بيان المصرف، فإنك إذا تأملت كثيراً من التصرفات الموقوفة على إذن الحاكم وجدتها واردة في النصوص على طريق الحكم العام، كإقامة البينة و الإحلاف و المقاصة.

و كيف كان، فالأحوط خصوصاً بملاحظة ما دل «١» على أن مجهول المالك مال الإمام عليه السلام مراجعاً الحاكم في الدفع إليه أو استثنائه، و يتأكد ذلك في الدين المجهول المالك؛ إذ الكلي لا يتشخص للغريم إلا بقبض الحاكم الذي هو وليه و إن كان ظاهر الأخبار الواردة فيه «٢» ثبوت الولاية للمديون.

ثم إن حكم تعذر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك و تردده بين غير محصورين في التصدق استقلالاً أو بإذن الحاكم، كما صرح به جماعة، منهم المحقق في الشرائع «٣» و غيره «٤».

ثم إن مستحق هذه الصدقة هو الفقير؛ لأنه المتبادر من إطلاق

(١) الوسائل ١٧: ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

(٢) انظر الصفحة ١٩٢ و ما بعدها.

(٣) الشرائع ٢: ١٣.

(٤) مثل العلامة في التحرير ١: ١٦٣، و السبزواري في الكفاية: ٨٨، و الطباطبائي في الرياض ١: ٥٠٩، و ولده المجاهد في المناهل: ٣٠٤.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٩٤

الأمر بالتصدق. و في جواز إعطائها للهاشمي قولان: من أنها صدقة مندوبة على «١» المالك و إن وجب على من هي بيده إلا أنه نائب كالوكيل و الوصي، و من أنها «٢» مال تعين صرفه بحكم الشارع، لا بأمر المالك حتى تكون مندوبة، مع أن كونها من المالك غير معلوم فلعلها ممن تجب عليه.

ثم إن في الضمان لو ظهر المالك و لم يرض بالتصدق و عدمه مطلقاً أو بشرط عدم ترتب يد الضمان كما إذا أخذه من الغاصب حسبه لا بقصد التملك و جوهراً «٣»؛ من أصالة براءة ذممة المتصدق، و أصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الذي وقعت عليه، و من عموم «ضمان من أتلّف».

و لا ينافيه إذن الشارع؛ لاحتمال أنه أذن في التصدق على هذا الوجه كإذنه في التصدق باللقطة المضمونة بلا خلاف و بما استودع من الغاصب، و ليس هنا أمر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه.

و لكن يضعف هذا الوجه: أن ظاهر دليل الإلتلاف «٤» كونها علمة تاممة للضمان، و ليس كذلك ما نحن فيه و إيجابه للضمان مراعي بعدم إجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر، إلا أن يقال: إنه ضامن بمجرد

(١) في مصححة «خ» و نسخة بدل «ع»: عن.

(٢) في غير «ش»: أنه.

(٣) في غير «ش»: وجوه.

(٤) مثل ما في الوسائل ١٨: ٢٣٩، الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢ و ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٩٥
التصدّق، و يرتفع بإجازته، فتأمل.

هذا، مع أنّ الظاهر من دليل الإلتلاف اختصاصه بالإلتلاف على المالك، لا الإلتلاف له والإحسان إليه، والمفروض أنّ الصدقة إنّما قلنا بها «١»؛ لكونها إحساناً وأقرب طرق «٢» الإيصال بعد اليأس من وصوله إليه.
و أمّا احتمال كون التصدّق مراعى كالفضولى فمفروض الانتفاء؛ إذ لم يقل أحد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين، وانتقال الثواب من شخص إلى غيره حكم شرعى.

و كيف كان، فلا مقتضى للضمان وإن كان مجرد الإذن فى الصدقة غير مقتضى لعدمه، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل، لكنّ الرجوع إلى أصله البراءة إنّما يصحّ فيما لم يسبق يد الضمان، وهو ما إذا أخذ المال من الغاصب حسبه. و أمّا إذا تملكه منه ثمّ علم بكونه مغشوباً فالأجود استصحاب الضمان فى هذه الصورة؛ لأنّ المتيقّن هو ارتفاع الضمان بالتصرّف الذى يرضى به المالك بعد الإطلاع، لا مطلقاً.

فتبين: أنّ التفصيل بين يد الضمان وغيرها أوفق بالقاعدة، لكنّ الأوجه الضمان مطلقاً؛ إمّا تحكيماً للاستصحاب، حيث يعارض البراءة و لو بضميمة عدم القول بالفصل، و إمّا للمرسلّة المتقدّمة «٣» عن السرائر،

(١) لم ترد «بها» فى «ف».

(٢) فى «ن»، «ع» و «ص»: طريق.

(٣) فى الصفحة ١٩٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ١٩٦

و إمّا لاستفادة ذلك من خبر الوديعه «١» إن لم نتعدّ «٢» عن «٣» مورده إلى ما نحن فيه من جعله بحكم اللقطة، لكن يستفاد منه أنّ الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك.

ثمّ الضمان، هل يثبت بمجرد التصدّق وإجازته رافعه، أو يثبت بالردّ من حينه، أو من حين التصدّق؟ وجوه: من دليل الإلتلاف، و الاستصحاب، و من أصله عدم الضمان قبل الردّ، و من ظاهر الرواية المتقدّمة «٤» فى أنّه بمنزلة «٥» اللقطة.

و لو مات المالك، ففى قيام وارثه مقامه فى إجازة التصدّق و ردّه وجه قوى؛ لأنّ ذلك من قبيل الحقوق المتعلقة بالأموال «٦»، فيورث كغيره من الحقوق، و يحتمل العدم؛ لفرض لزوم التصدّق بالنسبة إلى العين، فلا حقّ لأحد فيه، و المتيقّن من الرجوع إلى القيمة هو المالك.

و لو مات المتصدّق فرد المالك، فالظاهر خروج الغرامة من تركته؛ لأنّه من الحقوق المالية اللازمة عليه بسبب فعله.

(١) المتقدّم فى الصفحة ١٨٩.

(٢) فى «ف»: و إن لم نتعدّ.

(٣) فى «ف» و «خ»: من.

(٤) و هى رواية حفص بن غياث المتقدّمة فى الصفحة ١٨٩.

(٥) عبارة «أنّه بمنزلة» من «ش».

(٦) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في «ص»: بتلك الأموال، و في «خ»، «م» و «ع»: بذلك الأموال، و في «ف»: المتعلقة بذلك، و شطب على «بذلك» و كتب فوقه: بالأموال.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٩٧

هذا كله على تقدير مباشرة المتصدق له. و لو دفعه إلى الحاكم فتصدق به بعد اليأس، فالظاهر عدم الضمان؛ لبراءة ذمّة الشخص بالدفع إلى ولي الغائب، و تصرف الولي كتصرف المولى عليه.

و يحتمل الضمان؛ لأنّ الغرامة هنا ليست «١» لأجل ضمان المال و عدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يفرق بين تصرف الولي و غيره؛ لثبوت الولاية للمتصدق في هذا التصرف «٢» كالحاكم، و لذا لا يسترد العين من الفقير إذا ردّ المالك، فالتصرف لازم، و الغرامة حكم شرعي تعلق بالمتصدق كائناً من كان، فإذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده لكونه هو المأبوس و الحاكم و كيلاً، كان الغرم على الموكل، و إن كان المكلف هو الحاكم لوقوع المال في يده قبل اليأس عن مالكة، فهو المكلف بالفحص ثم التصديق كان الضمان عليه.

و أما الصورة الرابعة: و هو «٣» ما علم إجمالاً اشتمال الجائزة على الحرام،

فإنما أن يكون الاشتباه موجباً لحصول الإشاعة و الاشتراك «٤»، و إما أن لا يكون. و على الأول: فالقدر و المالك إتيًا معلومان أو مجهولان أو مختلفان. و على الأول: فلا إشكال. و على الثاني: فالمعروف إخراج الخمس على

(١) كذا في «ص»، و في سائر النسخ: ليس.

(٢) في النسخ زيادة: «لأنّ المفروض ثبوت الولاية له»، و لكن شطب عليها في «ف».

(٣) العبارة في «ف» هكذا: القسم الرابع فحكمه حكم الحلال المختلط بالحرام، و هو .. و كتب فوق القسم الرابع: الصورة الرابعة.

(٤) لم ترد «و الاشتراك» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٩٨

تفصيل مذکور في باب الخمس «١». و لو علم القدر فقد تقدّم في القسم الثالث. و لو علم المالك و جب التخلص معه بالمصالحة.

و على الثاني: فيتعين القرعة أو البيع و الاشتراك في الثمن، و تفصيل ذلك كله في كتاب الخمس «٢».

و اعلم، أن أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة، و باعتبار نفس المال إلى المحرم و المكروه و الواجب.

فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ. و المكروه المال المشتبه. و الواجب ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس، حتى أنّه يجب على الحاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمته من حقوق السادة و الفقراء و لو بعنوان المقاصّة، بل يجوز ذلك لآحاد الناس، خصوصاً نفس المستحقين مع تعدّد استئذان الحاكم.

و كيف كان، فالظاهر أنّه لا إشكال في كون ما في ذمته من قيم المتلفات غصباً من جملة ديونه، نظير ما استقرّ في ذمته بقرض أو ثمن مبيع أو صداق أو غيرها.

و مقتضى القاعدة كونها كذلك بعد موته، فيقدّم جميع ذلك على الإرث و الوصية، إلّا أنّه ذكر بعض الأساطين: أن ما في يده من المظالم تالفًا لا يلحقه حكم الديون في التقديم على الوصايا و المواريث؛ لعدم انصراف الدين إليه و إن كان منه و بقاء عموم الوصية

و الميراث على حاله، و للسيرة المأخوذة يداً بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا،

(١) راجع كتاب الخمس (للمؤلف قدس سره): ٢٥٦.

(٢) راجع كتاب الخمس (للمؤلف قدس سره): ٢٤٣، المسألة ١٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ١٩٩

فعلى هذا لو أوصى بها بعد التلف أخرجت من الثلث «١».

و فيه: منع الانصراف «٢»؛ فإننا لا نجد بعد مراجعة العرف فرقا بين ما أتلفه هذا الظالم عدواناً و بين ما أتلفه نسياناً، و لا بين ما أتلفه عدواناً هذا الظالم «٣» و بين ما أتلفه شخص آخر من غير الظلمة، مع أنه لا إشكال في جريان أحكام الدين عليه في حال حياته من جواز المقاصية من ماله كما هو المنصوص «٤»، و تعلق «٥» الخمس و الاستطاعة و غير ذلك، فلو تم الانصراف لزم إهمال الأحكام المنوطة بالدين وجوداً و عدماً «٦» من غير فرق بين حياته و موته.

و ما ادّعى من السيرة، فهو ناشٍ من قلبه مبالاة الناس كما هو ذيّنهم في أكثر السير التي استمرّوا عليها؛ و لذا لا يفرقون في ذلك بين الظلمة و غيرهم ممن علموا باشتغال ذمته بحقوق الناس من جهة حق السادة و الفقراء، أو من جهة العلم بفساد أكثر معاملاته، و لا في إنفاذ وصايا الظلمة و توريث ورثتهم بين اشتغال ذمهم بعوض المتلفات و أرش «٧» الجنایات، و بين اشتغالها بديونهم المستقرّة عليهم من معاملاتهم

(١) شرح القواعد (مخطوط)، الورقة: ٣٧.

(٢) كذا في النسخ، و لعلّ الأولى: عدم الانصراف، كما في هامش «ش».

(٣) كذا في «ف»، و في غيرها: ما أتلفه هذا الظالم عدواناً.

(٤) انظر الوسائل ١٢: ٢٠٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٥) في «ش»: و لعدم تعلق، و في نسخة بدل «ن»: و عدم تعلق.

(٦) في «ف»: أو عدماً.

(٧) في «ف»: و أروش.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٠٠

و صدقاتهم الواجبة «١» عليهم، و لا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلاً، و بين ما لم يعلم؛ فإنك إذا تتبعت أحوال الظلمة وجدت ما استقرّ في ذمهم من جهة المعاوضات و المداينات مطلقاً، أو من جهة «٢» خصوص «٣» أشخاص معلومين تفصيلاً، أو مشتبهين في محصور كافيًا «٤» في استغراق تركتهم المانع من التصرف فيها بالوصية أو الإرث.

و بالجملة، فالتمسك بالسيرة المذكورة أو هن من دعوى الانصراف السابقة، فالخروج بها عن القواعد المنصوصة المجمع عليها غير متوجّه.

(١) كذا في مصححة «ص»، و في غيرها: الواجب.

(٢) لم ترد «جهة» في «ف».

(٣) في «ش»: وجود.

(٤) كذا في نسخة بدل «ص»، و في النسخ: كافيًا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٠١

[المسألة] الثالثة ما يأخذه السلطان المستحل لأخذ الخراج و المقاسمة من الأراضي باسمهما و من الأنعام باسم الزكاة،

إشارة

يجوز أن يقبض منه مجاناً أو بالمعاوضة، و إن كان مقتضى القاعدة حرمة؛ لأنه غير مستحق لأخذه، فتراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة في تعيين شيء من ماله لأجلها فاسد، كما إذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع شيء إليه عوض الأجرة، هذا مع التراضي. و أما إذا قهره على أخذ شيء بهذه العنوانات ففساده أوضح.

و كيف كان، فما يأخذه الجائر باقٍ على ملك المأخوذ منه، و مع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلا خلاف يعتد به بين الأصحاب، و عن بعض حكاية الإجماع عليه:

قال في محكي التنقيح: لأن الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائر و إن لم يكن مستحقاً له: النصّ الوارد عنهم عليهم السلام، و الإجماع و إن لم يعلم مستنده، و يمكن أن يكون مستنده أن ذلك حق للأئمة عليهم السلام و قد أذنوا لشيعتهم في شراء ذلك، فيكون تصرف الجائر كتصرف

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٠٢

الفضولي إذا انضم إليه إذن المالك «١»، انتهى.

أقول: و الأولى أن يقال «٢»: إذا انضم إليه إذن متولّي الملك، كما لا يخفى.

و في جامع المقاصد: أن عليه إجماع فقهاء الإمامية، و الأخبار المتواترة عن الأئمة الهداة عليهم السلام «٣».

و في المسالك: أطبق عليه علماؤنا، و لا نعلم فيه مخالفاً «٤».

و عن المفاتيح: أنه لا خلاف فيه «٥».

و في الرياض: أنه «٦» استفاض نقل الإجماع عليه «٧».

و قد تأيدت دعوى هؤلاء بالشهرة المحققة بين الشيخ و من تأخر عنه.

و يدلّ عليه قبل الإجماع، مضافاً إلى لزوم الحرج العظيم في الاجتناب عن هذه الأموال، بل اختلال النظام، و إلى الروايات المتقدمة «٨»

لأخذ الجوائز من السلطان، خصوصاً الجوائز العظام التي لا يحتمل عادة أن تكون من غير الخراج، و كان الإمام عليه السلام يأبى عن

(١) التنقيح الرائع ٢: ١٩.

(٢) في «ف»: يقول.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٤٥.

(٤) المسالك ٣: ١٤٢.

(٥) مفاتيح الشرائع ٣: ١٠.

(٦) لم ترد «أنه» في «ف».

(٧) الرياض ١: ٥٠٨.

(٨) المتقدمة في الصفحة ١٧٨ و ما بعدها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٠٣

أخذها أحياناً؛ معللاً بأن فيها حقوق الأمة روايات:

منها: صحيحة الحداء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان (١) من إبل الصدقة و غنمها، و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم. قال (٢): فقال: ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتّى يعرف الحرام بعينه فيجتنب (٣). قلت: فما ترى في مصدق يجيئنا يأخذ منّا (٤) صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها، فيبيعنا إياها (٥)، فما ترى في شرائها (٦) منه؟ فقال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة و الشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، و يأخذ حظّه، فيعزله (٧) بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام (٨) منه؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل و أنتم حضور فلا بأس بشرائه منه من غير كيل (٩)» (١٠).

(١) في «ش»: من عمّال السلطان، و في «ن»، «م» و «ع»: عن السلطان.

(٢) لم ترد «قال» في غير «ص» و «ش».

(٣) في «ف»: فليجتنب، و لم ترد الكلمة في المصدر.

(٤) لم ترد «منّا» في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(٥) في «ص» و المصدر: فيبيعناها.

(٦) في غير «ش»: في شراء ذلك.

(٧) كذا في «ش» و المصدر و مصححتي «ن» و «ص»، و في سائر النسخ: فأخذه.

(٨) لم ترد «الطعام» في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع».

(٩) عبارة «شراؤه منه من غير كيل» من «ن» و «ش» و المصدر.

(١٠) الوسائل ١٢: ١٦١ ١٦٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٢، ص: ٢٠٤

دلّت هذه الرواية على أنّ شراء الصدقات من الأنعام و الغلّات من عمّال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل، و إنّما سأل أوّلاً: عن الجواز مع العلم الإجمالي بحصول الحرام في أيدي العمّال، و ثانياً: من جهة توهم الحرمة أو الكراهة في شراء ما يخرج في الصدقة، كما ذكر في باب الزكاة (١)، و ثالثاً: من جهة كفاية الكيل الأوّل.

و بالجملة، ففي هذه الرواية سؤالاً و جواباً إشعاراً بأنّ الجواز كان من الواضحات الغير المحتاجة إلى السؤال، و إلّا لكان أصل الجواز أولى بالسؤال؛ حيث إنّ ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً، فلا فرق بين أخذ الحقّ الذي يجب عليهم، و أخذ أكثر منه. و يكفي قوله عليه السلام: «حتّى يعرف الحرام منه» في الدلالة على مفروغية حلّ ما يأخذونه من الحقّ، و أنّ الحرام هو الزائد، و المراد بالحلال هو الحلال بالنسبة إلى من ينتقل إليه و إن كان حراماً بالنسبة إلى الجائر الآخذ له، بمعنى معاقبته على أخذه و ضمانه و حرمة التصرف في ثمنه.

و في وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلية دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء، بل يعمّ جميع أنواع الانتقال إلى الشخص، فاندفع ما قيل: من أنّ الرواية مختصة بالشراء فليقتصر في مخالفة القواعد عليه (٢).

(١) راجع كتاب الزكاة (للمؤلف قدس سره): ٢٢٢، المسألة ٢٥.

(٢) لم نقف على القائل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٢، ص: ٢٠٥

ثم الظاهر من الفقرة الثالثة «١»: السؤال و الجواب عن حكم المقاسمة، فاعتراض الفاضل القطيفي الذي صنف في الرد على رسالة المحقق الكركي المسمّاة ب «قاطعئة اللجاج في حلّ الخراج» رسالة زيف فيها جميع ما في الرسالة من أدلّة الجواز بعدم دلالة الفقرة الثالثة «٢» على حكم المقاسمة، و احتمال كون القاسم هو مزارع «٣» الأرض أو وكيله «٤»، ضعيف جداً. و تبعه على هذا الاعتراض المحقق الأردبيلي، و زاد عليه ما سكت هو عنه: من عدم دلالة الفقرة الأولى على حلّ شراء الزكاه، بدعوى: أن قوله عليه السلام: «لا بأس حتى يعرف الحرام منه» لا يدلّ إلّا على جواز شراء ما كان حلالاً بل مشتبهاً، و عدم جواز شراء ما كان معروفاً أنه حرام بعينه، و لا يدلّ على جواز شراء الزكاه بعينها صريحاً. نعم ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه؛ لمنافاته العقل و النقل، و يمكن أن يكون سبب الإجمال منه «٥» التقيّة، و يؤيد عدم الحمل على الظاهر: أنه غير مراد بالاتفاق؛ إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر، فتأمل «٦»، انتهى.

(١) في «ف»، «خ»، «م»، «ع»، و «ص»: الثانية.

(٢) في «ف»، «خ»، «م»، «ع»، و «ص»: الثانية.

(٣) في «خ»، «ن»، «م»، «ع»، و «ص»: زارع.

(٤) راجع السراج الوهّاج (المطبوع ضمن الخراجيات): ١٠٩.

(٥) في نسخة بدل «ش»: فيه.

(٦) مجمع الفائدة ٨: ١٠١ ١٠٢.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٠٦

و أنت خبير بأنّه ليس في العقل ما يقتضى قبح الحكم المذكور، و أىّ فارق بين هذا و بين ما أحلّوه عليهم السلام لشيعتهم ممّا فيه حقوقهم؟ و لا في النقل إلّا عمومات قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح و غيره المشهور بين الأصحاب روايته و عملاً مع نقل الاتفاق عن جماعة «١».

و أمّا الحمل على التقيّة، فلا يجوز بمجرّد معارضة العمومات، كما لا يخفى.

و منها: رواية إسحاق بن عمّار، قال: «سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم. قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً» «٢».

وجه الدلالة: أن الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه، و هو الذي يأخذه من الحقوق من قبل «٣» السلطان.

نعم، لو بنى على المناقشة احتمال أن يريد السائل شراء أملاك العامل منه، مع علمه بكونه ظالماً غاصباً، فيكون سؤالاً عن معاملة الظلمة، لكنّه خلاف الإنصاف و إن ارتكبه صاحب الرسالة «٤».

و منها: رواية أبي بكر الحضرمي، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه إسماعيل، فقال: ما يمنع ابن أبي سماك «٥»

(١) الذين تقدّم ذكرهم في الصفحة ٢٠٣.

(٢) الوسائل ١٢: ١٦٣، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٣) لم ترد «قبل» في «ن» و «م»، و وردت نسخة بدل في «خ»، «ع» و «ص».

(٤) راجع السراج الوهّاج (المطبوع ضمن الخراجيات): ١٠٧ ١٠٨.

(٥) في الوسائل: السمال، و في نسختي بدله: السماك، الشمال.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٠٧

أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفى الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس. قال: ثمّ قال لي «١»: لم تركت عطاءك؟ قلت: مخافة على

ديني. قال: ما منع ابن أبي سماك «٢» أن يبعث إليك بعطائك، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟» «٣».

فإن ظاهره «٤» حل ما يعطى من بيت المال عطاءً أو اجرة للعمل في ما يتعلق به، بل قال المحقق الكركي: إن هذا الخبر نص في الباب؛ لأنه عليه السلام بين أن لا خوف على السائل في دينه؛ لأنه لم يأخذ إلا نصيبه من بيت المال، وقد ثبت في الأصول تعدى الحكم بتعدى العلة المنصوصة «٥»، انتهى. وإن تعجب منه الأردبيلي وقال: أنا ما فهمت منه «٦» دلالة ما؛ وذلك لأن غايتها ما ذكر، و «٧» قد يكون شيء «٨» من بيت المال ويجوز «٩» أخذه وإعطائه للمستحقين، بأن يكون مندوراً أو وصية لهم بأن يعطيهم ابن أبي سماك، وغير ذلك «١٠»، انتهى.

(١) كذا في «ش» و «ص»، وفي غيرهما: ثم قال.

(٢) في الوسائل: السمال، وفي نسختي بدله: السماك، الشمال.

(٣) الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٤) كذا، و المناسب: ظاهرها.

(٥) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٧٢.

(٦) كذا، و المناسب: «منها» كما في المصدر.

(٧) في مصححة «ن»: و ذلك، كما في المصدر.

(٨) لم ترد «شيء» في «ش» و المصدر.

دزفولي، مرتضى بن محمد امين انصاري، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ٦ جلد، كنگره جهاني بزرگداشت شيخ اعظم انصاري، قم - ايران، اول، ١٤١٥ ه ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)؛ ج ٢، ص: ٢٠٧

(٩) في «ن» و «ش» و المصدر: بيت مالٍ يجوز.

(١٠) مجمع الفائدة ٨: ١٠٤، مع تفاوت.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٠٨

وقد تبع في ذلك صاحب الرسالة، حيث قال: إن الدليل لا إشعار فيه بالخارج «١».

أقول: الإنصاف أن الرواية ظاهرة في حل ما في بيت المال مما يأخذه الجائر.

ومنها: الأخبار الواردة في أحكام تقبيل الخراج من السلطان «٢» على وجه يستفاد من بعضها كون أصل التقبيل مسلّم الجواز عندهم.

فمنها: صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جملة حديث قال: «لا بأس بأن يتقبّل الرجل الأرض وأهلها من السلطان. و عن

مزارعة أهل الخراج بالنصف والربع والثلث «٣»؟ قال: نعم، لا بأس به، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيراً أعطاه

«٤» اليهود، حيث «٥» فتحت عليه بالخبر «٦»، والخبر هو النصف «٧».

(١) السراج الوهاج (المطبوع ضمن الخراجات): ١٠٥.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٢٦١، الباب ٢١ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٣، ٤ و ٥ وغيرها.

(٣) في «ش»: بالنصف والثلث والربع.

(٤) كذا في «ش» و المصدر و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: أعطاه.

(٥) في المصدر و نسخة بدل «ص»: حين.

(٦) الخبز بفتح الخاء و كسرهما و سكون الباء بمعنى المخابرة، و هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. (لسان العرب ٤: ١٣، مادة «خبر»).

(٧) الوسائل ١٣: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث ٣، و الصفحة ٢٠٠، الباب ٨ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث ٨، و فيه: أنه سُئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٢، ص: ٢٠٩

و منها: الصحيح عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمك و الطير و هو لا يدري، لعل هذا لا يكون أبداً، أ يشتريه، و في أي زمان يشتريه و يتقبل؟ قال: إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبل به» (١).

و نحوها الموثق المروي في الكافي «٢» و التهذيب «٣» عن إسماعيل بن الفضل «٤» الهاشمي بأدنى تفاوت.

و رواية الفيض بن المختار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها من أكرتي» «٥» على أن ما أخرج الله تعالى منها من شيء لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس، كذلك أعامل أكرتي» «٦».

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في باب قبالة الأرض و استئجار أرض الخراج من السلطان ثم إجارتها للزراع بأزيد من ذلك «٧».

(١) الفقيه ٣: ٢٢٤، الحديث ٣٨٣٢.

(٢) الكافي ٥: ١٩٥، الحديث ١٢.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٤، الحديث ٥٤٤، و أنظر الوسائل ١٢: ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٤) كذا في «ص» و المصادر الحديثية، و في سائر النسخ: الفضيل.

(٥) في «ص»: لأكرتي، و في المصدر: أوجرها أكرتي.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٠٨، الباب ١٥ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث ٣.

(٧) الوسائل ١٣: ٢٠٧، الباب ١٥ من أبواب أحكام المزارعة، و ٢٦٠، الباب ٢١ من أبواب أحكام الإجارة، و غيرها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثة)، ج ٢، ص: ٢١٠

و قد يستدل بروايات أخر «١» لا تخلو عن قصور في الدلالة:

منها: الصحيح عن جميل بن صالح، قال: «أرادوا بيع تمر عين أبي زياد «٢» و أردت أن أشتريه، فقلت: لا حتى استأمر «٣» أبا عبد الله عليه السلام، فسألت معاذاً أن يستأمره، فسأله، فقال: قل له: يشتريه؛ فإنه إن لم يشتريه اشتراه غيره» «٤».

و دلالة مبيته على كون عين زياد من الأملاك الخراجية، و لعله من الأملاك المغصوبة من الإمام أو غيره الموقوف اشتراء حاصلها على إذن الإمام عليه السلام، و يظهر من بعض الأخبار أن عين زياد كان ملكاً لأبي عبد الله عليه السلام «٥».

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إنني أظنك ضيقاً؟ قلت: نعم، و إن شئت وسعت علي. قال: اشتره» «٦».

و بالجملة، ففي الأخبار المتقدمة غنى عن ذلك.

(١) كذا في «ص» و «ش»، و في سائر النسخ: اخرى.

(٢) اختلفت المصادر الحديثية في هذه العبارة، ففي بعضها: عين أبي زياد، و في بعضها الآخر: عين أبي ابن زياد، و في ثالث: عين ابن زياد، و في رابع: عين زياد. و الظاهر أنها كانت لأبي عبد الله عليه السلام فغصبت منه، انظر الكافي ٣: ٥٦٩.

(٣) في «ص»: أستأذن.

(٤) الوسائل ١٢: ١٦٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ٦: ١٤٠، الباب ١٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢١١

و ينبغي «١» التنبيه على أمور:

الأول إن ظاهر عبارات الأكثر، بل الكل: أن الحكم مختص بما يأخذه السلطان،

فقبل أخذه للخراج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما في ذمة مستعمل الأرض أو الحوالة عليه و نحو ذلك، و به صرح السيد العميد فيما حكى عن شرحه «٢» على النافع «٣»، حيث قال: إنما يحل ذلك بعد قبض السلطان أو نائبه، و لذا قال المصنف: يأخذه، انتهى. لكن صريح جماعة «٤»: عدم الفرق، بل صرح المحقق الثاني بالإجماع على عدم الفرق بين القبض و عدمه «٥»، و في الرياض صرح بعدم الخلاف «٦».

(١) كذا في «ف»، «خ» و «ص»، و في سائر النسخ: ينبغي.

(٢) في «ف»: من شرحه.

(٣) لم نقف في الفهارس على شرح للسيد عميد الدين الأعرجي للنافع. نعم، قال الفاضل القطيفي في السراج الوهاج (المطبوع ضمن الخراجيات: ١١٥): «قال الفاضل السيد ابن عبد الحميد الحسيني في شرحه للنافع ..»، و لعل منشأ ما نسبته المؤلف قدس سره هو ما ذكره السيد العامل في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤٧.

(٤) منهم: الشهيد الأول في الدروس ٣: ١٧٠، و الفاضل المقداد في التنقيح ٢: ١٩، و الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٤٣، و راجع المناهل: ٣١٠.

(٥) جامع المقاصد ٤: ٤٥.

(٦) الرياض ١: ٥٠٨.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢١٢

و هذا هو الظاهر من الأخبار المتقدمه «١» الواردة في قبالة الأرض و جزية الرؤوس، حيث دلت على أنه يحل ما في ذمة مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبل الأرض من السلطان.

و الظاهر من الأصحاب «٢» في باب المساقاة حيث يذكرون أن خراج السلطان على مالك الأشجار إلّا أن يشترط خلافه: إجراء ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل في براءة «٣» ذمة مستعمل الأرض الذي استقر عليه أجرتها بأداء غيره، بل ذكروا في المزارعة أيضاً: أن خراج الأرض كما في كلام الأكثر «٤» أو الأرض الخراجية كما في الغنية «٥» و السرائر «٦» على مالكةا، و إن كان يشكل

توجيهه من جهة عدم المالك للأراضي الخراجية.
و كيف كان، فالأقوى أن المعاملة على الخراج جائزة ولو قبل قبضها.
و أما تعبير الأكثر «٧» بما يأخذه، فالمراد به إما الأعم مما يبنى على

- (١) في الصفحة ٢٠٩ و ما بعدها.
(٢) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٣٨، و الحلبي في الكافي: ٣٤٨، و الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٤٢، و الحلبي في السرائر ٢: ٤٥٢.
(٣) في «ف»، «خ» و «ص» و مصححة «ع»: إبراء.
(٤) انظر الشرائع ٢: ١٥٣، و القواعد ١: ٢٣٨، و الكفاية: ١٢٢، و الحدائق ٢١: ٣٣٦، و غيرها.
(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٠.
(٦) السرائر ٢: ٤٤٣.
(٧) كالشيخ في النهاية: ٣٥٨، و القاضى في المهذب ١: ٣٤٨، و الحلبي في السرائر ٢: ٢٠٤، و المحقق في الشرائع ٢: ١٣.
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢١٣
أخذه و «١» لو لم يأخذه فعلاً، و إما المأخوذ فعلاً، لكن الوجه في تخصيص العلماء العنوان به جعله كالمستثنى من جوائز السلطان، التي حكموا بوجوب ردّها على مالكيها إذا علمت حراماً بعينها، فافهم.
و يؤيد الثاني: سياق كلام بعضهم، حيث يذكرون هذه المسألة عقيب مسألة الجوائز، خصوصاً عبارة القواعد، حيث صرح بتعميم الحكم بقوله: و إن عرف «٢» أربابه «٣».
و يؤيد الأول: أن المحكي عن الشهيد قدس سره في حواشيه على القواعد أنه علّق على قول العلامة: «إن الذي يأخذه الجائر .. إلى آخر قوله»: و إن لم يقبضها الجائر «٤»، انتهى.

(١) لم ترد «و» في «خ»، «م» و «ع»، و وردت في «ن» مصححة.

(٢) في «ش»: عرفت.

(٣) القواعد ١: ١٢٢.

(٤) حاشية القواعد، لا يوجد لدينا، و حكاها المحقق الثاني في قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٧٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢١٤

الثاني هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالاً مغصوباً محرماً بمن ينتقل إليه،

فلا استحقاق للجائر في أخذه أصلاً، فلم يمض الشارع من هذه المعاملة إلّا حلّ ذلك للمنتقل إليه، أو يكون الشارع قد أمضى سلطنته الجائر عليه، فيكون منعه عنه أو عن بدله المعوّض عنه في العقد معه حراماً، صريح الشهيدين «١» و المحكي عن جماعة ذلك.
قال المحقق الكركي في رسالته: ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيّما شيخنا الأعظم الشيخ علي بن هلال قدس سره، أنه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته و لا جحوده و لا منعه و لا شيء منه؛ لأنّ ذلك حقّ واجب عليه «٢»، انتهى.

و في المسالك في باب الأرضين-: و ذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جحدها و لا منعها، و لا التصرف فيها بغير إذنه، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه، انتهى. و في آخر كلامه أيضاً: إنّ ظاهر الأصحاب أن الخراج و المقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه أو يتوقّف على

إذنه «٣»، انتهى.

وعلى هذا عوّل بعض الأساطين في شرحه على القواعد، حيث قال: ويقوى حرمة سرقة الحصّة وخيانتها، و الامتناع عن تسليمها و عن

(١) انظر الدروس ٣: ١٧٠، و المسالك ٣: ٥٥ و ١٤٣.

(٢) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٥.

(٣) المسالك ٣: ٥٥ و ٥٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢١٥

تسليم ثمنها «١» بعد شرائها إلى الجائر وإن حرمت عليه، و دخل تسليمها في الإعانة على الإثم في البداية أو الغاية؛ لنصّ الأصحاب على ذلك و دعوى الإجماع عليه «٢»، انتهى.

أقول: إن أريد منع الحصّة مطلقاً فيتصرّف في الأرض من دون اجرة، فله وجه؛ لأنها ملك المسلم، فلا بدّ لها من اجرة تُصرف في مصالحهم، و إن أريد منعها من خصوص الجائر، فلا دليل على حرمة؛ لأنّ اشتغال ذمّة مستعمل الأرض بالأجرة لا يوجب دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنّه لا يجوز مع التمكّن؛ لأنّه غير مستحقّ فيسلم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام، و مع التعذّر يتولّى صرفه في المصالح حسبة.

مع أنّ في بعض الأخبار ظهوراً في جواز الامتناع، مثل صحيحة زرارة: «اشترى ضريس بن عبد الملك و أخوه «٣» أرزاً من هبيرة بثلاثمائة ألف درهم. قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقي، فأبى عليّ و ادّى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية. قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له «٤»، فقلت له: إنّه أذاها، فعضّ على

(١) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: و الامتناع من تسليم ثمنها.

(٢) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٣٨.

(٣) لم ترد في «ف»، «خ»، «م» و «ع».

(٤) كذا في «ف»، «ن» و «ص»، و لم ترد «هو له» الثانية في سائر النسخ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢١٦

إصبعه «١».

فإنّ أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأرز من المقاسمة، و أمّا حمله على كونه مال الناصب أعنى «هبيرة» أو بعض بني أمية، فيكون دليلاً على جِلّ مال الناصب بعد إخراج خمسه كما استظهره في الحدائق «٢»، فقد ضعّف في محلّه بمنع هذا الحكم، و مخالفته لاتّفاق أصحابنا كما تحقّق «٣» في باب الخمس «٤» و إن ورد به غير واحد من الأخبار «٥».

و أمّا الأمر بإخراج الخمس في هذه الرواية، فلعله من جهة اختلاط مال المقاسمة بغيره «٦» من وجوه الحرام فيجب تخميسه، أو من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فيستحبّ تخميسه «٧» كما تقدّم في جوائز الظلمة «٨».

و ما روى من أنّ علي بن يقطين قال له الإمام عليه السلام: «إن كنت و لا بدّ فاعلماً، فاتق أموال الشيعة. و أنّه كان يجيها من الشيعة علانية

(١) الوسائل ١٢: ١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) الحدائق ١٨: ٢٧٠.

(٣) في «ص»: حَقَّق.

(٤) انظر كتاب الخمس (للمؤلف قدس سره): ٢٣.

(٥) الوسائل ٦: ٣٤٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦، ٧ و ٨.

(٦) كذا في «ص» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: لغيره.

(٧) في «ف» شطب على «تخميسه»، و وردت الكلمة في هامش «ن»، «خ»، «م» و «ع» بصورة نسخة بدل، و في «خ» و «ع» زيادة:

فيجتنب، و في هامشها: فيجب خ ل.

(٨) راجع الصفحة ١٧٣ و ما بعدها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢١٧

و يردّها «١» عليهم سرّاً «٢».

قال المحقق الكركي في قاطعة اللجاج: إنّه يمكن أن يكون المراد به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرّمة، و يمكن أن يراد به وجوه الخراج و المقاسمات و الزكوات؛ لأنّها و إن كانت حقّاً عليهم، لكنّها ليست حقّاً للجائر، فلا يجوز جمعها لأجله إلّا عند الضرورة، و ما زلنا نسمع من كثير ممّن عاصرناهم لا سيما شيخنا الأعظم .. إلى آخر ما تقدم نقله عن مشايخه «٣».

أقول: ما ذكره من الحمل على وجوه الظلم المحرّمة مخالف لظاهر العامّ في قول الإمام عليه السلام: «فأتق أموال الشيعة»، فلاحتمال الثاني أولى، لكن بالنسبة إلى ما عدا الزكوات؛ لأنّها كسائر وجوه الظلم المحرّمة، خصوصاً بناء على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة الواجبة، لقوله عليه السلام: «إنّما هؤلاء قوم غصبوكم أموالكم و إنّما الزكاة لأهلها» «٤»، و قوله عليه السلام: «لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم؛ فإنّ المال لا ينبغي أن يزكى مرّتين» «٥».

(١) في «ش»: و يردّ.

(٢) الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٣) في الصفحة ٢١٦، و أنظر قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٥.

(٤) الوسائل ٦: ١٧٥، الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٦، و فيه: إنّما الصدقة لأهلها.

(٥) الوسائل ٦: ١٧٤، الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣، و فيه: فإنّ المال لا يبقى على هذا أن يزكى مرّتين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢١٨

و فيما ذكره «١» المحقق من الوجه الثاني دلالة على أن مذهبه ليس وجوب دفع الخراج و المقاسمة إلى خصوص الجائر و جواز منعه عنه، و إن نقل بعد «٢» عن مشايخه في كلامه المتقدم «٣» ما يظهر منه خلاف ذلك، لكن يمكن بل لا يبعد أن يكون مراد مشايخه: المنع عن سرقة الخراج أو جحوده رأساً حتى عن نائب العادل، لا منعه عن خصوص الجائر مع دفعه إلى نائب العادل أو صرفه حسبته في وجوه بيت المال، كما يشهد لذلك تعليل المنع بكونه حقّاً واجباً عليه؛ فإنّ وجوبه عليه إنّما يقتضى حرمة منعه رأساً، لا عن خصوص الجائر؛ لأنّه ليس حقّاً واجباً له.

و لعلّ ما ذكرناه هو مراد المحقق، حيث نقل هذا المذهب عن مشايخه رحمهم الله بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم بلا فصل من دون إشعار بمخالفته لذلك الوجه «٤».

و ممّا يؤيد ذلك: أنّ المحقق المذكور بعد ما ذكر أنّ هذا يعني حلّ ما يأخذه الجائر من الخراج و المقاسمة ممّا وردت به النصوص و أجمع عليه الأصحاب، بل المسلمون قاطبة، قال:

فإن قلت: فهل يجوز أن يتولّى من له النيابة حال الغيبة ذلك،

(١) في غير «ف»: وفيما ذكر.

(٢) لم ترد «بعد» في «ف».

(٣) في الصفحة ٢١٦.

(٤) راجع قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٥، و راجع الصفحة السابقة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢١٩

أعني الفقيه الجامع للشرائط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، لكن من جَوَزَ للفقهاء حال الغيبة تولّى استيفاء الحدود و غير ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغي له تجويز ذلك بطريق أولى، لا سيما و المستحقون لذلك موجودون في كلّ عصر. و من تأمل في أحوال «١» كبراء علمائنا الماضين قدس الله أسرارهم مثل علم الهدى و علم المحققين نصير الملة و الدين و بحر العلوم جمال الملة و الدين «٢» العلامة رحمه الله و غيرهم نظر متأمل منصف لم يشكّ في أنّهم كانوا «٣» يسلكون هذا المسلك، و ما كانوا يودعون في كتبهم إلّا ما يعتقدون صحته «٤»، انتهى.

و حمل ما ذكره من تولّى الفقيه، على صورة عدم تسلط الجائر، خلاف الظاهر.

و أمّا قوله: «و من تأمل .. إلخ» فهو استشهاد على أصل المطلب، و هو حلّ ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتّهاب، و من الأراضي على وجه الاقتطاع «٥»، و لا دخل له بقوله: «فإن قلت» و «قلنا» «٦» أصلاً؛ فإنّ علماءنا المذكورين و غيرهم لم يعرف منهم

(١) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: أقوال.

(٢) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: جمال الدين.

(٣) لم ترد «كانوا» في غير «ش».

(٤) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٧٠.

(٥) في «ع»، «ص» و «ش»: الانقطاع، و في مصححه «ص»: الاقتطاع.

(٦) كذا في مصححه «ص»، و في سائر النسخ: قلت و قلته.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٢٠

الاستقلال على أراضي الخراج بغير إذن السلطان.

و ممّن يتراءى منه القول بحرمه منع الخراج عن خصوص الجائر شيخنا الشهيد رحمه الله في الدروس، حيث قال رحمه الله: يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج و الزكاة و المقاسمة و إن لم يكن مستحقاً له. ثم قال: و لا- يجب ردّ المقاسمة و شبهها على المالك، و لا يعتبر رضاه، و لا يمنع تظلمه من الشراء. و كذا لو علم أنّ العامل يظلم، إلّا أن يعلم الظلم بعينه، نعم، يكره معامله الظلمة و لا يحرم؛ لقول الصادق عليه السلام: «كلّ شيءٍ فيه حلالٌ و حرامٌ فهو حلالٌ حتى تعرف الحرام بعينه» «١». و لا فرق بين قبض الجائر إيّاها أو وكيله و بين «٢» عدم القبض، فلو أحاله بها و قبل الثلاثة، أو وكلّه في قبضها، أو باعها و هي في يد المالك «٣» أو في ذمته، جاز التناول، و يحرم على المالك المنع. و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاضات، و الوقف، و الهبة «٤»، و الصدقة، و لا- يحلّ تناولها بغير ذلك «٥»، انتهى.

لكن الظاهر من قوله: «و يحرم على المالك المنع» أنّه عطف على قوله: «جاز التناول»، فيكون من أحكام الإحالة بها و التوكيل و البيع،

(١) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول، مع اختلاف يسير.

(٢) لم ترد «بين» في غير «ش».

(٣) في غير «ش»: البائع.

(٤) لم ترد «الهبئة» في غير «ش».

(٥) الدروس ٣: ١٦٩، ١٧٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٢١

فالمراد: منع المالك المحال و المشتري عنها «١»، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنّ اللازم من فرض صحّة الإحالة و الشراء تملك المحال و المشتري فلا يجوز منعهما عن ملكهما.

و أمّا قوله رحمه الله: «و لا يحلّ تناولها بغير ذلك»، فلعلّ المراد به ما تقدّم «٢» في كلام مشايخ المحقق الكركي من إرادة تناولها بغير إذن أحدٍ حتى الفقيه النائب عن السلطان العادل «٣»، و قد عرفت أنّ هذا مسلّم فتوى و نصّاً، و أنّ الخراج لا يسقط من مستعملي «٤» أراضى المسلمين.

ثمّ إنّ ما ذكره من جواز الوقف لا يناسب ذكره في جملة التصرفات فيما يأخذه الجائر. و إن أراد وقف الأرض المأخوذة منه إذا نقلها السلطان إليه لبعض مصالح المسلمين، فلا يخلو عن إشكال.

و أمّا ما تقدّم «٥» من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع عن الجائر «٦» و الجحود، فالظاهر منه أيضاً ما ذكرناه من جحود الخراج و منعه رأساً، لا عن خصوص الجائر مع تسليمه إلى الفقيه النائب عن العادل؛ فإنّه رحمه الله بعد ما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق،

(١) كذا في «ف» و «ش» و مصحّحه «ن»، و في غيرها: عنهما.

(٢) في الصفحة ٢١٦.

(٣) في «ش»: العارف.

(٤) في «ف»: عن مستعمل.

(٥) في الصفحة ٢١٦.

(٦) لم ترد «عن الجائر» في «ش».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٢٢

قال بلا فصل: و هل يتوقّف التصرف في هذا القسم «١» على إذن الحاكم الشرعي إذا كان متمكناً من صرفها على وجهها «٢»؛ بناءً على كونه نائباً عن المستحق عليه السلام «٣» و مفوضاً إليه ما هو أعظم من ذلك؟ الظاهر ذلك، و حينئذٍ فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين، و مع عدم التمكن أمرها إلى الجائر.

و أمّا جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد من المسلمين، فبعيد جداً، بل لم أقف على قائل به؛ لأنّ المسلمين بين قائل بأولوية الجائر و توقّف التصرف على إذنه، و بين مفوض الأمر إلى الإمام عليه السلام، و مع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه، فالتصرف بدونهما لا دليل عليه «٤»، انتهى.

و ليس مراده رحمه الله من «التوقف» التوقف على إذن الحاكم بعد الأخذ من الجائر، و لا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الأرض، كما لا يخفى.

و كيف كان، فقد تحقّق ممّا ذكرناه: أنّ غاية ما دلّت عليه النصوص و الفتاوى كفاية إذن الجائر في حلّ الخراج، و كون تصرفه بالإعطاء و المعاوضة و الإسقاط و غير ذلك نافذاً.

أما انحصاره بذلك، فلم يدل عليه دليل ولا أمانة، بل لو نوقش

(١) في «ش» زيادة: «منها»، كما في المصدر.

(٢) في «ش» هكذا: متمكناً في صرفها في وجهها.

(٣) التسليم من «ف».

(٤) المسالك ٣: ٥٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٢٣

في كفاية تصرفه في الحلية وعدم توقفها على إذن الحاكم الشرعي مع التمكن بناءً على أن الأخبار الظاهرة في الكفاية «١» منصرفه إلى الغالب من عدم تيسير استئذان الإمام عليه السلام أو نائبه أمكن ذلك، إلا أن المناقشة في غير محلها؛ لأن المستفاد من الأخبار الإذن العام من الأئمة عليهم السلام، بحيث لا- يحتاج بعد ذلك إلى إذن خاص في الموارد الخاصة منهم عليهم السلام، ولا من نوابهم.

هذا كله مع استيلاء الجائر على تلك الأرض و التمكن من استئذانه، و أما مع عدم استيلائه على أرض خراجية؛ لقصور يده عنها؛ لعدم انقياد أهلها له ابتداء، أو طغيانهم عليه بعد السلطنة عليهم، فالأقوى خصوصاً مع عدم الاستيلاء ابتداءً عدم جواز استئذانه و عدم مضى إذنه فيها، كما صرح به بعض الأساطين، حيث قال بعد بيان أن الحكم مع حضور الإمام عليه السلام مراجعته، أو مراجعة الجائر مع التمكن -: و أما مع فقد سلطان الجور، أو ضعفه عن التسلط، أو عدم التمكن من مراجعته، فالواجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي «٢»؛ إذ ولاية الجائر إنما ثبتت على من دخل في قسم رعيتته حتى يكون في سلطانه، و يكون مشمولاً لحفظه من الأعداء و حمايته، فمن بعد عن سلطانه، أو كان على الحد فيما بينهم، أو تقوى «٣» عليهم فخرج عن مأموريتهم،

(١) انظر الوسائل ١٢: ١٦١ ١٦٢، الباب ٥٢ و ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، و راجع الصفحة ٢٠٤ و ما بعدها.

(٢) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٨١، مع اختلاف في الألفاظ.

(٣) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: يقوى، و في «ش»: قوى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٢٤

فلا- يجرى عليه «١» حكمهم؛ اقتصاراً على المقطوع به من الأخبار و كلام الأصحاب في قطع الحكم بالأصول «٢» و القواعد، و تخصيص ما دل على المنع عن الركون إليهم و الانقياد لهم.

(١) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن» و «ص»، و في سائر النسخ: عليهم.

(٢) شطب في «ف» على كلمة «الحكم»، و الباء الجارة، فصارت العبارة: في قطع الأصول ..، و كذا في مصححة «ن».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٢٥

الثالث أن ظاهر الأخبار «١» و إطلاق الأصحاب: حلّ الخراج و المقاسمة المأخوذ من الأراضي التي يعتقد الجائر كونها خراجية

و إن كانت عندنا من الأنفال، و هو الذي يقتضيه نفى الحرج.

نعم، مقتضى بعض أدلتهم و بعض كلماتهم هو الاختصاص؛ فإن العلامة قدس سره قد استدلل في كتبه على حلّ الخراج و المقاسمة

بأن هذا مال لا يملكه «٢» الزارع ولا صاحب الأرض، بل هو حقُّ لله «٣» أخذه غير مستحقّه، فبرأت ذمّته و جاز شراؤه «٤». وهذا الدليل وإن كان فيه ما لا يخفى من الخلل إلا أنه كاشف عن اختصاص محلّ الكلام بما كان من الأراضى التى «٥» لها حقُّ على الزارع، وليس الأنفال كذلك؛ لكونها مباحةً للشيعة. نعم، لو قلنا بأنّ غيرهم يجب عليه أجره الأرض كما لا يبعد أمكن تحليل ما يأخذه منهم الجائر بالدليل المذكور لو تمّ. ومّا «٦» يظهر منه الاختصاص: ما تقدّم «٧» من الشهيد ومشايع

(١) المتقدّمة فى الصفحات ٢٠٤ ٢١١.

(٢) فى «ش»: ما لم يملكه، بدل: مال لا يملكه.

(٣) كذا فى «ش» والمصدر، وفى سائر النسخ: حقّ الله.

(٤) التذكرة ١: ٥٨٣، ولم نعثر عليه فى غير التذكرة.

(٥) لم ترد «التى» فى غير «ش».

(٦) فى «ف»: و ممّن.

(٧) فى الصفحة ٢١٦.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٢٦

المحقّق الثانى من حرمة جحود الخراج والمقاسمة، معلّين ذلك بأنّ ذلك حقّ عليه؛ فإنّ الأنفال لا حقّ ولا اجرة فى التصرف فيها. و كذا ما تقدّم «١» من التنقيح «٢» حيث ذكر بعد دعوى الإجماع على الحكم: أنّ تصرف الجائر فى الخراج والمقاسمة من قبيل تصرف الفضولى إذا أجاز المالك.

و الإنصاف: أنّ كلمات الأصحاب بعد التأمل فى أطرافها ظاهرة فى الاختصاص بأراضى المسلمين، خلافاً لما استظهره المحقّق الكركى قدس سره «٣» من كلمات الأصحاب وإطلاق الأخبار، مع أنّ الأخبار «٤» أكثرها لا عموم فيها ولا إطلاق. نعم، بعض الأخبار الواردة فى المعاملة على الأراضى الخراجية التى جمعها صاحب الكفاية «٥» شاملة لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج من السلطان.

نعم، لو فرض أنّه ضرب الخراج على ملك غير الإمام، أو على ملك الإمام لا بالإمامة، أو على الأراضى التى أسلم أهلها عليها طوعاً، لم يدخل فى منصرف الأخبار قطعاً، و لو أخذ الخراج من الأرض المجهولة المالك معتقداً لاستحقاقه إيّاها، ففيه وجهان.

(١) فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: ما تقدّم فيها، لكن شطب فى «ن» على «فيها».

(٢) فى الصفحة ٢٠٣.

(٣) قاطعة اللجاج (رسائل المحقّق الكركى) ١: ٢٥٨.

(٤) التى تقدّم شطر منها فى الصفحات: ٢٠٩ ٢١١.

(٥) الكفاية: ٧٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٢٧

الرابع ظاهر الأخبار ومنصرف كلمات الأصحاب: الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة و عماله،

فلا يشمل من تسلط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين.

نعم، ظاهر الدليل المتقدم «١» عن «٢» العلامة شموله له، لكنك عرفت أنه قاصر عن إفادة المدعى، كما أن ظاهره عدم الفرق بين السلطان المخالف المعتقد لاستحقاق أخذ الخراج، والمؤمن والكافر وإن اعترفا بعدم الاستحقاق، إلا أن ظاهر الأخبار الاختصاص بالمخالف.

و المسألة مشكّلة:

من اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاق أخذه «٣»، ولا عموم فيها لغير المورد، فيقتصر في مخالفه القاعدة عليه. ومن لزوم الحرج، ودعوى الإطلاق في بعض الأخبار المتقدمة، مثل قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان» «٤»، وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «كل أرض دفعها إليك سلطان فعليكم فيما أخرج الله منها»

(١) في الصفحة ٢٢٧.

(٢) كذا في «ف»، وفي غيرها: من.

(٣) في «ف»: الأخذ.

(٤) الوسائل ١٣: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب المزارعة، الحديث ٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٢٨

الذي قاطعك عليه «١». و غير ذلك.

ويمكن أن يردّ لزوم الحرج بلزومه على كلّ تقدير؛ لأنّ المفروض أنّ السلطان المؤمن خصوصاً في هذه الأزمنة يأخذ الخراج عن كلّ أرض ولو لم تكن خراجية، وأنهم يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرّمة منضمّاً إلى الخراج، وليس الخراج عندهم ممتازاً عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور و سائر ما يظلمون به الناس، كما لا يخفى على من لاحظ سيرة عمّالهم، فلا بدّ إما من الحكم بحلّ ذلك «٢» كلّه؛ لدفع الحرج، وإما من الحكم بكون ما في يد السلطان و عمّاله، من الأموال المجهولة المالك.

و أمّا الإطلاقات، فهي مضافاً إلى إمكان دعوى انصرافها إلى الغالب كما في المسالك «٣» مسوقه لبيان حكم آخر، كجواز إدخال أهل الأرض الخراجية في تقبل الأرض في صحيحة الحلبي «٤»؛ لدفع توهم حرمة ذلك كما يظهر من أخبار آخر «٥»، و كجواز أخذ أكثر ممّا «٦» تقبل به الأرض من السلطان في رواية الفيض بن المختار «٧»، و كغير ذلك من

(١) الوسائل ٦: ١٢٩، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الأوّل.

(٢) عبارة «بحلّ ذلك» ساقطة من «ش».

(٣) المسالك ٣: ١٤٤.

(٤) المتقدمة في الصفحة ٢٠٩.

(٥) مثل صحيح إسماعيل بن فضل المتقدم في الصفحة ٢١٠.

(٦) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: ما.

(٧) المتقدمة في الصفحة ٢١٠.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٢٩

أحكام قبالة الأرض و استئجارها فيما عداها من الروايات.

و الحاصل: أن الاستدلال بهذه الأخبار على عدم البأس بأخذ أموالهم، مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل.

و ممّا «١» يدلّ على عدم «٢» شمول كلمات الأصحاب: أن عنوان المسألة في كلامهم «ما يأخذه الجائر لشبهه» «٣» المقاسمة أو الزكاة» كما في المنتهى «٤»، أو «باسم الخراج أو المقاسمة» «٥» كما في غيره «٦».

و ما يأخذه الجائر المؤمن ليس لشبهه الخراج و المقاسمة؛ لأنّ المراد بشبهتهما: شبهة استحقاقهما الحاصلة في مذهب العامة، نظير شبهة تملك سائر ما يأخذون ممّا لا يستحقّون؛ لأنّ مذهب الشيعة: أن الولاية في الأراضي الخراجية إنّما هي للإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص، أو العام، فما يأخذه الجائر المعتقد «٧» لذلك إنّما هو شيء يظلم به في اعتقاده، معترفاً بعدم براءة ذمّة زارع الأرض من أجرتها شرعاً، نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصّة التي لا خراج عليها أصلاً.

و لو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من

(١) كذا في «ف»، «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: و ما.

(٢) كلمة «عدم» ساقطة من «ش».

(٣) في «ف»، «خ»، «م»، «ع»: لشبه.

(٤) منتهى المطلب ٢: ١٠٢٧.

(٥) في «ف»: و المقاسمة.

(٦) الشرائع ٢: ١٣، و القواعد ١: ١٢٢، و الدروس ٣: ١٦٩ و غيرها.

(٧) كذا في «ف» و «ن»، و في غيرهما: الجائر و المعتقد.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٣٠

بعض الوجوه، لم يدخل بذلك في عناوين الأصحاب قطعاً؛ لأنّ مرادهم من الشبهة: الشبهة من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعة، لا الشبهة في نظر شخص خاص؛ لأنّ الشبهة الخاصّة إن كانت عن سبب صحيح، كاجتهاد أو تقليد، فلا إشكال في حليته له و استحقاقه للأخذ بالنسبة إليه، و إلّا كانت باطلة غير نافذة في حقّ أحد.

و الحاصل: أن أخذ الخراج و المقاسمة لشبهة الاستحقاق في كلام الأصحاب ليس إلّا الجائر المخالف، و ممّا «١» يؤيده أيضاً: عطف الزكاة عليها، مع أن الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولاية جباية الصدقات.

و كيف كان، فالذي أتخيل: أنه «٢» كلّما ازداد «٣» المنصف التأمل في كلماتهم يزداد «٤» له هذا المعنى وضوحاً، فما أظنّ به بعض «٥» في دعوى عموم النصّ و كلمات الأصحاب ممّا لا ينبغي أن يغترّ به.

و لأجل ما ذكرنا و غيره فسر صاحب إيضاح النافع «٦» في ظاهر كلامه المحكى الجائر في عبارة النافع «٧»: بمن تقدّم «٨» على

(١) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: و ما.

(٢) لم ترد «أنه» في «ش».

(٣) في «ف»: أزداد.

(٤) في «ف»: يزداد.

(٥) الظاهر أنه صاحب الجواهر قدس سره، انظر الجواهر ٢٢: ١٩٥ ١٩٠.

(٦) مخطوط، و لا يوجد لدينا. نعم، حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤٧.

(٧) المختصر النافع: ١١٨.

(٨) في مصححة «ن»: يقدم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٣١

أمير المؤمنين عليه السلام واقتفى أثر الثلاثة، فالقول بالاختصاص كما استظهره في المسالك «١»، و جزم به في إيضاح النافع «٢» و جعله الأصح في الرياض «٣» لا يخلو عن قوّة.

فينبغي في الأراضي التي بيد الجائر الموافق، في المعاملة على عينها أو على ما يؤخذ عليها مراجعة الحاكم الشرعي.

و لو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجباية تلك الوجوه، و إنّما أخذ ما يأخذ نظير ما يأخذه «٤» على غير الأراضي الخراجية من الأملاك الخاصة، فهو أيضاً غير داخل في منصرف الأخبار، و لا في كلمات الأصحاب، فحكمه حكم السلطان الموافق.

و أما السلطان الكافر، فلم أجد فيه نصّاً، و ينبغي لمن تمسك بإطلاق النصّ و الفتوى «٥» التزام دخوله فيهما، لكنّ الإنصاف انصرفهما

«٦» إلى غيره، مضافاً إلى ما تقدّم «٧» في السلطان الموافق من اعتبار كون الأخذ بشبهه الاستحقاق. و قد تمسك في ذلك بعض «٨»

بنفي السبيل للكافر على المؤمن، فتأمل.

(١) المسالك ٣: ١٤٤.

(٢) مخطوط، و لا يوجد لدينا.

(٣) الرياض ١: ٥٠٧.

(٤) في غير «ش» و «ص»: يأخذ.

(٥) مثل صاحب الجواهر، كما تقدّم في الصفحة السابقة.

(٦) في غير «ش»: انصرفها.

(٧) في الصفحة ٢٣١.

(٨) لم نقف عليه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٣٢

الخامس الظاهر أنه لا يعتبر في حلّ الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه ممن يعتقد استحقاق الآخذ للأخذ،

فلا- فرق حينئذ بين المؤمن و المخالف و الكافر؛ لإطلاق بعض الأخبار المتقدمة «١» و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن، كما في

روايته الحداء و إسحاق بن عمار «٢» و بعض روايات قبالة الأراضي الخراجية «٣».

و لم يستبعد بعض «٤» اختصاص الحكم بالمأخوذ من معتقد استحقاق الآخذ، مع اعترافه بأن ظاهر الأصحاب التعميم، و كأنه أدخل

هذه المسألة يعني مسألة حلّ الخراج و المقاسمة في القاعدة المعروفة، من: إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم، و وجوب المضى معهم

في أحكامهم «٥»،

(١) في الصفحة ٢٠٤ و ما بعدها.

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٠٤ و ٢٠٧، و لكن ليس في رواية إسحاق ما يدلّ على الاختصاص، فراجع.

(٣) الوسائل ١٣: ٢١٤، الباب ١٨ من أبواب أحكام المزارعة، الحديث ٤.

(٤) هو الفاضل القطفى في رسالة السراج الوهاج (المطبوعة ضمن الخراجيات): ١٢٤ ١٢٥.

(٥) هذه القاعدة مستفادة من روايات عديدة، انظر الوسائل ١٥: ٣٢٠، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، و ١٧: ٤٨٥، الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الحديث ٥.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٣٣

على ما يشهد به تشبيه بعضهم «١» ما نحن فيه باستيفاء الدين من الذمى من ثمن «٢» ما باعه من الخمر و الخنزير. و الأقوى: أن المسألة أعم من ذلك، و إنما «٣» الممضى في ما نحن فيه تصرف الجائر في تلك الأراضي مطلقاً.

(١) لم نقف عليه، نعم شبه الفاضل القطفى في رسالة السراج الوهّاج (المطبوعة ضمن الخراجيات): ١٢٤ ما نحن فيه بجواز ابتياع عوض الخمر من اليهود.

(٢) في «ف» و «خ»: من عين.

(٣) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ص»: و أن، و في نسخة بدل «ص»: إنما.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٣٤

السادس ليس للخراج قدر معين،

بل المناط فيه ما تراضى فيه السلطان و مستعمل الأرض؛ لأنّ الخراج هي أجرة الأرض، فينوط «١» برضى المؤجر و المستأجر. نعم، لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأجرة تعيّن عليه اجرة المثل، و هي مضبوطة عند أهل الخبرة، و أمّا قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه، و نسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب «٢».

و يدلّ عليه قول أبي الحسن عليه السلام في مرسله حماد بن عيسى: «و الأرض التي أخذت عنوةً بخيل و ركاب، فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها و يحييها على صلح ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج: النصف، أو الثلث، أو الثلثان، على قدر ما يكون لهم صالحاً و لا يضرّ بهم .. الحديث» «٣».

و استفاد منه: أنه إذا جعل «٤» عليهم من «٥» الخراج أو المقاسمة

(١) في هامش «ن»: فيناط خ ل، و في هامش «ص»: فيناط ظ.

(٢) لم نعره عليه.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٠، الحديث ٣٦٦، و انظر الوسائل ١١: ٨٥، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٤) في «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: جعلت.

(٥) لم ترد «من» في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٣٥

ما يضرّ بهم لم يجز ذلك، كالذى يؤخذ من بعض مزارعى «١» بعض بلادنا، بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج، فيجبرونه على الزراعة، و حينئذٍ ففي حرمة كلّ ما يؤخذ أو المقدار الزائد على ما تضرّ «٢» الزيادة عليه، و جهان.

و حكى «٣» عن بعض: أنه يشترط أن لا يزيد على ما كان يأخذه المتولّى له الإمام العادل إلّا برضاه.

و التحقيق: أن مستعمل الأرض بالزرع و الغرس إن كان مختاراً في استعمالها فمقاطعة الخراج و المقاسمة باختياره و اختيار الجائر، فإذا تراضيا على شىء فهو الحق، قليلاً كان أو كثيراً، و إن كان لا بدّ له من استعمال الأرض لأنها كانت مزرعة له مدّة سنين «٤» و يتضرّر

بالارتحال عن تلك القرية إلى غيرها فالمناط ما ذكر في المرسله، من عدم كون المضروب عليهم مضرًا، بأن لا يبقى لهم بعد أداء الخراج ما يكون بإزاء ما أنفقوا على الزرع من المال، و بذلوا له من أبدانهم الأعمال.

(١) في غير «ش»: مزارع.

(٢) في غير «ص»: يضر.

(٣) حكاة السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٤٧ عن السيد عميد الدين.

(٤) في «ف» و «م»: مد سنين، و صُحح في «ن» ب «مدّة»، و لعلّه كان في الأصل: مذ سنين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٣٦

السابع ظاهر إطلاق الأصحاب: أنه لا يشترط في من يصل إليه الخراج أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية،

أو يقطعه الأرض الخراجية إقطاعاً، أن يكون مستحقاً له، و نسبه الكركي رحمه الله في رسالته «١» إلى إطلاق الأخبار و الأصحاب، و لعلّه أراد إطلاق ما دلّ على حلّ جوائز السلطان و عماله «٢» مع كونها غالباً من بيت المال، و إلّا فما استدّلوا به لأصل المسألة إنّما هي الأخبار الواردة في جواز ابتياع الخراج و المقاسمة و الزكاة «٣»، و الواردة في حلّ تقبّل «٤» الأرض الخراجية من السلطان «٥». و لا ريب في عدم اشتراط كون المشتري و المتقبّل مستحقاً لشيء من بيت المال، و لم يرد خبر في حلّ ما يهبه السلطان من الخراج حتّى يتمسّك بإطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان، مع أنّ تلك الأخبار واردة أيضاً في أشخاص خاصه، فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال.

فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الإطلاق في الخراج من حيث البذل و التفريق كنفوذ تصرفه على الإطلاق فيه بالقبض و الأخذ و المعامله عليه، مشكل.

(١) قاطعه اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٣.

(٢) المتقدّم في الصفحة ١٧٨ و ما بعدها.

(٣) راجع الصفحة ٢٠٤ و ما بعدها.

(٤) في غير «ص»: تقبيل.

(٥) انظر الصفحة ٢٠٩ و ما بعدها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٣٧

و أمّا قوله عليه السلام في رواية الحضرمي السابقة: «ما يمنع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك، أما علم أنّ لك نصيباً من بيت المال» «١»، فإنّما يدلّ على أنّ كلّ من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ، لا أنّ كلّ من لا نصيب له لا يجوز أخذه.

و كذا تعليل العلامة قدس سره فيما تقدّم من دليله: بأنّ الخراج حقّ لله أخذه غير مستحقّه «٢»؛ فإنّ هذا لا ينافي إمضاء الشارع لبذل الجائر إيّاه كيف شاء، كما أنّ للإمام عليه السلام أن يتصرّف في بيت المال كيف شاء.

فالاستشهاد بالتعليل المذكور في «٣» الرواية المذكورة «٤»، و المذكور «٥» في كلام العلامة رحمه الله على اعتبار استحقاق الأخذ لشيء «٦» من بيت المال، كما في الرسالة الخراجية «٧»، محلّ نظر.

ثمّ أشكل من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منه لكلّ أحد، كما هو

(١) الوسائل ١٢: ١٥٧، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦، و تقدمت في الصفحة ٢٠٨.

(٢) تقدم في الصفحة ٢٢٧.

(٣) في «م»: و في.

(٤) لم ترد «المذكورة» في «ف» و «ن».

(٥) لم ترد «المذكور» في «ص»، و لم ترد: «و المذكور» في «خ»، «م» و «ع».

(٦) في غير «ف» و «ص»: بشيء.

(٧) رسالة قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٨٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٣٨

ظاهر إطلاقهم «١» القول بحلّ اتهام ما يؤخذ باسم الزكاة.

و في المسالك: أنه يشترط أن يكون صرفه لها على وجهها «٢» المعبر عندهم، بحيث لا يعدّ عندهم غاصباً «٣»؛ إذ «٤» يمتنع الأخذ

منه عندهم أيضاً. ثم قال: و يحتمل الجواز مطلقاً؛ نظراً إلى إطلاق النصّ و الفتوى. قال: و يجيء «٥» مثله في المقاسمة و الخراج؛ فإنّ

مصرفهما «٦» بيت المال، و له أرباب مخصوصون عندهم أيضاً «٧»، انتهى.

(١) كالمحقق في الشرائع ٢: ١٣، و العلامة في القواعد ١: ١٢٢، و الشهيد في الدروس ٣: ١٧٠، و الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٢:

١٩ و غيرهم.

(٢) في غير «ش»: وجهه.

(٣) في «ص» و «ش»: عاصياً.

(٤) في غير «ص» و «ش»: أو.

(٥) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: و يجوز.

(٦) كذا في المصدر و مصححة «ن» و هامش «ص»، و في النسخ: مصرفها.

(٧) المسالك ٣: ١٤٣.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٣٩

الثامن أن كون الأرض خراجية «١»، بحيث يتعلّق بما يؤخذ منها ما تقدّم من أحكام الخراج و المقاسمة، يتوقف على أمور ثلاثة:

الأول: كونها مفتوحة عنوة، أو صلحاً على أن تكون «٢» الأرض للمسلمين؛

إذ ما عداهما «٣» من الأرضين لا خراج عليها.

نعم، لو قلنا بأنّ حكم «٤» ما يأخذه الجائر من الأنفال حكم ما يأخذه من أرض الخراج، دخل ما يثبت كونه من الأنفال في حكمها.

فنقول: يثبت الفتح عنوة بالشياع الموجب للعلم، و بشهادة عدلين، و بالشياع المفيد للظنّ المتأخّم للعلم؛ بناءً على كفايته في كلّ ما

يعسر إقامة البيّنة عليه، كالنسب، و الوقف، و الملك المطلق، و أمّا ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنيّة حتّى قول من يوثق به من

المؤرّخين فمحلّ إشكال؛ لأنّ الأصل عدم الفتح عنوة، و عدم تملك المسلمين.

نعم، الأصل عدم تملك غيرهم أيضاً، فإن فرض دخولها بذلك في الأنفال و إلحاقها بأرض الخراج في الحكم فهو، و إلّا فمقتضى

القاعدة حرمه تناول ما يؤخذ قهراً من زرعها. و أما الزرع فيجب عليهم

(١) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: الخراجية.

(٢) في غير «ص»: يكون.

(٣) في «ف»، «خ»، «خ»، «ع»، و «ص»: عداها.

(٤) لم ترد «حكم» في «ف»، «خ»، «م» و «ع».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٤٠

مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده: من كونه مال الإمام عليه السلام، أو مجهول المالك، أو غير ذلك.

و المعروف بين الإمامية بلا خلاف ظاهر أن أرض العراق فتحت عنوة، و حكى ذلك عن التواريخ المعتمدة «١».

و حكى عن بعض العامة أنها فتحت صلحاً «٢».

و ما دلّ على كونها ملكاً للمسلمين يحتمل الأمرين «٣».

ففي صحيحة الحلبي: «أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم «٤»، و

لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد» «٥».

و رواية أبي الربيع الشامي: «لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هي فيء للمسلمين» «٦». و قريب منها صحيحة ابن

الحجاج «٧».

و أما غير هذه الأرض مما ذكر أو اشتهر «٨» فتحها عنوة؛ فإن

(١) حكاة المحقق السبزواري في الكفاية: ٧٩، و انظر تاريخ الطبري ٣: ٨٧.

(٢) حكاة العلامة في التذكرة ١: ٤٢٨ عن أبي حنيفة و بعض الشافعية.

(٣) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: أمرين.

(٤) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: اليوم مسلم.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٧) الوسائل ١٧: ٣٣٠، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٨) في «ش»: و اشتهر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٤١

أخبر به عدلان «١» يحتمل حصول العلم لهما من السماع أو الظن المتأخّر من الشيعاء أخذ به، على تأمل في الأخير كما في العدل

الواحد. و إلا فقد عرفت «٢» الإشكال في الاعتماد على مطلق الظن.

و أما العمل بقول المؤرّخين بناءً على أن قولهم في المقام نظير قول اللغوي في اللغة و قول الطيب و شبههما فدون إثباته خرط القتاد.

و أشكل منه إثبات ذلك باستمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض، لأن ذلك إما من جهة ما قيل: من كشف السيرة عن ثبوت

ذلك من الصدر الأول من غير نكير؛ إذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل في كتب التواريخ؛ لاعتناء أربابها بالمبتدعات و الحوادث «٣»، و إما

من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين و هو أخذهم الخراج على الصحيح.

و يرد على الأول مع أن عدم التعرض يحتمل كونه لأجل عدم اطلاعهم الذي لا يدل على العدم: أن هذه الأمانة «٤» ليست «٥» بأولى من تنصيب أهل التواريخ الذي عرفت حاله.
و على الثاني: أنه إن أريد بفعل المسلم تصرف السلطان بأخذ الخراج، فلا ريب أن أخذه حرام و إن علم كون الأرض خراجية، فكونها كذلك لا يصح فعله.

(١) في «خ»، «م» و «ع»: أخبره عدلان، و صحح في «ع» بما في المتن.

(٢) في الصفحة ٢٣٧.

(٣) قاله المحقق السيزواري في الكفاية: ٧٩.

(٤) في غير «ف»: الإمارات.

(٥) كذا في «ف»، و في غيرها: ليس.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٤٢

و دعوى: أن أخذه الخراج من أرض الخراج أقل فساداً من أخذه من غيرها، توهم؛ لأن مناطق الحرمه في المقامين واحد، و هو أخذ مال الغير من غير استحقاق، و اشتغال ذمه المأخوذ منه بأجرة الأرض الخراجية و عدمه في غيرها لا يهون الفساد.
نعم، بينهما فرق من حيث الحكم المتعلقة بفعل غير السلطان، و هو من يقع في يده شيء من الخراج بمعاوضة أو تبرع، فيحل في الأرض الخراجية دون غيرها، مع أنه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقل فساداً إذا لم يتعد عنوان الفساد كما لو دار الأمر بين الزنا مكرهاً للمرأة، و بين الزنا برضاها؛ حيث إن الظلم محرّم آخر غير الزنا، بخلاف ما نحن فيه مع أن أصله الصحة لا تثبت الموضوع، و هو كون الأرض خراجية.

إلا أن يقال: إن المقصود ترتب آثار الأخذ الذي هو أقل فساداً، و هو حل تناوله من الآخذ و إن لم يثبت كون الأرض خراجية بحيث يترتب عليه الآثار الأخرى، مثل وجوب دفع أجرة الأرض إلى حاكم الشرع ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائر، و مثل حرمة التصرف فيه من دون دفع أجرة أصلاً، لا إلى الجائر و لا إلى حاكم الشرع.

و إن أريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الأرض، ففيه: أنه لا عبرة بفعلهم إذا علمنا بأنهم لا يعلمون حال هذه الأراضي، كما هو الغالب في محل الكلام؛ إذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم إحراز الموضوع. و لو احتمل تقليدهم لمن

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٤٣

يرى تلك «١» الأرض خراجية «٢» لم ينفع. و لو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية كان اللازم من ذلك جواز تناول من أيديهم لا من يد السلطان، كما لا يخفى.

الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام،

و إلهما كان المفتوح مال الإمام عليه السلام؛ بناءً على المشهور، بل عن المجمع: أنه كاد يكون إجماعاً «٣»، و نسبه في المبسوط إلى رواية أصحابنا، و هي مرسله العباس الورّاق، و فيها: «أنه إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها «٤» للإمام «٥».

قال في المبسوط: و على هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلا ما فتحت في زمان الوصي عليه السلام من مال الإمام عليه السلام «٦»، انتهى.

أقول: فيبني حلّ المأخوذ منها خراجاً على ما تقدّم من حلّ الخراج المأخوذ من الأنفال «٧».

و الظاهر أن أرض العراق مفتوحة بالإذن كما يكشف عن ذلك

(١) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: تملك.

(٢) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: الخراجية.

(٣) مجمع الفائدة ٧: ٤٧٣.

(٤) لم ترد «كلها» في غير «ش».

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٦) المبسوط ٢: ٣٤، نقلًا بالمعنى.

(٧) تقدّم في الصفحة ٢٢٧.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٤٤

ما دلّ على أنها للمسلمين «١»، و أمّا غيرها ممّا فتحت في زمان خلافة الثاني، و هي أغلب ما فتحت، فظاهر بعض الأخبار كون ذلك أيضاً بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و أمره، ففي الخصال في أبواب السبعة، في باب أن الله تعالى يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن، و بعد وفاتهم في سبعة مواطن -، عن أبيه و شيخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد النوفلي، عن يعقوب بن الرائد «٢»، عن أبي عبد الله جعفر بن أحمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن يعقوب بن عبد الله الكوفي، عن موسى بن عبيد «٣»، عن عمرو «٤» ابن أبي المقدم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه «أتى يهودى أمير المؤمنين عليه السلام في منصرفه عن وقعة النهروان فسأله عن تلك المواطن، و فيه قوله عليه السلام: و أمّا الرابعة يعنى من المواطن الممتحن بها بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم -: فإنّ القائم بعد صاحبه يعنى عمر بعد أبي بكر كان يشاورنى في موارد الأمور «٥»، فيصدرها عن أمرى، و يناظرنى في غوامضها فيمضيها عن رأبى «٦» لا أعلم

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤ و ٥.

(٢) في «ش»: يعقوب الرائد، و فى المصدر: يعقوب بن يزيد.

(٣) فى المصدر: موسى بن عبيد.

(٤) فى غير «ش»: عمر.

(٥) فى «ش» زيادة: و مصادرها.

(٦) فى غير «ش»: رأى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٤٥

أحدًا «١»، و لا يعلمه أصحابى، يناظره فى ذلك غيرى «٢» .. الخبر «٣».

و الظاهر أن عموم الأمور إضافي بالنسبة إلى ما لا يقدح فى رئاسته ممّا يتعلّق بالسياسة، و لا يخفى أن الخروج إلى الكفار و دعاءهم إلى الإسلام من أعظم تلك الأمور، بل لا أعظم منه.

و فى سند الرواية جماعة تخرجها عن حدّ الاعتبار، إلّا أن اعتماد القميين عليها و روايتهم لها، مع ما عُرِف من حالهم لمن تتبعها من أنهم لا يخرجون «٤» فى كتبهم رواية فى روايتها «٥» ضعف إلّا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها، جابر لضعفها فى الجملة.

مضافاً إلى ما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن عليه السلام فى بعض الغزوات «٦»، و دخول بعض خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام

من الصحابة كعمّار في أمرهم «٧».

- (١) ما أثبتناه مطابق للمصدر، و في «ش»: لا يعلمه أحد، و في «ص»: لا علمه أحد، و في سائر النسخ: لا أعلمه أحد.
- (٢) ما أثبتناه مطابق للمصدر، و في مصححة «ن» ظاهراً و لا يناظر في ذلك غيري، و في النسخ: و لا يناظرني غيره.
- (٣) الخصال: ٣٧٤، باب السبعة، الحديث ٥٨.
- (٤) كذا في «ف» و «خ» و نسخة بدل «ن»، «ع» و «ش»، و في «ن»، «م»، «ع»، «ص» و «ش» و نسخة بدل «خ»: لا يثبتون.
- (٥) كذا في «ش»، و في غيرها: راوية.
- (٦) راجع تأريخ الطبري ٣: ٣٢٣، و الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣: ١٠٩، لكنهما ذكرا حضور أبي محمد الحسن و أبي عبد الله الحسين عليهما السلام.
- (٧) راجع اسد الغابة ٤: ٤٦ (ترجمة عمّار بن ياسر رضى الله عنه).
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٤٦
- و في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة، فهي إمام لسائر الأرضين .. الخبر» «١».
- و ظاهراً أن سائر الأرضين المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله و سلم حكمها حكم أرض العراق، مضافاً إلى أنه يمكن الاكتفاء عن إذن الإمام المنصوص في مرسله الوراق «٢» بالعلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين عليه السلام و سائر الأئمة بالفتوحات «٣» الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين.
- و قد ورد: «أن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم منه» «٤».
- مع أنه يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد على الوجه الصحيح «٥»، و هو كونه بأمر الإمام عليه السلام.
- مع أنه يمكن أن يقال: إن عموم ما دلّ من الأخبار الكثيرة على

(١) الوسائل ١١: ١١٧، الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٣) في «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: بالمفتوحات.

(٤) الوسائل ١١: ٢٨، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول، و فيه: ينصر هذا الدين.

(٥) كذا في «ص»، و في «ف»: على الصحيح، و في سائر النسخ: على وجه الصحيح.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٤٧

تقييد الأرض المعدودة من الأنفال بكونها ممّا لم يوجف «١» عليه بخيل و لا ركاب «٢»، و على أن ما أخذت بالسيف من الأرضين يصرفها في مصالح المسلمين «٣»، معارض بالعموم من وجه لمرسله الوراق «٤»، فيرجع إلى عموم قوله تعالى وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِتْدَى الْقُرْبَىٰ الْآيَةَ «٥»، فيكون الباقي للمسلمين؛ إذ ليس لمن قاتل «٦» شيء من الأرضين نصّاً و إجمالاً.

الثالث: أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوةً بإذن الإمام عليه السلام محياً حال الفتح،

لتدخل في الغنائم و يخرج منها الخمس أوّلاً على المشهور و يبقى الباقي للمسلمين، فإن كانت حينئذٍ مواتاً كانت للإمام، كما هو

المشهور، بل المتفق عليه، على الظاهر المصرح به عن الكفاية (٧) و محكى التذكرة (٨)، و يقتضيه إطلاق الإجماعات المحكية (٩) على أن الموات

- (١) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: لا يوجف.
 - (٢) انظر الوسائل ٦: ٣٦٤، الباب الأول من أبواب الأنفال.
 - (٣) انظر الوسائل ١١: ١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، و ١٢: ٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه.
 - (٤) الوسائل ٦: ٣٦٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.
 - (٥) الأنفال: ٤١.
 - (٦) كذا في «ص»، و في سائر النسخ: قابل، و في نسخة بدل أكثرها: قاتل.
 - (٧) انظر كفاية الأحكام: ٢٣٩، و فيه: بلا خلاف.
 - (٨) التذكرة ٢: ٤٠٢، و فيه: عند علمائنا.
 - (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٠، و أنظر الخلاف ٣: ٥٢٥ ٥٢٦، كتاب إحياء الموات، المسألة ٣، و جامع المقاصد ٧: ٩.
- كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٤٨
- من الأنفال؛ لإطلاق الأخبار الدالة على أن الموات بقول مطلق له عليه السلام «١». و لا يعارضها إطلاق الإجماعات «٢» و الأخبار «٣» الدالة على أن المفتوحة عنوة للمسلمين «٤»؛ لأنّ موارد الإجماعات هي «٥» الأرض المغنومة «٦» من «٧» الكفّار كسائر الغنائم التي يملكونها منهم و يجب فيها الخمس و ليس الموات من أموالهم «٨»، و إنّما هي مال الإمام. و لو فرض جريان أيديهم عليه كان بحكم المغصوب لا يعدّ في الغنيمه، و ظاهر الأخبار خصوص المحياة، مع أن الظاهر عدم الخلاف.
- نعم، لو مات المحياة حال الفتح، فالظاهر بقاؤها على ملك المسلمين، بل عن ظاهر الرياض «٩» استفادة عدم الخلاف في ذلك من السرائر «١٠»؛ لاختصاص أدلة الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم، دون ما عرف صاحبه.

- (١) انظر الوسائل ٦: ٣٦٤، الباب الأول من أبواب الأنفال.
- (٢) انظر الخلاف ٢: ٦٧ ٧٠، كتاب الزكاة، المسألة ٨٠، و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٢٢، و المنتهى ٢: ٩٣٤، و الرياض ١: ٤٩٥.
- (٣) انظر الوسائل ١٢: ٢٧٣، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع.
- (٤) في «ف»: للإمام.
- (٥) في غير «ش»: هو.
- (٦) في «ف»: المفتوحة.
- (٧) في «ش»: عن.
- (٨) العبارة في «ف» هكذا: و الموات ليس من أموالهم.
- (٩) الرياض ١: ٤٩٦.
- (١٠) انظر السرائر ١: ٤٨١.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٤٩

ثمّ إنّ يثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة، و مع الشكّ فيها فالأصل العدم و إن وجدناها الآن محياة؛ لأصالة عدمها حال الفتح، فيشكل الأمر في كثير من محياة أراضي البلاد المفتوحة عنوة.

نعم، ما وجد منها في يد مدّع للملكية حكم بها له. أمّا «١» إذا كانت بيد السلطان أو من أخذها منه فلا يحكم لأجلها بكونها خراجية؛ لأنّ يد السلطان عادية على الأراضي الخراجية أيضاً.

و ما لا يد لمدّعي الملكية عليها كان مردداً بين المسلمين و مالك خاصّ مردّد بين الإمام عليه السلام لكونها تركه من لا وارث له و بين غيره، فيجب مراجعته حاكم الشرع في أمرها، و وظيفته الحاكم في الأجرة المأخوذة منها: إمّا القرعة، و إمّا صرفها في مصرف مشترك بين الكلّ، كفقير يستحقّ الإنفاق من بيت المال؛ لقيامه ببعض مصالح المسلمين.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأخبار «٢» تملك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر، فينزل على أنّ كلّها كانت عامرة حال الفتح.

و يؤيّدونه أنّهم ضبطوا أرض الخراج كما في المنتهى «٣» و غيره «٤» بعد المساحة «٥» بستّة أو اثنين و ثلاثين ألف ألف جريب، و حينئذٍ فالظاهر

(١) لم ترد «أمّا» في «ف».

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٤، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤ و ٥.

(٣) المنتهى ٢: ٩٣٧.

(٤) المبسوط ٢: ٣٤.

(٥) في «ع» و «ص»: المسامحة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٥٠

أنّ البلاد الإسلامية المبتية في العراق هي مع ما يتبعها «١» من القرى، من المحياة حال الفتح التي تملكها «٢» المسلمون.

و ذكر العلامة رحمه الله في كتبه «٣» تبعاً لبعض ما عن المبسوط «٤» و الخلاف «٥» أنّ حدّ سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحلوان «٦» إلى طرف القادسية «٧» المتصل بعذيب «٨» من أرض العرب عرضاً، و من تخوم الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان طولاً.

و زاد العلامة رحمه الله قوله: من شرقي دجلة، فأما الغربي الذي يليه البصرة فإنّما هو إسلامي، مثل شط عثمان بن أبي العاص و ما والاها،

(١) كذا في «ف» و مصحّحة «ص»، و في «ش» و مصحّحة «ن»: هي و ما يتبعها، و في سائر النسخ: و هي ما يتبعها.

(٢) في «ف»: يملكها.

(٣) المنتهى ٢: ٩٣٧، و التحرير ١: ١٤٢، و التذكرة ١: ٤٢٨.

(٤) المبسوط ٢: ٣٤.

(٥) الخلاف ٤: ١٩٦، كتاب الفىء و قسمة الغنائم، المسألة ١٩.

(٦) في معجم البلدان ٢: ٢٩٠ مادة «حلو»: حلوان العراق، و هي في آخر حدود السواد ممّا يلي الجبال من بغداد.

(٧) قرية قرب الكوفة، من جهة البرّ، بينها و بين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، و بينها و بين العذيب أربعة أميال. (مرصد الاطلاع ٣:

١٠٥٤، معجم البلدان ٤: ٢٩١ مادة «قاس»).

(٨) العذيب: يخرج من قادسية الكوفة إليه، و كانت مسلحة للفرس، بينها و بين القادسية حائطان متّصلان، بينهما نخل، و هي ستة

أميال، فإذا خرجت منه دخلت البادية. (معجم البلدان ٤: ٩٢ مادة «عذب»).

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديث)، ج ٢، ص: ٢٥١

كانت سباخاً «١» فأحياها عثمان.

و يظهر من هذا التقييد أن ما عدا ذلك كانت محياة، كما يؤيده ما تقدم من تقدير الأرض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب.

فما قيل: من أن البلاد المحدثه «٢» بالعراق مثل بغداد، والكوفة والحلة، والمشاهد المشرفة إسلامية بناها المسلمون و لم تفتح عنوة، و لم يثبت أن أرضها تملكها «٣» المسلمون بالاستغنام، و التي فتحت عنوة و أخذت من الكفار قهراً قد انهدمت «٤»، لا يخلو عن نظر؛ لأن المفتوح عنوة لا يختص بالأبنية حتى يقال: إنها انهدمت، فإذا كانت البلاد المذكورة و ما يتعلق بها من قرأها غير مفتوحة عنوة، فأين أرض العراق المفتوحة عنوة المقدّر «٥» بستة و ثلاثين ألف ألف جريب؟

و أيضاً من البعيد عادة أن يكون بلد «المدائن» «٦» على طرف العراق، بحيث يكون الخارج منها ممّا يليه البلاد المذكورة مواتاً

(١) كذا في «ف» و نسخه بدل «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش»، و في سائر النسخ: مماتاً، و في المصدر: سباخاً و مواتاً.

(٢) كذا في «ص» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: المحدث.

(٣) كذا في «ص»، و في غيرها: يملكها.

(٤) لم نقف على القائل.

(٥) كذا، و المناسب: المقدّرة.

(٦) في معجم البلدان (٥: ٧٥، مادة «مدائن»): المسمى بهذا الاسم بليده شبيهة بالقرية، بينها و بين بغداد ستة فراسخ، و أهلها فلاحون يزرعون و يحصدون، و الغالب على أهلها التشيع على مذهب الإمامية. و بالمدينة الشرقية قرب الإيوان قبر سلمان الفارسي رضى الله عنه، و عليه مشهد يزار إلى وقتنا هذا.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ج ٢، ص: ٢٥٢

غير معمورة وقت الفتح «١» و الله العالم، و لله الحمد أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

(١) من هنا إلى آخر العبارة لم ترد في «ف».

دزفولي، مرتضى بن محمد امين انصاري، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط - الحديثه)، ٦ جلد، كنگره جهاني بزرگداشت شيخ اعظم انصاري، قم - ايران، اول، ١٤١٥ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا سَيَسَّ مَعَ نَظَرِهِ وَ دَرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ هِجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ هِجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ وَ طَرِيقَةٌ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تُتَبَّعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ هجریة الشمسیة (= ١٤٢٧ هجریة القمریة) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجى الحوزات العلمیة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دینیة، ثقافیة و علمیة...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتى المتبدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامیة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعیة: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامیة و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمیة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مفترق "وفائى" / "بنايه" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ هجریة الشمسیة (= ١٤٢٧ هجریة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِعانتهم - في حدّ التمكن لكلِّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغامدية اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

